



مطبعات المجمع

أَنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَالِحَتَاهُمَا مِنْ أَعْمَالِ



عطاءات العلم

جَامِعُ الْمَسَائِلِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

الْجُمُوعَةُ السَّابِعَةُ

مُحَقِّقٌ

عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرَانِ

وَفَقْدَ التَّهْنِجِ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ


بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُزْزِ

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

دار ابن حزم

دار عطاء العلم

ISBN: 978-9959-857-37-8



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية

من المجموعة الأولى إلى التاسعة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

رَاجِعْ هَذَا الْجُمْلَةَ

سَلَامَاتُكَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْعَمِيمِ

مُحَمَّدًا أَجْمَلَ الْإِصْلَاحِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه هي المجموعة السابعة من كتاب «جامع المسائل» تضم بين دفتيها مجموعة جديدة - على شرط هذا المشروع المبارك إن شاء الله تعالى - من مسائل ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨) رحمه الله تعالى.

وتأتي هذه المجموعة متممة لما صدر من مجموعاتها الست، بتحقيق أخي الشيخ المحقق محمد عزيز شمس، التي طبعت ضمن هذا المشروع المبارك (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال) بإشراف ورعاية واضع أسس هذا المشروع وغيره من المشاريع العلمية^(١): شيخنا العلامة المحقق بكر بن عبد الله أبو زيد المتوفى في يوم ٢٧ محرم سنة ١٤٢٩ هـ، رحمه الله تعالى، وأجزل مثوبته، ورفع درجته في عليين.

وهذه المجموعة في مجملها لم تطبع رسائلها من قبل، لا في الكتاب العظيم «مجموع الفتاوى» لابن قاسم، ولا المستدرك عليه، ولا في

(١) وهي: هذا المشروع (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية...) وقد طبع منه ٣١ مجلدًا، و(آثار الإمام ابن القيم) وقد طبع منه ٥٢ مجلدًا، و(آثار العلامة الشنقيطي) وقد طبع كاملاً في ١٩ مجلدًا، و(آثار العلامة المعلمي) وقد طبع كاملاً في ٢٥ مجلدًا.

المجاميع الأخرى المعروفة، وإن كان بعضها له طبعة مفردة، أو كان في الفتاوى مفرقاً وناقصاً.

وهذا مسرد لرسائل المجموعة على حسب ترتيبها هنا، أُبين فيه عنواناتها، وموضوعاتها، والنسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وغير ذلك مما يعرف بها:

(١) مسائل أهل الرَّحْبَةِ^(١).

موضوعها: وهي أسئلة في موضوعات شتى فقهية وعقدية وغيرها، سُئل عنها خطيبُ قرية عُشارا، فأجاب عنها شيخُ الإسلام ابن تيمية، وعددها واحد وأربعون سؤالاً بحسب ما وردت في أول الرسالة، وقد أجاب عنها الشيخ سؤالاً سؤالاً عدا سؤالين: الأول: في صلاة الجمعة إذا

(١) الرَّحْبَةُ: تطلق على عدة أماكن، والمقصود هنا: رحبة الشام، ويقال لها: رحبة مالك ابن طوق التغلبي؛ لأنه من بناها في عصر المأمون، وهي على شاطئ الفرات، بينها وبين دمشق ثمانية أيام، وفيها قلعة تاريخية مشهورة تسمى قلعة الرحبة. وهي الآن إحدى المدن السورية، تعرف باسم: الميادين. انظر «معجم البلدان»: (٣/ ٣٤)، وموسوعة ويكيبيديا على الشبكة (الرحبة).

وقرية عُشارة: بضم المهملة، قرية من قرى الرحبة قديماً، وهي تابعة لمحافظة دير الزور السورية حديثاً، تقع على نهر الفرات، وتبعد عن الحدود العراقية نحو ٧٠ كيلومتراً. انظر «مراسد الاطلاع»: (٢/ ٩٤١)، و«دَرْ الحَبَب»: (١/ ٩٢٥)، و«الكواكب السائرة»: (١/ ٢٧١)، وموسوعة ويكيبيديا على الشبكة (العشارة).

لم تتم الجماعة أربعون رجلًا ويصعب تركها... والثاني: في الرجل يشتري الدابة ويزن الثمن ويقبضها... فلا أدري أسقطًا من النسخة أم ذهل الشيخ عنهما. وفي المقابل في النسخة جواب على سؤالين لم يردا في قائمة الأسئلة، وهما: الأول: عن الصبي إذا مات وهو غير مطهر هل يقطع ختانه بالحديد...؟ والثاني: تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟

وكانت إجابات الشيخ مختصرة في أغلبها، غير سؤالين أطال الشيخ فيهما بنحو عشر صفحات لكل سؤال.

وهذه المسائل لم تطبع في «مجموع الفتاوى»، لكن بعض مسائلها – وهي نحو خمسة عشر سؤالًا – طُبعت موزعة في الفتاوى بحسب موضوعاتها، وقد أشرت في بداية كل سؤال منها إلى موضعه من الفتاوى، وقارنت النص به، وأثبت أهم الفروق، واستفدت من بعض القراءات.

النسخة الخطية: تحتفظ مكتبة بلدية الإسكندرية بنسخة الكتاب الوحيدة رقم (٤-فقه حنبلي)، ضمن مجموع، وتبدأ مسائل الرحبة من (ق٢٥أ- إلى ٨٥ب). في كل صفحة خمسة عشر سطرًا، في كل سطر نحو ٧-٩ كلمات، وخطها نسخي واضح منقوط في غالبه، وهي بخط محمد ابن عيسى بن أبي الفضل الشافعي، وفرغ من كتابتها في السادس والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. أي بعد وفاة المؤلف بستة وثلاثين يومًا فقط. وهي – على قدمها – كثيرة الأخطاء والسقط، ويظهر

بعض ذلك عند مقارنة نصوصها مع ما نُشر منها في مجموع الفتاوى. وقد بعث إليّ بنسخة منها الدكتور عبد الله بن صالح البرّاك جزاءه الله خيرًا.

وقد طبعت هذه المسائل عام ١٤٢٤هـ في الفاروق الحديثة، بتحقيق حسين بن عكاشة، ضمن مجموع عنوانه «من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية». وهو مشكور على سبقه وجهده.

وقد ذكر هذا الكتاب أبو عبد الله ابن رُشَيِّق في «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (ص ٣٠٧-الجامع) قال: رسالة جواب سؤال الرحبة، وابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٩٧) قال: جواب عن سؤال ورد من الرحبة.

(٢) جواب فُتيا في لبس النبي ﷺ، وتسمى: القَرمانية.

موضوعها: سؤال عن لباس النبي ﷺ، وخاصة ما كان يلبسه في الحرب أو يقتنيه من آلة الحرب، وعن لباس أصحابه وما يحرم من الذهب والفضة والحرير. وقد أجاب الشيخ عن كل ذلك وزاد عليه، وكان جوابه مستندًا إلى الأدلة من كتب الصحاح والمسانيد، ينقل منها كأنها بين عينيه - رحمه الله -.

ولنفاسة هذه الفتيا وتحريرها البالغ نقل غالبها تلميذه العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/ ١٣٠-١٤٧)، وصرّح باسم شيخ الإسلام في موضع منها. ونقل منها أيضًا تلميذه ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٣/ ٥٢٤ - ٥٢٥).

وتسميتها بـ «القرمانية» تعود غالبًا إلى المدينة التي ورد منها السؤال، ولعلها مدينة قرمان - بفتح فسكون - ويقال: قرمان، وهي أكبر الإمارات التركمانية، سُميت بذلك نسبة إلى القبيلة التركمانية التي حَلَّت هناك^(١).

النسخة الخطية: للكتاب نسخة وحيدة فيما أعلم محفوظة في المكتبة السليمانية بتركيا - مجموعة مكتبة شهيد علي رقم (٢٧٤٢)، وتقع ضمن مجموع، وهي منه في الأوراق (٥٣-٦٤) في اثنتي عشرة ورقة، في كل صفحة خمسة عشر سطرًا. وخطها نسخي واضح جميل، مضبوط بالشكل تغلب عليه الصحة، وهي نسخة قيمة نادرة الخطأ، قوبلت على أصلها كما صرح ناسخها - الذي لم يذكر اسمه ولا تاريخ نسخها - في خاتمتها. لكن دعاء الناسخ لمؤلفها بطول البقاء دليل على أنه نسخها في حياته، إلا إن كان الدعاء منقولاً من أصلها.

وقد ذكر هذا الكتاب ابنُ عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٨٢) قال: وقاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه، وهي «القرمانية». وقد صدرت هذه الرسالة عن دار أضواء السلف عام ١٤٢٢ هـ بتحقيق أشرف بن عبد المقصود جزاه الله خيرًا.

(٣) قاعدة في الفناء والبقاء.

موضوعها: تكلّم المصنف في هذه الرسالة على تحقيق معنى توحيد

(١) انظر لمزيد التعريف بها «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ١٧٦-١٨٠) لكي لسترنج. وانظر «معجم البلدان»: (٤/ ٣٣٠) والضبط منه.

الأنبياء والمرسلين ، والفرق بينه وبين ما يسميه بعض أهل البدع توحيدًا، كالجهمية وغيرهم وغلاة الاتحادية، وتكلم على مصطلح الفناء وما المراد به عندهم وأنواعه، والكلام على كل نوع وما فيه من باطل أو حق. وللمصنف عناية بهذه المسألة فقد تكلم عنها في عدد من كتبه بنظير ما كتبه هنا، انظر «مجموع الفتاوى»: (٢/٣٦٩، ٣/٣١٣، ١١٨/١٠، ٢١٨/٣٣٧)، و«الرد على الشاذلي» (ص ١٤٨ وما بعدها).

النسخة الخطية: لها نسخة خطية واحدة في المعهد العلمي بحائل رقم (٦٠)- مكتبة علي يعقوب، وقد آلت أخيرًا إلى دارة الملك عبد العزيز بالرياض، وعن طريقهم صورت المخطوط، فجزاهم الله خيرًا. وتقع النسخة في ثمانين ورقات، في كل ورقة نحو ستة وعشرين سطرًا، وهي بخط راشد بن عبد الله العنزي، فرغ منها في يوم الأحد ٨/ رجب/ ١٢٨٥ كما جاء في خاتمتها. وهي جيدة اجتهد ناسخها في تحريرها ومقابلتها على أصلها كما نص عليه في مواضع. إلا أنها لم تخل من إشكالات في النص أو تحريفات في عدة مواضع. وخُتمت النسخة بثلاثة عشر بيتًا لا علاقة لها بالكتاب، مطلعها:

شبيك بدر التّم بل أنت أنور وخدّك ياقوت وثغرك جوهر
ونصفك كافور وخمّسك عنبر وثمرتك ما وزد وباقيك سكر

وقد كتب على صفحة عنوانها هكذا: «قاعدة في الفناء والبقاء، تأليف شيخ الإسلام الإمام العلامة...» وتحتة تملّك لصاحب النسخة يعقوب بن

ملا بن سعد بتاريخ ١٣٠٣ ثم تقييد بانتقال التملك والنظر إلى ولديه: عمر
ويوسف بتاريخ ١٣٢٢.

وقد ذكر ابنُ رشيقي في «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (ص ٣٠٢ -
الجامع)، وابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٦٧) من مؤلفات شيخ
الإسلام: قواعد في الفناء والاصطلام في ثلاثين ورقة. فمحتمل أن تكون
رسالتنا هذه إحدى هذه القواعد. وقد طبعت هذه الرسالة عن دار ابن حزم
عام ١٤٢٤ هـ بتحقيق الداني آل زهوي.

(٤) الرسالة في أحكام الولاية.

موضوعها: جواب على سؤال ورد في بيان سبيل حكم الولاية على
قواعد بناء الشرع المطهر بسبب تهمة وقعت في سرقة. بيّن فيه الشيخ ما
يجب على ولاية الأمور في أمور الولايات من العدل، وإقامة الحدود،
والحكم في الدعاوى والتّهم، وما يجب من تولية الأصلح وتجنب تولية
أهل الرّفص والتّتر.

النسخ الخطية: تقع النسخة الأولى - وهي الأصل - في ست ورقات،
ضمن مجموعة رسائل مصورة من مكتبة المرعشي بإيران، وعلى بعض
الرسائل في أولها - وبعضها في آخرها - ختم المكتبة، وقد كتب فيه:
«وقف كتبخانه عمومي حضرت آية الله العظمى مرعشي نجفي (ره)»^(١).

(١) اختصار «رحمه الله».

وقد حَصَلْتُ على صورة من هذه الرسائل من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فالشكر لهم على جهودهم في خدمة التراث، وأخصّ الصديق الشيخ عبد العزيز ابن فيصل الراجحي مدير قسم المخطوطات بمزيد الشناء والشكر.

وهذه المجموعة نَسَخَهَا محمد بن أحمد بن علي الخطيب ، بتاريخ سابع عشر ورابع عشري شهر رمضان سنة ست وثلاثين وسبعمائة. كما صرح به في آخر الرسالتين رقم (٥، ٦). وخط هذه المجموعة نسخي واضح نفيس، وهي متقنة ومحرة ونادرة الخطأ. وقد سقطت الورقة رقم (٤) من مصوّرتي، فهل هي ساقطة من الأصل أو من التصوير؟

ثم اعتمدنا نسخة أخرى من الرسالة أكملت النقص الواقع في نسخة الأصل، وفيها تصحيحات وفوائد جديدة، وهي محفوظة ضمن مجموع بمكتبة أيا صوفيا برقم (١٥٩٦) بخط شمس الدين محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الحبال الحنبلي. وسيأتي وصف تفصيلي لهذا المجموع في المجلد التاسع من «جامع المسائل». والرسالة تقع في ثلاث ورقات (١٤٥-١٤٨) منه، نقلها ابن الحبال عن خط شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد ابن المحب عن خط الحسين بن إبراهيم بن سونج. وقد رمزنا لها بـ(ك).

(٥) كتاب للشيخ إلى بعض البلاد الإسلامية حول قضايا شرعية.

موضوعها: سؤال ورد إلى الشيخ سنة ١٧٠٤ هـ من الشيخ أحمد السراج الفقيه بقرية كفرقوق الفستق عن أناس من الصوفية وغيرهم بعضهم يصلي وله هيئات أو حركات خارجة عن الصلاة، ومنهم من لا يصلي ويعتذر بأعذار عن تركه الصلاة، فطلب من الشيخ أن يكتب له كتاباً إليهم. فأجاب الشيخ طلبه.

النسخة الخطية: تقع النسخة في خمس ورقات، ضمن المجموع السالف في مكتبة مرعشي بإيران، سبق وصفه في الرسالة رقم (٤).

(٦) رسالة شيخ الإسلام إلى الأمير سُنْقَرْجَاه.

موضوعها: هي رسالة من شيخ الإسلام إلى الأمير شمس الدين سُنْقَرْجَاه المنصوري (ت ٧٠٧)^(١) لما تولى صفد سنة ١٧٠٤ هـ. أثنى الشيخ عليه فيها بما اشتهر عنه من العدل، وحثه على الاقتداء بسيرة أئمة العدل كعمر بن عبد العزيز ونور الدين الشهيد. ثم تكلم عن أداء الأمانات وأنه في الولايات والأموال، وفصل فيها تفصيلاً مختصراً يناسب الرسالة. وهذه الرسالة عند التأمل تشبه إلى حد كبير الموضوعات الرئيسية في كتاب «السياسة الشرعية» للمصنف، الذي ألفه للأمير آقش المنصوري (ت ٧١١) لما تولى نيابة دمشق سنة ١٧٠٩ هـ^(٢). ولا يبعد أن تكون هي

(١) ترجمته في «أعيان العصر»: (٢/ ٤٨٣-٤٨٣)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر مقدمة تحقيقي لـ «السياسة الشرعية» (ص ٢٠-٢٣).

الأساس الذي بنى عليه الشيخ كتاب «السياسة الشرعية»، خاصة وقد علمنا
تقدم رسالتنا في التأليف على كتاب السياسة.

وفي آخر الرسالة أوصى شيخ الإسلام الأمير بحامل هذه الرسالة وهو
الشيخ تقي الدين بن الشيخ محمد بن الشيخ الكبير عثمان... وإخوته
بمساعدتهم بما لزمهم من حاجة ودين.

النسخة الخطية: تقع النسخة في تسع ورقات، ضمن المجموع
السالف في مكتبة مرعشي بإيران، الذي سبق وصفه في الرسالة رقم (٤).
وقد سقط من مصورتي الورقة رقم (٥). وقد انتهى من نسخ هذه الرسالة
في رابع عشرين رمضان سنة ٧٣٦هـ.

(٧) صورة كتاب في ابن عربي والاعتقاد فيه.

موضوعها: كتاب كتبه المصنف إلى أهل بعلبك عن ابن عربي الطائي
وغيره من الاتحادية وما في مذهبهم من الضلال، وذلك استجابة لطلب
جماعة من المشايخ (وقد سماهم الشيخ) حضروا إلى مجلس الشيخ
بدمشق والتمسوا منه الكتابة في ذلك، بعد أن وقع من بعضهم نزاع في ابن
عربي وغيره من الاتحادية، ثم وقع الاتفاق منهم على ضلال مقالاتهم
الشيعة في الاعتقاد. وفي آخر الرسالة كُتِبَ محضر بذلك وكتب المشايخ
الحاضرون أسماءهم بالموافقة على ما في كتاب الشيخ.

النسخة الخطية: تقع النسخة في سبع ورقات، ضمن المجموع
السالف في مكتبة مرعشي بإيران، الذي سبق وصفه في الرسالة رقم (٤).

(٨) مسألة فيمن يقول: إن عليًّا أولى بالأمر من أبي بكر وعمر.

موضوعها: سؤال يتضمن العنوان السالف، وفيمن يزعم أنه لم يليه إلا مغالبة، وماذا يجب على من يعتقد ذلك؟ فأجاب الشيخ بما تقتضيه الأدلة الشرعية وإجماع أهل السنة.

النسخة الخطية: تقع النسخة في أربع ورقات، ضمن المجموع السالف في مكتبة مرعشي بإيران، الذي سبق وصفه في الرسالة رقم (٤).

(٩) مسألة في قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ..﴾ وغيرها.

موضوعها: هذه المجموعة تتضمن السؤال عن خمس آيات من كتاب الله وهي: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ [النساء: ٧٨] و﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا...﴾ [ص: ٣٥] و﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا ثُبُوءًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨] و﴿إِنَّمَا الْخَلْقُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾ [المائدة: ٩٠] و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ إلى قوله: ﴿...ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: ٣].

النسخة الخطية: تقع النسخة في ثلاث ورقات، ضمن مجموع من رسائل الشيخ مصور من مكتبة المرعشي بإيران، وعلى بعض الرسائل في أولها - وبعضها في آخرها - ختم المكتبة وقد كتب فيه: «كتبخانه عمومي آية الله العظمى مرعشي نجفي - قم». وخطها نسخي واضح، ليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهي من خطوط القرن التاسع تقديرًا، وهي

جيدة قليلة الخطأ. وقد حصلت على صورة من هذه الرسائل أيضًا من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فالشكر لهم ثانيًا. وكل الأسئلة لم تطبع من قبل عدا السؤال الثالث فهو في «مجموع الفتاوى»: (١٦/٥٧-٥٩) وأبقيته ليُطَّلَع عليه ضمن مجموعته.

(١٠) سؤال عن حديث «لا عدوى ولا طيرة» وثمان مسائل أخرى.

موضوعها: سؤال عن هذا الحديث: معناه وضبطه، ومعه ثمانية أسئلة أخرى في الفقه والحديث والقراءات، فأجاب عنها الشيخ باختصار.

النسخة الخطية: تقع النسخة في ثلاث ورقات، مصورة من مكتبة المرعشي بإيران، وقد سبق وصفها في الرسالة رقم (٩).

وبعض أسئلة هذه المجموعة في «مجموع الفتاوى» في مواضع متفرقة: (٦/٥٠٩-٥١١) (١٢/٥٦٩-٥٧٠) (٢٠/٢٠٥-٢٠٦). فنشرناها في هذه المجموعة لأجل السؤال الأول الذي لا يوجد في الفتاوى، ولأجل أن المواضع الأخرى مفرقة في الفتاوى، والواقع أنها رسالة واحدة تتضمن عدة أسئلة.

(١١) مسألة في الرمي بالنشاب والبنندق.

موضوعها: سؤال عن الرمي بالنشاب والبنندق وما يُعرَف برسوم الأستاذية.

النسخة الخطية: نسخة ضمن مجموع بمكتبة بوردور بتركيا رقم

(٨١٥) في الأوراق: (٤٦-٤٧ب). وهذا المجموع يقع في (١٣٥ ورقة) وفيه رسائل متعددة لشيخ الإسلام وغيره وإن كانت أغلب مسائله لشيخ الإسلام. وهو بخط مسعود بن محمود بن يوسف بن علي الخوارزمي، انتهى من نسخه في الثالث عشر من شوال سنة سبعمئة وتسعين. وهذا المجموع على تقدم تاريخ نسخه كثير الأخطاء والتصحيقات، مع تفاوت ذلك من رسالة إلى أخرى، فلعل ذلك يعود لاختلاف الأصول أو الخطوط التي نقل عنها الناسخ، والذي يظهر لي أنه كان مجرد ناسخ فقط لا اشتغال له بالعلم. وقد زودني أخي الأستاذ أبو الفضل القنوي بنسخة من المخطوط على CD جزاه الله خيرًا.

وقد جعل الناسخ رسائل شيخ الإسلام تحت عناوين رئيسين:
الأول: بعنوان «الجواهر المضية» لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو يبدأ من (ق ١٥ - ق ٦٠) ويضم مجموعة من المسائل، منها رسالتنا هذه والتي تليها رقم (١٢) ورسائل أخرى موجودة في مجموع الفتاوى فلم ندخلها هنا.
الثاني: بعنوان «الدرة المضية من فتاوى ابن تيمية» انتقاها الإمام ابن عبد الهادي - كما جاء في أولها - وتقع في المجموع من (ق ٦٠ - ق ١٢٠)، وسيأتي ذكر الرسائل التي دخلت في مجموعتنا هذه.

(١٢) مسألة في قوله: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ﴾. ومسائل أخرى مختلفة.
موضوعها: السؤال عن هذه الآية وثمانية أسئلة أخرى غالبها فقهية، ثم

أتبعته بما بقي من المسائل المعنون لها بـ «الجواهر المضية» مما ليس في الفتاوى.

النسخة الخطية: ضمن المجموع السالف في بوردور من (ق ٤٧ب- ١٦٠أ).

* مجموعة مكتبة كديك أحمد باشا في مدينة (أفيون) رقم (١٧٥١٧)، وقد نقلت هي وبقيّة محتوى المكتبة إلى المكتبة الوطنية بأنقرة، وهذا المجموع بخط أيوب بن أيوب بن صخر بن أيوب بن صخر بن أبي الحسن بن خالد بن وثيق بن بقاء بن مساور العامري بمدينة حمص. نسخه ما بين سنتي (٧٣٢-٧٣٦هـ) بحسب التواريخ المقيّدة في آخر الرسائل. وهذا النسخ من تلاميذ شيخ الإسلام، وله عناية بنسخ كتبه، وله صحبة مع أبي عبد الله ابن رُشَيْق، وقد عرّفْتُ به في مقدمة تحقيق «الرد على الشاذلي»^(١) - إذ كان هو ناسخها - بما يلقي بعض الضوء على ترجمته. وقد زودني أخي الأستاذ أبو الفضل القونوي بنسخة من المخطوط على CD جزاه الله خيرًا.

وهذه المجموعة فيها عدة مسائل، وهي ذوات الأرقام (١٣-١٩):

(١٣) مسألة في باب الصفات هل فيها ناسخ ومنسوخ؟ (ق ١١١أ- ١١١ب).

(١) (ص ٣٢-٣٥).

(١٤) مسألة في قول أبي حنيفة في الفقه الأكبر في الاستواء
(ق ١١١ ب-١١٣ ب).

(١٥) مسألة في العلو. (١١٣ ب-١١٥ أ). ثم عثرنا على نسخة أخرى
منها ضمن مجموع بمكتبة أيا صوفيا برقم (١٥٩٦)، تقع في
ورقتين (ق ١١٦-١١٨)، نقلها ابن الحبال عن خط ابن المحب
عن خط شيخ الإسلام، فقابلنا عليها الرسالة واستفدنا منها
تصحیحات. وقد رمزنا لها ب (ك).

(١٦) مسألة في حديث «من تقرب إلي شبرًا...». (ق ١٨٠ أ-١٨١ ب).

(١٧) مسألة في إثبات التوحيد والنبوات .. (١٨٢ أ-١٨٤ أ).

(١٨) قاعدة مختصرة في الحُسْن والقبح العقليين .. (ق ١٩١ أ-١٩٥ أ).

(١٩) مسألة في عقيدة أهل كيلان .. (ق ١٢٦ أ).

* مجموعة فتاوى من «الدرة المضية من فتاوى ابن تيمية». نسخة
تركيا في مدينة بوردور، وقد سبق وصفها عند الرسالة رقم (١١). وتحتوي
مجموعة من الفتاوى والأسئلة، وهي:

(٢٠) مسألة تتعلق بالجهر بالنية والدعاء، وغيرها من مسائل الصلاة..
(ق ٦٤ ب-٦٦ ب).

(٢١) مسألة في شرائط الصلاة، وصفة صلاة النبي ﷺ ... (ق ٦٦ أ-٦٩ ب).

(٢٢) مسألة في من ينوي زيارة القدس أوقات التعريف. (ق ٧٠-٧٧ب).

(٢٣) مسألة في عسكر المنصور (ق ٧٨ب-٨٠ب).

(٢٤) كتاب الشيخ إلى الملك المنصور حسام الدين لاجين عام ٦٩٨. (ق ٩٧-٩٨).

وأنبه إلى أن هذه الرسالة في «مجموع الفتاوى»: (٢٤١ / ٢٨-٢٤٣). وقد دعاني إلى إدخالها في المجموعة أمران: أحدهما: أنه في الفتاوى لم يُنص إلى مَنْ أرسلها الشيخ، ولا إلى تاريخ كتابتها، وهو منصوص عليه في نسختنا. وهذا له أهميته التي لا تخفى. والثاني: أن في نسختنا زيادة نحو نصف صفحة سقطت من مطبوعة الفتاوى، هذا مع قِصَر الرسالة.

(٢٥) مسألة في الداء والدواء (ق ٩٦ب-٩٧).

وقد عثرت لهذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية؛ هذه واحدة، والثانية في [الأزهرية (١٨٢ مجاميع) ٤٤٨٥]، والثالثة ضمن المجموع السالف وصفه في مكتبة كديك باشا في تركيا. وهي في «مجموع الفتاوى»: (١٠ / ١٣٦-١٣٧) لكن سقط منها السؤال بطوله وبعض الجواب، وألحقت برسالة أخرى لا علاقة لها بها^(١). ثم وجدتها ملحققة بآخر

(١) وهي رسالة «مرض القلوب وشفاؤها»، «الفتاوى»: (١٠ / ٩١-١٣٦).

«مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٦٥٠-٦٥١). ثم طبعت أخيراً ضمن «الفتاوى العراقية»: (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) لكن الشعر الوارد في السؤال كتب نثراً مع تحريفه ونقص منه بيتان!

(٢٦) رسالة في الكلام على الحلاج.. (ق ١١٠ب-١١٩ب).

(٢٧) رسالة فيما يجمع كليات المقاصد.. (ق ١١٩ب-١٢٠أ).

(٢٨) مجموعة مسائل فقهية مختلفة.

وهذه المسائل رتبها بحسب أبواب الفقه، لا على حسب ذكرها في المخطوط، واستثنت منها ما طُبِعَ في الفتاوى، أو ما هو في مجموعتنا هذه ضمن مجموع آخر. ثم عثرنا لثلاث مسائل منها على نسخة أخرى ضمن مجموع بمكتبة أيا صوفيا برقم (١٥٩٦) بخط شمس الدين ابن حبال، وهي تقع في أربع أوراق (ق ٨٥-٨٦، ٩٥-٩٦)، فقابلنا المسائل عليها ورمزنا لها بـ(ك).

(٢٩) مجموعة مسائل وفتاوى متفرقة..

أولها: فتوى في جماعة من النساء قد تظاهرن بسلوك الفقراء...، ومخطوطتها في الظاهرية ضمن «الكواكب الدراري» رقم (٥٦٧) (ق ٨٩أ-ب).

ثم مسائل فقهية متفرقة ، ونُسَخَتها في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، مجموعة المكتبة المحمودية رقم (٢٧٧٥)، (ق٤٧-٤٧ب).

- منهج التحقيق

وقد سِرْنَا في تحقيق هذه المجموعة سِيرَتَنَا في تحقيق كتب هذه المشاريع المباركة إن شاء الله تعالى، وقد شرحناه مرارًا، وخلاصته: العناية بنصوصها للوصول إلى نصّ سليم أقرب ما يكون لما تركه مؤلفها، والتعليق عليها بما يفيد القارئ ويخدم غرض مصنفها، دون إفراط أو تفريط.

وأودّ الإشارة أخيرًا إلى أن أغلب رسائل هذه المجموعة بل والمجموعات السابقة واللاحقة ليس لها إلا نسخة واحدة، والعمل على نسخة واحدة مزلة قدم كما يعلمه الممارس، فكيف إذا اجتمع إلى ذلك كثرة أخطاء النسخة ورداءتها كما هو الحال في كثير من رسائل مجموعتنا هذه؟! وقد بذلت جهدي في تخطي هذه العقبة، واستفدت من قراءات الشيخين الجليلين: سليمان العمير، ومحمد أجمل الإصلاحي، وبقيت مواضع قليلة محلّ نظر وتأمل.

وفي الختام أشكر كلّ من أسهم في إنجاز هذا العمل، وأدعو كل
محبّ للعلم والتحقيق، ومحب لتراث شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته
المباركة أن تكون له يدٌ تسهم في إنجاح هذا المشروع الكبير، وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

علي بن محمد العمران
تحريرًا في مكة المكرمة حرسها الله
١٠/ رمضان/ ١٤٣١ هـ
aliomraan@hotmail.com

ثم أعدنا النظر في الكتاب وأكملنا النقص الواقع في «الرسالة في
أحكام الولاية» من نسخة أخرى، وقابلنا رسالتين أخريين بنسخ جديدة،
وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مواضعه من المقدمة.

تحريرًا في ١١/ ذو القعدة/ ١٤٣٩ هـ

نماذج من النسخ الخطية

طاهر على الحق حتى يأتي امرأته وجعلها يستلزم من
 نشأه الانسانيه من الحقوق والقتال هو لغيرها
 مع بعض من يتكلم عنهم على جميع كما يسأل على
 بني اسرائيل غدواهم في كلهم من طائفة ظاهره
 كغيرهم كلهم بل لا يدركها من طائفة ظاهره
 على الحق مصوره الى قيام القاعه ان اساطير
 والله اعلم وسيل بعد الله رضى عنه
 عن كمال ما لها أهل الرحمه حطبه من عتلا
 وهي الرجل ياتو وحنها الصلوة بغيرها
 فلا على ولا يقبل على طاعتها لاجل الصلوة
 وعينه وفي الرجل يشرب الشراب ويأكل
 الحرام ويعتقد ان حرمها هو مسلم الا والليل
 يصيبه الحماة والوقت يرد بوقته التماسا
 المارد ويعدم الحكم او الله الحارم لهم ولا
 انما عليه واذا علم الله وبنته على القليل

لمواقع القطر والاحاد شغل عن الله صلى الله عليه وسلم
 كثير في أحباره باسكولون في نفسه من لفته
 وامرهم بذلك القتل في القصة «ان الاشكال عن
 الدحول فيها هو القوي لا يجوز وقد ثبت عنه في الصحيح
 انه قال سألته عن رجل لا فاعطاني اسير مني
 ولحقا سألته ان لا يتكلم عليه عدا من ظاهري
 فاعطانيها وثا لته ان لا يملكهم فسن عا على طائفتها
 وثا لته ان لا يحل باثم بينهم في بعضها وكان
 سدا من طلال النبوة صلى الله عليه وسلم وقطاع
 هذه الاحاد اذ كانت النساء الانسا يملكونها
 من تصرف واختلاف وسنك دما ولما كانت هذه
 افضل الامم واخر الامم عصمها الله ان يجمع على طلاله
 وان يسلم عدا عليها كلها كما على على اسرائيل
 بل ان يخلص طائفة منها كان فيها طائفة فابدها هوس
 بامر الله الى يوم القيمة واخرها لا تزال فيها طائفة

إلى الفقير والزهد واتباع بعض المشايخ وعنده
 المشايخ المعرفة هؤلاء يستأبون اتفاقاً إليه
 فإن قرأ بالوجوب لا أملاً وإذا أصر على حجة
 الوجوب حتى قتلوا أو أمرت به ومن تاب منهم
 وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في
 الطهر قولي العلماء فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين
 وإما أن يكونوا أمثلين جاهلين بالوجوب فإن قيل
 أنهم كانوا مرتدين عن دين الإسلام والمرتبك لا يكفر
 إلا كفرًا ولله أعلم اللهم رب العالمين
 رضى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 وسعدنا بدينه في المحرم سنة ثمان
 وسبع مائة على يد الفقير محمد بن عبد الله
 المصنف في عصر الله له ولوالديه آمين



فَاَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا فَذُكِرْتُمْ فِي الْمَقَامِ
 وَالْآخَرِ أَنْ يُبْرِكَ يَدَايَ فِي الْعَمَلِ وَالْآخَرِ أَنْ يُكُونَ
 دَاخِلُهُ وَكَفَاتِهِ إِلَى سَائِرِ الْأُمُورِ وَأَيَّامَاتِهَا وَكَفَاتِهِ
 بِهَا وَأَوْعَاظِهِ فِيهَا وَكَفَاتِهِ الشَّرَاطِيقَ كَمَا تَنْتَوِيحُ جُودُهُ
 فِي خَلْقِهِ رُسُلًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ رُفِعَ
 بِمَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَيْ يَتَقَوَّى عَلَيْهِ بِمَا كَانَتْ تَحْتَهُ وَكَانَتْ
 قِيمَةُ الْخَلْقِ هَذَا الْقَوْلُ تَرْكَابُ لِمِ الْأَدَلَةِ
 فِي أَسْوَاقِ الْأَنْبِيَاءِ لِمِ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّالَةِ بِمَا كَانَتْ
 الْخَلْقِ رُسُلًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

جَوَانِبُ قِيَمَاتِ لِبْسِ النَّبِيِّ ﷺ
 بِالسَّلَامَةِ الْأَمَامَةِ الْعَالَمِ
 بِالسَّلَامَةِ الْأَمَامَةِ الْعَالَمِ
 بِالسَّلَامَةِ الْأَمَامَةِ الْعَالَمِ

عنوان رسالة (قُتِيَا فِي لِبْسِ النَّبِيِّ ﷺ) نسخة شهيد علي تبركيا

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000 1001 1002 1003 1004 1005 1006 1007 1008 1009 1010 1011 1012 1013 1014 1015 1016 1017 1018 1019 1020 1021 1022 1023 1024 1025 1026 1027 1028 1029 1030 1031 1032 1033 1034 1035 1036 1037 1038 1039 1040 1041 1042 1043 1044 10

[illegible]

الورقة الأولى من رسالة «فتيا في لبس النبي ﷺ» نسخة شهيد علي بتركيا

[illegible]

100

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
هذه السبعة فلا فصل له ومن فصل فلا هادي له و تشهد له لا اله الا الله و هو لا يشرك
له و تشهد ان محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و سلم ه **هنا بعد فانا**
قد كتبنا في مواضع قبل هذه في تحقيق التوحيد الذي ارسل الله به رسوله
و انزل به كتبه و التميز بينه و بين ما سواه كثير من الناس توحيد كما يسمى الجملة
الفلاسفة و المعتزلة و من وافقهم في الصفات توحيد و يجعلون من اثباتها ليس
بموجب و يجعل غالبا هو الاعرابيين بان الوجود واحد كان عزني و ان سبعين
التوحيد عبارة عن هذا الاتحاد الذي هو جامع للارحام و يسون نفوسهم اهل
التحقيق و التوحيد و ذكرنا **بيته الذي اقر به المشركون الذين لقون**
بانه الله

بل قد فاض من الذكر والشهود ولكن ليس له تمييز بين نفسه وغيره بل قد لا يبقى له تمييز بين نفسه وعبوده فاذ لم يبق له تمييز بين هذا وهذا فقد تيقن انه هو هو كما يكونون ان رجلا كان يحب آخر فالتى المحبوب نفسه في اليوم فالتى المحبة نفسه فخلطه فقال انا وقعت فالتى الذي اوتعتك قال عبتك بذكر عني فظننت انك التاني وهذا اذا عاد اليه عقله يعلم انه كان غالطا في ذلك وان الخلق لا يميزون في ذاتها فالرب لا يعبد والخلق يابون عن الخلق فان ليس لا مخلوقات من ذات ولا في ذات شي من مخلوقات ولكن في حال السكر والغنا والاصطلام لم يكن له شعور بسبوى الحق عن تمييز عن تلكا السوى انه عبد او مخلوق وفي مثل هذا ما يحكي عن ابي يزيد انه كان يقول سبحان او ما في الجنة الله واسأل ذلك من الكلمات هي من نفسها كفر ووقالها وعقل نعم كان كافرا ولكن مع سقوط التمييز يبقى كالمجنون الذي يرضع القلم عنده والسكران الذي لا ذنب له في السكر ومن الناس من يظن ان الخلاص كان في هذا المقام وان ما كان يتكلم به من الاتحاد كان في هذا الحال حتى يحكي الكلابوه انه لما قتل كتب دمه على الارض الله الله لقوة المحبة والغنا في المحبوب ويكونون ان زليخا اقصت فكبت ثم اعلى الارض يوسف يوسف وكل هذا باطل محض ما كتبكم تحت فقط على الارض اسم محبوبه ولا غير محبوبه والخلاص كان في صفة الكتب في السحر وحقه وشككم بما يتكلم وهو حاض العقل ليس هو من باب ابي يزيد

ورزشگاه

٦٧- وكان من اهل البيضاء بغارص

الورقة الأولى من رسالة الفناء والبقاء، نسخة الدارة - مجموعة آل يعقوب

مما احدث من الكلام لان ما سالك الطريق حتى يعرف مطلوبه بالدليل النظري وبعده
 امور اخري وبعضهم يجعل من وقع في شي من ذلك لمجرد اثاره عن الدين والتحقيق ان
 هذا امر يعرض لبعض الناس فقد يحتاج بعض الناس لشبهة عرضت له الى ما
 يزينا عنه وقد يحتاج في بعض الامور الى دليل معين وقد يقع كثير منهم في بعض
 البدع المحدثه هذه عوارض تعرض للسالكين واللازم للناس طاعة الرسول بما
 اخبر وطاعته فيما امر واجتهدك من الطرق التي شرعها وبتبناها كما كان عليه
 الصوابه فلا جدال علم بالدين ولا اتباع له منهم وليس من الفرق اعلم بالله من
 قرنه وما يستحقه من الاسماء والصفات له نقيا وثابتا ثم انه قد تعرض بعض
 من اتباع الكلام المحدث والتصوف المحدث ان صار الى طريق اهل الاتحاد وقال بالجلول
 والوحده والاتحاد فانهم اخذوا في الجهمية في الصفات والقفا الذي اخذته بعض
 الصوفية من العبادات فكانوا فيه حابرين والى اتباع شهورات انفسهم صابرين
 ثم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
 وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك في يوم الاحد ٢٨٥ سنة
 بقلم الفقير الى الله تعالى عبد الله العنزي غفر الله له ولأخوان المسلمين امين

شبيهك بدر التمر بل انت انور وخذك يا قوة وثغرك جوهر
 ونصفك كافر وخمسك عنبر وتملك ما ورد وباقك سكر
 خلقت من الاشرار والنور والها وصورت في قلبك قبل المصور
 وما ولد حوى من نسل آدم ولا في جنات الخلد مثلك اخر
 ايارنية الدنيا وبياغايا المنا فمن الذي عن حسن وجهك يصير
 فان شئت ان يحيي قتيلا من الهوى وان شئت ان تقتل فانت الخير

تمت

بلغ مقابلة على الاصل
 حسب المائدة
 الحمد لله

عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
 قسم

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
 يسأل بعض ولاية الامور وفقه الله تعالى
 لعالي الامور وحسنه بفضل رحمته مواقع الشؤر ورفع
 سنيه ومنه والى كاليه في دار الجور وشيخ الاسلام ومفتي الانام
 ومن عمت بركة اهل العراق والشام في الدين والاعمار
 احسن الشيخ العلامة شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام
 ابن ميمه اعاد الله من بركته على العالمين واعلا ذرية
 علي بن ابي طالب له سبيل حكم الولاية على قواعد الشريعة
 المطهرة بسبب نعمه ودعته في سيرة فقه ليكتسب في
 ذلك فقلت له الخواص مختصرون بالله التوفيق
 الحمد لله رب العالمين واسعدان لاله الا الله
 وحده لا شريك له واسعدان محمد عبده ورسوله صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما له ولا اله الا هو لا اله الا هو
 واجبات الدين وافضل اعمال الصالحين واعلا القربات الى
 رب العالمين اذا اجتهدت في امر في بناء الدواب والسنة
 وغنى العدل والادباف وحب طرق الجمال والظلم ولا
 تكلف الله نفسا الا وسعها قال النبي صلى الله عليه وسلم تسبح
 يظلم

الورقة الاولى من رسالة «الرسالة في احكام الولاية» مكتبة مرعشي بابلان

ومعاونة الكفار عليهم لانه لا يرون اهل الجماعة كفارا
مرتدين والكافر المرتد اسوأ حال من الكافر الاصل
ولا نهم يرجون في دولة الكفار ظهور كلمتهم وقبيل
دعوتهم بل يرجون في دولة المسلمين فهم رتبة الخراب
ظهور كلمه الكفار على كلمه اهل السنه والجمعه كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج تقولون اهل الاسلام
ويدعون هل الاوثان وهم في سواحل المسلمين كانت
مع المسلمين اكثر من ثلثها سنة وانما تسلمها النصارى
والفرج من الرافضة وصارت بقايا الرافضة فيها النصارى
واما دولة التت فقد علم الله ان الذي دخل مع
هولاكو ملك التت وعاقبه على سفل دما المسلمين وزوال
دولتهم وسبي خزائنهم وخراب ديارهم واخذ اموالهم فيهم
الرافضة وهم داما مع اليهود والنصارى او المشرئين فليف
مثل هولاك ولاه على المسلمين او اخذ الهم مقدم منهم في
عسكر المسلمين بالهول اموال بيت المال منفردين في بلاد
عن جامع المسلمين فمن اعظم النعم لله ولرسوله ولا يه المسلمين
وعامتهم دفع ضرر هولاك عنهم والله تعالى اعلم

الورقة الأخيرة من رسالة «الرسالة في أحكام الولاية» مكتبة مرعشي بيليران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وما توفيق الإله
 جُزْءُ فیه کتابُ السَّیِّحِ نَقْلِ الدِّینِ ابْنِ الْعَبَّاسِ
 أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمَةَ الْحَرَّاسِيَّ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ
 بَعْضِيَّةِ الشَّرْعَةِ الْمُجَدِّدَةِ ۝ فِي قَضِيَّةِ سُلْطَانِ الْأُمُورِ
 الدِّينِيَّةِ ۝ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ احْتِمِلْ خَيْرَهُ
 لَمَّا كَانَ تَارِيخُ يَوْمٍ لِأَحَدِ رَابِعِ عَشَرَ حَادِي الْأَوَّلِ سَنَةِ ائْتِزَاعِ
 حَضَرَ إِلَى مَجْلِسِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ وَافَقَ الْأَمَامُ الْإِمَامُ الْعَلَامُ
 مَفْتَى الْفِرْقَةِ نَاصِرُ السَّنَةِ مَعْنَى لَشَّرْعَةِ فَامَعَ أَهْلُ الْبَدْعِ إِلَى الدِّينِ
 إِلَى الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ السَّيِّحِ الْإِمَامُ الْعَلَامُ سَهَابُ الدِّينِ عَبْدِ الْحَلِيمِ
 ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَوَائِدَهُمْ
 الْجَنَّةُ عَنْهُ وَكَرَمَهُ ۝ السَّيِّحُ أَحْمَدُ السَّرَاحُ الْفَقِيهُ يَوْمِيَّةً بِقَرْبِهِ
 كَفَرَتْ قُوَّةُ الْفَسَقِ مِنْ أَقْلِهِمْ دَارِيًا مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقِ الْحَوْصِ ۝
 وَذَكَرَ أَنْ بَقَرَتَهُ وَمِنْ حَوْلِهَا أَنَا سَيِّدُهُمْ فَغَرَّاهُمْ أَصْحَابُ
 الشَّيْخِ حَسَنُ الْقَطْنِي وَعَلِيُّ الْمَقْطَنِي الرَّفَاعِيُّ وَعَدَّهُمْ مُؤَلِّفِينَ
 وَعَدَّهُمْ مُؤَلِّفِينَ وَلَكِنَّهُمْ بَعْضُهُمْ يَصَلِّيُ وَبَعْضُهُمْ يَارِكُ الصَّلَاةَ
 فَأَمَّا الَّذِي يَصَلِّيُ إِذَا قَامَ لِحُلْفِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا سَبَّحُوا
 حَسًّا كَصُرْبَاتٍ أَوْ مَشَى بِقَبْعَاتٍ قَوِيٍّ أَوْ حَرَكَةٍ قَوِيَّةٍ فَهُمْ
 مِنْ

مكتبة
 الردي

وكل من كان صالحا ولما لله فهو برئ من هذه البدع والضلالة
 ولا كاذب والتليسات • واما اول ما الله تعالى فهم الدين
 ذكره الله تعالى في قوله الا ان اول ما الله لا خوف عليهم ولا
 هم يخوفون الذين امنوا وكانوا يتقون • لهم البشري في
 الحق الدنيا وفي الآخرة • فقد وصف الانبياء بالامان والشك
 وقد ستر الله سبحانه وتعالى القوي • في قوله • ليس لبران
 قولوا وجوههم • بل المشرق والمغرب ولان البر من الله
 واليوم الآخر والملائكة الكتاب والبيان وانى المال على وجه
 قولي القوي والسامى والمسالىن وان السيل والسالكين
 وفي الرفاق واتقوا الصلاة وانى الزكوة والموفون بعهدهم
 اذا عاهدوا • الصابرين فى الماساكن والصراة • وحسب الماس
 اولى الدين صدقوا • اولى هم المتقون • والله هو
 المسئول ان جمع لكم ولست ابر المسلمين خير الدنيا والآخرة •
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته • والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على محمد وآله وسلم وسلم •
 علة لعنة محمد لعنه الله على من اتبعه • ودلك في شابع عشر رر رر رر
 لرحمته • عليه خط السبع •

وقول كذا •
 وقول كذا •

١٢٥٢ هـ

الورقة الأخيرة من رسالة إلى بعض البلاد الإسلامية - مكتبة مرعشي

كتبه خاتمه عمومي آيت الله العظمي

مرعشي نجفي - قم

بسم الله الرحمن الرحيم . سئل الشيخ الامام العالم العلامة الورع
الزاهد ابو العباس احمد بن تيمية عن قول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوي ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ما معنى هامة وصفر
مع ضبطهما وهل حديث من كذب على متعمدا فليتب ام يقعد . والبار
متواتر اللفظ والمعنى وهل القرآن متواتر باحرفه وهل قراءة
هولا القرآن المشهورين متواتر ام لا وهل قراءة ابي جعفر ويعقوب
متواترة وهل تطل السلاة القراءة بالشاذ وهل له خاف رجل
بالاطلاق ان هذا الشافعي خير من المذاهب الاربعة وكذا
المالكي والحنفي واخبرني كل منهم خلفا من ذهبه خير من المذاهب
الاربعة فدل بحديث واحد من هولا ام يتشوا جميعا وما الحكم فيهم
وهل النبي صلى الله عليه وسلم لم يري به كنهه وتعالى الى اسري به
بعين الله ام بعين قلبه ومع ذلك جمع اختلاف العلماء فيه
بمذاهبهم وهل تجوز اللعنة على اليهود والنصارى والرافقة
وامل البدع وهل يجوز لعنة كل شخص من هولا بعنه واسمه
اجاب ~~الحمد لله~~ لفظ الحديث ولا هامة ولا صفر
وان شئت قلت ويجوز في اعرابه ما يجوز في اعراب ولا طيرة
ان شئت قلت ولا هامة ولا صفر وان شئت قلت ولا هامة ولا
صفر والهامة ما كان بعض اهل البيت يعتقد من الميت اذا لم يوجد
ثاب من قاتله يخرج من قبره هامة ففي النبي صلى الله عليه وسلم

الورقة الأولى من رسالة سؤال عن حديث «لا عدوى ولا طيرة...» - مكتبة مرعشي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به وهذه روى الآيات لأنه
 أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج فكان ذلك فنه لم يحدث
 قوم وكذلك قوم ولم يخبرهم بأنه راي ربه بعينه وليس في شيء من الحديث
 المعراج المتأخر ذكر ذلك ولو كان قد وقع ذلك لذكرهم كما ذكر
 ما هو دونهم وقد ثبت بالنصوص الصحيحة واتفاق سلف الأمة
 أنه لا يرى الله أحد بعينه في الدنيا إلا ما نزع فيه بعضهم من ربه
 ينصحه الله عليه خاصة وانتقبا عما ان المؤمنين يرون الله
 يوم القيامة عيانا كما يرون الشمس والقمر واللغة تجوز
 مطلقا لنعنه الله ورسوله وأما لغة المعين فإن علم انه عات
 كما فرأجارت لنعنه وأما الفاسق المعين فلا ينبغي لنعنه له من
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ عبد الله همار الذي كان يشرب
 الخمر مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما مع أن لغة المعين إذا
 كان فاسقا وداعيا إلى بدعة نزع وهذه المسائل قد ضبط
 الكلام عليها في غير هذا الموضع ولكن هذا ما وسعته الورقة والله أعلم


طابع منه امير عبد الله

كما بخطه عمومي آيت الله العظمى


مرعشي نجفي - قم

بسم الله الرحمن الرحيم


الورقة الأخيرة من رسالة عن حديث «لا عدوى ولا طيرة...» - مكتبة مرعشي




مجموعۂ بوردور بترکیا




مسألة الرمي بالشاب من مجموعة بوردور




من مجموعة بوردور بتركيا




آخر مجموعه بوردور بترکيا




رسالة الصفات هل فيها ناسخ ومنسوخ من مجموعة كديك باشا (١) بتركيا



رسالة الصفات هل فيها ناسخ ومنسوخ (كديك باشا) (٢) ورسالة مسألة من الفقه الأكبر
لأبي حنيفة



رسالة الحسن والقبح العقلين (كديك باشا بتركيا)



أول رسالة الحسن والقبح العقلين (كديك باشا)



مطبعات المجمع

أَنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَالِحَتَهَا مِنْ أَعْمَالِ



عطائف العلم

جَامِعُ الْمَسَائِلِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

الْجُمُوعَةُ السَّابِعَةُ

مُحَقِّقٌ

عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرَانِ

وَفَقْدَ التَّهَجُّجِ الْمُتَقَدِّمِينَ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ

بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُزْدَةَ

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

دار ابن حزم

دار عطاء العلم

مسائل أهل الرَّحبة
لشيخ الإسلام ابن تيمية

وسئل [شيخ الإسلام] رحمه الله ورضي عنه عن مسائل سألها أهل
الرحبة خطيب قرية عُشار^(١)، وهي:

* الرجل يأمرُ زوجته بالصلاة ويضربها فلا تصلي، ولا يقدر على
طلاقها لأجل الصداق وغيره؟

* وفي الرجل يشربُ الشرابَ ويأكل الحرام ويعتقد أنه حرام،
هل هو مسلم أم لا؟

* والرجل يُصيبه الجنابة والوقتُ بارد يؤذيه الغسل بالماء البارد،
ويعدم الحمام أو الماء الحار، هل يتيمم ولا إعادة عليه؟

* وإذا عدم الماء وبينه نحو الميل، فإن أجزأ الصلاة إلى الماء
فات الوقت، وإن تيمم أدركه، هل يتيمم ولا إعادة عليه؟

* وفي الرجل يحلف بالطلاق الثلاث على شيء أنه لا يفعله ثم
يفعله، هل يلزمه الطلاق الثلاث؟

* وفي المؤمن هل يكفر بالمعصية؟

* وما في المصحف هل هو نفس القرآن أم كتابته؟ وما في
صدور المقرئين هل هو نفس القرآن أم لا؟

(١) كذا في الأصل، وعشرة: بضم المهملة، قرية من قرى الرحبة قديمًا، وهي تابعة
لمحافظة دير الزور السورية حديثًا، تقدّم التعريف بها وبـ«الرحبة» في مقدمة
التحقيق (ص ٦).

- * والرجل يصلي وقتًا ويتركها أكثر زمانه، والرجل لا يصلي عمره من غير عذرٍ، هل يُعَسَّل ويصَلَّى عليه؟
- * وفي الكفار هل يُحاسِبون يوم القيامة أم لا؟
- * وما شَجَرَ بين الصحابة: علي ومعاوية وطلحة وعائشة هل يُطالبون به أم لا؟
- * وفي أهل الكبائر والشفاعة فيهم، وهل يدخلون الجنة إذا لم يتوبوا أم لا؟
- * وفي الصالحين من أمة محمد هل هم أفضل من الملائكة؟
- * وفي الميزان الذي في القيامة هل له كِفَتَان، أم هو عبارةٌ عن العدل؟
- * وفي المعاصي [ق ٢٦] هل أرادها الله من خلقه؟
- * وفي الباري تعالى هل يُضَلَّ عباده ويهديهم أم لا؟
- * وفي المقتول هل مات بأجله أم قطع القاتلُ أجله؟
- * والغلاء والرُّخص هل هو من الله؟
- * وفي الإسراء بالنبي ﷺ لما عُرِجَ به هل كان في اليقظة أم في النوم؟
- * وفي المبتدعة هل هم كفار أم فساق؟
- * وفي مَلَك الموت هل يُذبح يوم القيامة أم لا؟

- * وفي الرجل يعتقد الإيمان بقلبه ولم يتلفظ بلسانه هل يصير بذلك مؤمناً؟
- * وغسل الجنابة هل هو فرض أم لا؟ وهل يجوز أن يصلي الجنب ويعيد؟
- * وعن الحرام من المال والخمر، هل هو رزق الله لمن أكله؟
- * وفي الإيمان هل هو مخلوق أم لا؟
- * وفي القراءة إذا أهديت إلى الأموات هل يصل ثوابها من بُعد وقرب؟
- * وفي البئر إذا وقعت فيها ميتة أو نجاسة هل تنجس؟ وإذا نجست هل ينزع منها شيء أم لا؟
- * وفي هلال شهر رمضان هل يُصام برويته أم بالحساب؟ وإذا حال دونه غيمٌ هل يُصام بالحساب؟
- * [وعن الصبي إذا مات وهو غير مطهر هل يقطع ختانه بالحديد عند غسله أم يخلى على حاله؟] (١)
- * وفي رجل يصيبه رَشَاش البول وهو في الصلاة أو غيرها ويغفل عن نفسه، أو لم يتمكّن من غسلها، هل يصلي بالنجاسة أو يترك الصلاة؟

(١) هذا السؤال أجاب عنه الشيخ ولم يرد في قائمة الأسئلة.

* وفي الرجل إذا قُتل وفيه جراح يخرج منها دمٌ، هل يُغسَل ويُصَلَّى عليه؟

* والرجل يسرق الأسيرة من بلاد العدو - ولم يُعَرَف لها أهل - وينهزم بها ويسافر ليلاً ونهاراً، فيريد التزويج بها كما يزوجه القاضي خوف الفتك، فيقول: أشهدُ الله وملائكته أن صداقها عليّ كذا. وترضى هي بالزوج والصِّدَاق، هل يجوز ذلك للضرورة وخوف الفتك، كونها معه ليلاً ونهاراً، يطلع عليها على ما يخفى في السفر؟

* وفي الرجل يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأل عن اللحن، وإذا وقف على شيءٍ نظر في المصحف، هل يأثم أم لا؟

* وفي صلاة الجمعة إذا لم تتم [٢٧] الجماعة أربعون رجلاً ويصعب تركها، هل له رخصة عند أحدٍ أن يصلي بدون الأربعين وذلك في قرى عديدة؟^(١).

(١) ليس في النسخة جواب هذا السؤال. فلعله سقط على الناسخ، أو ذهل الشيخ عن الجواب عنه. وتكلم المصنف عن هذه المسألة في غير موضع من كتبه، انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ٢٠٧)، وقال في «الاختيارات»: (ص ١٢٠): «وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد. وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم؛ لأنه انتقل إلى أعلى الفرضين كالمرضى».

- * وهل يجوز التقدّم بين يدي الإمام أم لا؟ وهل تبطل صلاة من تقدّم؟
- * وفي القاتل عمداً أو خطأ، هل تدفع الكفارة المذكورة في القرآن ذنبه، أم يطالب بالقتل؟
- * والمصلي إذا رأى هوائاً الأرض هل يجوز قتله، ولو مشى إليه ثلاث خطوات وهو في الصلاة؟
- * وفي السماع بالدف والشبابة هل هو حرام؟
- * ودخول النار وإخراج اللاذن ومؤاخاة النساء الأجانب، هل هو حرام؟
- * وفي البقر الحلابّة تأكل النجاسة، هل ينجس لبنها ويحرم؟
- * وفي الذبيحة إذا كانت الغلصمة مما يلي البدن هل تحرم أم لا؟
- * وفي البهيمة تدبج في الماء وتموت فيه، هل تؤكل أم لا؟
- * وفي المسجد والجامع^(١) وصلاة قوم براً المسجد وفي طريقه هل تجوز صلاتهم؟
- * وفي الرجل يشتري الدابة ويزن الثمن ويقبضها، واشترط^(٢) له الخيار مدة يومين، فتموت الدابة ليلة قبضها، هل يكون من البائع أم من المشتري؟^(٣).

(١) «وفي المسجد والجامع» تكررت في الأصل.

(٢) رسمها «واشترط».

(٣) ليس في النسخة جواب هذا السؤال.

* [وتارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟] (١)



فأجاب رحمه الله ورَضِي عنه:

* أما المرأة فإنه يجبُ أمرها بالصلاة مرّةً بعد مرّةٍ، وإلزامها بذلك بالرغبة والرّهبة، وإذا كان عاجزًا - إذا طلقها - عن مهرها وأمكّنه أن يرغبها بزيادةٍ في النفقة فعَلَّ إذا صلّت، وكذلك يعاقبها بالهَجْر مرّةً بعد مرّةٍ، فإن عَجَزَ عن كلّ سببٍ تصلي به لم يجب عليه - مع عجزه عن المهر - أن يطلقها، فيُحبَسَ ويُطلبَ منه ما يعجز عنه.

فصل

* وأما الذي يشرب الشراب، ويأكل الحرام، ويقرّ بالشهادتين هل هو مسلم أم لا؟

الجواب: إذا كان مقرًّا بالشهادتين باطنًا وظاهرًا، لم يكن معصيته بشُرْب الخمر وأكل الحرام مخرجًا له عن الإسلام بالكلية، ولا مخرجًا له عن جميع الإيمان، بل مذهب [ق٢٨] سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم: أن مَنْ كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمانٍ لم يخلد في النار، ومَنْ أقرّ بالشهادتين لم يكن كافرًا بمجرد معصيته.

(١) هذا السؤال أجاب عنه الشيخ ولم يرد في الأسئلة. ويلاحظ: أن بعض أجوبة الشيخ لم تكن على حسب ترتيب الأسئلة هنا.

ولكنَّ الخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبائر ليس معه من الإيمان والإسلام شيء، وهذا القول مخالف للكتاب^(١) والسنة وإجماع السلف من الأمة.

لكن هؤلاء إذا كانوا طائفةً ممتنعة، قوتلوا حتى يُلْزَمُوا شرائع الإسلام، وأما الواحد فيُقام عليه الحدود الشرعية إذا أمكن ذلك، وإلا فيفعل المؤمن ما يقدر عليه، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»^(٢).

فصل

* في الرَّجُل وقعت عليه جنابة، والوقت بارد، إذا اغتسل فيه يؤذيه، وتعدّر عليه الحمّام أو تسخين الماء، فيجوز أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه؟

والجواب: أنه لا يجوز لأحدٍ قطّ أن يؤخّر الصلاة عن وقتها، لا لعذرٍ ولا لغير عذرٍ، بل يجوز عند العذر الجمعُ بين الصلاتين - صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء - وأما تأخير المغرب حتى تطلع الشمس فلا يجوز بحال، وكذلك تأخير صلاة الظهر والعصر حتى تغرب الشمس. بل إذا كان عادماً للماء أو خاف الضرر باستعماله، فعليه

(١) تحتل في الأصل: «الكتاب».

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أن يَتِيَمَّ ويصلي في الوقت، سواء كان جُنُبًا أو مُخْدِثًا. وله أن يقرأ القرآن في الصلاة وخارج الصلاة.

ويَتِيَمَّ إذا عدم الماء في السَّفَر، وكذلك إذا خاف إن اغتسل بالماء البارد يضرّه، والتسخين يتعذَّر، ولتعذَّر الحَمَام أو التسخين فإنه يَتِيَمَّ ويصلي.

ولا إعادة على أحدٍ صلى في الوقت كما أمره الله تعالى، فإن الله لم يوجب على أحدٍ أن يصلي مرَّةً في الوقت ومرَّةً بعد الخروج من [ق٢٩] الوقت، بل إذا نسي وصلى بلا وضوء فإنه يؤمر بالقضاء؛ لأنه لم يفعل ما أمره الله به، فمن نسي الصلاة أو بعض فرائضها صلى إذا ذكرها؛ كما قال النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

وأمر مَنْ صلى وفي قدمه لُمْعَةٌ لم يُصِبْهَا الماء أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢).

وأما مَنْ ترك بعض الواجبات جهلاً لا يؤاخذ، فإن عَلِمَ في الوقت أعاد، وإن لم يعلم إلا بعد الوقت، فلا إعادة عليه، كالأعرابي الذي صلى بلا طمأنينة، فإنه أمره بإعادة تلك الصلاة، ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥) من حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ. قال أحمد: إسناده جيد، نقله عنه الأثرم. انظر «المتقى»: (١/ ١٠٤) للمجد ابن تيمية، و«البدر المنير»: (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

ذلك مع قوله: «والذي بعثك بالحق لا أُحْسِنُ غير هذا»^(١). وكذلك لم يأمر المُستَحاضة بإعادة ما تركته^(٢). ولم يأمر عُمر وعمارًا^(٣) بإعادة ما تركا مع الجنابة حيث لم يعلما التيمم الشرعي^(٤). ولم يأمر أبا ذرٍّ بالإعادة^(٥). ولم يأمر الذين اعتقدوا أنَّ الخيطَ الأبيض والخيطَ الأسود هو الحبل الأبيض والأسود لمَّا أكلوا إلى أن تبين الحال، لم يأمرهم بالإعادة^(٦). ولم يأمر الصحابة الذين صلَّوا بلا ماءٍ ولا تيممَ بالإعادة لما صلَّوا بلا ماءٍ قبل أن يشرع التيمم^(٧). ونظائر هذه متعددة.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 (٢) كما في حديث حمنة بن جحش. أخرجه أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)،
 والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) وغيرهم. قال الترمذي وأحمد بن حنبل:
 حسن صحيح، وحسنه البخاري فيما نقله عنه الترمذي. وانظر «البدر المنير»:
 (٦٠ - ٥٨ / ٣).

(٣) الأصل: «عمار».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.
 (٥) أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي
 (٣٢٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم (١٧٦/١)
 وصححه، وغيرهم. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن الملقن: جيد. انظر
 «البدر المنير»: (٦٥٣ - ٦٥٠ / ٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٩٠١) من حديث سهل بن سعد رضي الله
 عنه.

(٧) في غزوة بني المصطلق. أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) من حديث
 عائشة رضي الله عنها.

فصل

* والذي إذا عَدِمَ الماءَ وَبَيَّنَّه نحو المِيل، إذا أَخَّرَ الصلاةَ خرج الوقت وإن تيمم أدركه؟

فالجواب: إذا دخل الوقت والماء بعيد أو في بئر مُجَبَّب^(١) لا يصلون إليه إلا بعد الوقت، يصلون بالتيمم في الوقت مع البُعد باتفاق المسلمين، وفي مسألة البئر عند جمهورهم.

وكذلك المسافر إذا وصل إلى مكان فإن ذهب إلى الماء خرج الوقت صلى بالتيمم، فإن فَرَضَهُ أن يصلي في الوقت بالتيمم، ولا يجوز له أن يؤخِّر الصلاة حتى يخرج الوقت، وإن صلى بالوضوء بعد الوقت. وكذلك العُريان فَرَضَهُ أن يصلي في الوقت وإن كان عُرياناً، ولا يؤخِّر الصلاة، وإن صلى بعد الوقت مكتسباً.

وكذلك من اشتبهت [ق ٣٠] عليه القبلة أو كان مربوطاً فإنه يصلي في الوقت ولو صلى إلى غير القبلة، ولا يجوز له أن يؤخِّر الصلاة وإن صلى إلى القبلة بعد الوقت.

وكذلك إذا كان عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يمكنه إزالتها إلا بعد الوقت، فعليه أن يصلي في الوقت، وإن كان عليه نجاسة فلا يؤخرها ليصلي بعد الوقت بالطهارة.

(١) الأصل: «محتب». ولم يتبين لي معناها. وفي «تهذيب اللغة»: (٢٧٣/١٠) عن الفراء: بئر مُجَبَّبَة الجوف: إذا كان وسطها أوسع شيء منها.

وكذلك المريض عليه أن يصلي في الوقت^(١) بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا أَوْ مُضْجَعًا»^(٢) ولا يؤخر ليصلي بعد الوقت.

وكذلك في حال الخوف يصلي في الوقت صلاة الخوف ولا يؤخر الصلاة ليصلي بعد الوقت صلاة آمن.

والأصل الجامع في هذا: أنه لا بدّ من الصلاة في وقتها لا تؤخر عن الوقت بوجه من الوجوه، لكن يجوز في حال العذر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وإذا عَجَزَ [عن بعض]^(٣) واجبات الصلاة صلى في الوقت بحسب حاله، والله أعلم.

فصل

* وأما الذي يحلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئًا ثم يفعله هل يلزمه الطلاق؟

فالجواب: أن كلّ من حلف يمينًا من أيمان المسلمين فإنه يجزئه كفارة يمين إذا حلف، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ

(١) «بالطهارة ... في الوقت» تكررت في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) كلمة غير واضحة، ورسمها «أو يحضر» ولعلها ما أثبت.

فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ ﴿المائدة: ٨٩﴾.

وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وثبت عن النبي ﷺ في «الصحيح» من غير وجه أنه قال: «من حَلَفَ على يمين فرأى
غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(١). وهذا
يتناول جميع أيمان المسلمين.

والأيمان نوعان: أيمان المسلمين، وأيمان غير المسلمين [ق٣١]
فالحلف بالمخلوقات كالحلف بالملائكة والمشايخ والكعبة^(٢)
وغيرها = من أيمان أهل الشرك لا من أيمان^(٣) المسلمين.

وفي «السنن»^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد
أشرك»، وصححه الترمذي.

وفي «الصحيحين»^(٥): «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(١٦٥١) من
حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) «من إيمان» لم تظهر لأنها بعض لحق ذهب ببعضه التصوير.

(٤) أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

وكذلك النذر للمخلوقات - كالنذر لقبور الأنبياء وقبور المشايخ - هو من دين أهل الشرك، فالحلف بالمخلوقات لا ينعقد، ولا كفارة فيها^(١) إذا حنث.

والنوع الثاني: أيمان المسلمين كالحلف باسم الله، أو النذر أو الطلاق أو العتاق أو الحرام أو الظهار، كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو العتق يلزمني لا أفعل كذا، أو إن فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو بريء من^(٢) دين الإسلام، أو فعليَّ الحج أو صيام سنة، أو فمالي صدقة ونحو ذلك، فهذا كله يجزئ فيه الكفارة في أظهر أقوال العلماء، وفيها أقوالٌ آخر.

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في مجلدات، هذا والمجلدات منشورات^(٣).

(١) كذا.

(٢) الأصل: «عن».

(٣) قوله: «هذا والمجلدات منشورات» لعله تعليق في الهامش ثم أقحم في النص. وانظر مصنفات الشيخ في هذا الباب في «العقود الدرية» (ص ٦١، ٣٩٢ - ٣٩٣) و«الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٥٨، ٣٨١) و«مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٢٢٨ وما بعدها).

فصل (١)

* العبد هل يكفر بالمعصية أم لا؟

الجواب: أنه لا يَكْفُرُ بمجرد الذنب؛ فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يُجلد ولا يُقتل، والشارب يُجلد، والقاذف يُجلد، والسارق يُقطع، ولو كانوا كفارًا لكانوا مرتدّين ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف.

فصل (٢)

* ما في المصحف هل هو نفس القرآن أو كتابته، وما في صدور القراء هل هو نفس القرآن أو حفظه؟

الجواب: أن الواجب أن نطلق ما أطلقه الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۝١٦١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقوله: ﴿وَكُنْتَ مَسْطُورٌ ۝٢ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾ [الطور: ٣]، وقوله: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا [ق: ٣٢] مُطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢]، وقوله: ﴿كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرٌ ۝١١ فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ ۝١٢﴾ [ص: ١٢]، وقوله: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ۝١٣ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٦].

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٣٠٧/٤).

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٥٦٨-٥٦٤/١٢).

وكذلك قول النبي ﷺ: «لا يُسَافَرُ بالقرآن إلى أرض العدو»^(١).
وقوله: «استذكروا القرآن [فلهو أشدّ تفصيلاً]^(٢) من صدور الرجال من
التّعَمُّ في عَقْلِهَا»^(٣)، وقوله: «[الجوف]^(٥) الذي ليس فيه شيء من
القرآن كالبيت الخرب»^(٦)،^(٧) وقد صحّحه الترمذي.

فمن قال: القرآن في المصحف والصدور؛ فقد صدق. ومن قال:
فيهما حفظه وكتابه؛ فقد صدق. ومن قال: القرآن مكتوب في
المصاحف محفوظ في الصدور؛ فقد صدق.

ومن قال: إن المداد والورق أو صفة العبد أو فعله أو صوته قديم أو
غير مخلوق؛ فهو مخطئ ضال. ومن قال: إنّ ما في المصحف ليس هو
كلام الله، أو: ما في صدور القراء ليس هو كلام الله، أو قال: إنّ القرآن
العربي لم يتكلّم به الله ولكن هو مخلوق أو صفة جبريل^(٨) أو محمد،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تحرفت في الأصل: «أشدّ فلهذا يتقصا».

(٣) الأصل: «من عقلها عقلها»!

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) الأصل «عقلها الجواب البيت» ثم ضرب على (الجواب).

(٦) الأصل: «الخراب» تحريف.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٤٧)، والترمذي (٢٩١٣) من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما. والعبارة بعده في (ف): «قال الترمذي: حديث صحيح». وفي مطبوعة

الترمذي: حسن صحيح. وتكلم عليه في «بيان الوهم والإيهام»: (٦٦٠ / ٤).

(٨) «ولكن هو» تكررت في الأصل. والعبارة في (ف): «إن القرآن العزيز... أو صنفه =

أو قال: إن القرآن في المصحف كما أن محمدًا في التوراة والإنجيل؛ فهذا أيضًا مخطئ ضال، فإن القرآن كلام الله، والكلام^(١) نفسه يكتب في المصحف بخلاف الأعيان، فإنه إنما يكتب اسمها وذكرها، فالرسول مكتوب في التوراة والإنجيل ذكره ونعته وكتابة المسميات^(٢)، كما أن القرآن في زُبُر الأولين، [وكما أن أعمالنا في الزُّبُر، قال تعالى: ﴿وَلَهُ لَقَى زُبُرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]]^(٣)، وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٥٢].

فمحمد مكتوب في التوراة والإنجيل، كما أن القرآن في تلك الكتب، وكما أن أعمالنا في الكتب، وأما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصحف، ليس المكتوب ذكره والخبر عنه، كما يكتب اسم الله في الورق، ومن لم يفرِّق بين كتابة الأسماء والكلام وكتابة المسميات والأعيان - كما جرى لطائفة من الناس - فقد غلط غلطًا سيئًا بين الحقائق المختلفة، كما قد يجعل مثل هؤلاء الحقائق المختلفة شيئًا واحدًا [ق ٣٣] كما قد جعلوا جميع أنواع الكلام معنى واحدًا.

وكلام المتكلم يُسمع تارةً منه وتارةً من المبلِّغ عنه، فالنبي ﷺ لما

= جبريل...».

(١) الأصل: «وكلام». وفي الفتاوى: «القرآن كلام والكلام...».

(٢) «كتابة المسميات» ليست في (ف).

(٣) ما بين المعكوفين مستدرك من (ف).

قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

فهذا الكلام قاله رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه، فلفظه لفظ الرسول، ومعناه معنى الرسول، فإذا بلغه المبلّغ عنه بلغَ كلامَ الرسول بلفظه ومعناه، ولكن صوت الصحابي المبلّغ ليس هو صوت الرسول ﷺ.

فالقرآن كلامُ الله لفظه ومعناه، سمعَه منه جبريل، وبلغَه عن الله إلى محمد، ومحمد سمِعَه من جبريل، وبلغَه إلى أمته، فهو كلام الله حيث سُمع وكُتب وقرئ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]. وكلام الله تكلمَ الله به بنفسه، تكلمَ به باختياره وقدرته، ليس مخلوقاً بائناً عنه، بل هو قائم بذاته، مع أنه تكلمَ به بقدرته ومشئته، ليس قائماً به بدون قدرته ومشئته، والسلف قالوا: لم يزل الله متكلماً إذا شاء.

فإذا قيل: كلام الله قديم، بمعنى أنه لم يَصِرْ متكلماً بعد أن لم يكن متكلماً، ولا كلامه مخلوق، ولا معنى واحد قديم [قائم]^(٢) بذاته، بل لم يزل متكلماً إذا شاء، فهذا كلام صحيح. ولم يقل أحدٌ من السلف: إن نفس الكلام المعين قديم، وكانوا يقولون: القرآن كلام الله منزل غير

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) من (ف).

مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. ولم يقل أحدٌ منهم: إن القرآن قديم، ولا قالوا: إن كلامه معنى واحد قائم بذاته، ولا قالوا: إن القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله، [وإن كان جنس الحروف لم يزل الله متكلمًا بها إذا شاء]^(١) بل قالوا: إن حروف القرآن غير مخلوقة، وأنكروا على من قال [ق٣٤]: إن الله خلق الحروف.

وكان أحمد وغيره من السلف ينكرون على من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق. ويقولون: من قال: هو مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع. فإن اللفظ يُراد به مصدر لفظ يلفظ لفظًا، ويُراد باللفظ الملفوظ به، وهو نفس الحروف المنطوقة.

وأما أصوات العباد ومداد المصاحف فلم يتوقف أحد من السلف في أن ذلك مخلوق، وقد نصَّ أحمد على أن أصوات القارئ صوت العبد، وكذلك غير أحمد من الأئمة، وقال أحمد: «من قال: لفظي بالقرآن مخلوق - يريد به القرآن - فهو جهمي»^(٢).

والإنسان وجميع حركاته وأفعاله وأصواته مخلوقة، وجميع صفاته مخلوقة، فمن قال عن شيء من صفاته: إنها [غير] مخلوقة أو قديمة فهو مخطئ ضال.

ومن قال عن شيء من كلام الله أو صفاته: إنه مخلوق فهو مخطئ

(١) ما بين المعكوفين من (ف).

(٢) انظر «السنة»: (٧٢ / ٧) للخلال.

ضال. وأما أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي في المصحف، فلم يكن أحدٌ من السلف يتوقف في ذلك، بل كلُّهم متفقون على أنَّ أصوات العباد مخلوقة^(١)، وكلام الله الذي كُتِبَ بالمداد غير مخلوق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

وهذه المسائل قد بُسِطَ الكلام عليها، وذكر أقوال العلماء^(٢) واضطرابهم فيها في مواضع آخر^(٣).

فصل^(٤)

* والذي يُصلي وقتاً ويترك الصلاة كثيراً أو لا يصلي؟

فالجواب: إن مثل هذا ما زال المسلمون يُصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتُمون النفاق يُصلي المسلمون عليهم ويُغسلون وتُجرى عليهم أحكام المسلمين، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ. وإن كان من قد علم نفاق شخصٍ لم يَجْزْ له أن يصلي عليه؛ كما نُهي النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه، وأما من شك في حاله فيجوزُ الصلاةُ عليه إذا كان ظاهره الإسلام [ق ٣٥]، كما صلى

(١) (ف) زيادة: «والمداد كله مخلوق».

(٢) (ف): «الناس».

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» المجلد الثاني عشر (القرآن كلام الله).

(٤) وانظر السؤال الأخير في هذه الرسالة (ص ٩٩-١١٠).

النبي ﷺ على مَنْ لم يُثْنِ عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ تَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]. ومثل هؤلاء يجوز النهي عنهم، ولكن صلاة النبي والمؤمنين على المنافقين لا تنفعه؛ كما قال النبي ﷺ لما ألبس ابن أبي قميصة: «وما يغني عنه قميصي من الله»^(١). وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

وتارك الصلاة أحياناً وأمثاله من المتظاهرين بالفسق، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين، بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة؛ تركوا الصلاة عليه، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، والغال، والمدين الذي لا وفاء له^(٢)، وهذا شر^(٣) منهم.

(١) أخرجه ابن جرير: (٦١٤ / ١١)، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور»: (٤٧٦ / ٣) عن قتادة مرسلًا.

(٢) أما ترك الصلاة على قاتل نفسه فأخرجه مسلم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. وأما تركها على الغال فأخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٨٤٨) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. وأما تركها على الذي لا وفاء له فأخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والبخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «بشر» ولعل الصواب ما أثبت.

فصل (١)

* وأما الكفار هل يُحاسبون يوم القيامة أم لا؟

فالجواب: أن هذه المسألة تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم، فممن قال: إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن (٢)، والقاضي أبو يعلى وغيرهم. وممن قال: إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي - من أصحاب أحمد -، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي.

وفَضَّلَ الخطاب: أنَّ الحساب يُراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، أو يراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات. فإن أُريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يُحاسبون بهذا الاعتبار. وإن أُريد المعنى الثاني، فإن قُصِدَ بذلك أن الكفار يبقَى لهم حسنات يستحقُّون بها الجنة، فهذا خطأ ظاهر، وإن أُريد أنهم يتفاوتون في العقاب، فعقاب (٣) من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلَّت سيئاته، ومن كان له حسنات خُفِّف عنه العذاب، كما أن أبا طالب أخفَّ عذاباً من أبي لهب.

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) زاد في (ف): «التمييز».

(٣) الأصل: «بعقاب»، والمثبت من (ف).

[ق ٣٦] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَانَهُمْ﴾

[محمد: ١]. وقال تعالى: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾^(١) [النحل: ٨٨]،

وقال: ﴿إِنَّمَا أَلِيسِيْءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. والنار دركات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد من بعض - لكثرة سيئاته وقلة حسناته - كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخول^(٢) الجنة.

فصل (٣)

* وأما ما شَجَرَ بين الصحابة، فقد ثبت بالنصوص الصحيحة أن عثمان وعلياً^(٤) وطلحة والزبير وعائشة من أهل الجنة، بل ثبت في «الصحيح»^(٥) أنه «لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة».

وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، هم من الصحابة ولهم فضائل ومحاسن.

وما يُحَكَّى عنهم فكثير منه كذبٌ، والصدق منه إن كانوا فيه مجتهدين، فالمجتهد إذا أصابَ فله أجران، وإن أخطأَ فله أجرٌ، وخطؤه مغفورٌ له.

(١) النص في (ف): «الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب».

(٢) (ف): «دخولهم».

(٣) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٤ / ٤٣١ - ٤٣٣).

(٤) ضبطت في الأصل «عليٌّ» بالرفع. خطأ.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٩٦) من حديث أم مبشر رضي الله عنها.

وإن قُدِّرَ أنَّ لهم ذنوبًا فالذنوب لا توجب دخول النار مطلقًا إلا إذا انتفت (١) الأسباب المانعة من ذلك، وهي عشرة: منها التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية، ومنها المصائب المكفِّرة، ومنها شفاعة النبي ﷺ، ومنها شفاعة غيره، ومنها دعاء المؤمنين، ومنها ما يُهدى للميت من الثواب، كالصدقة والعق عنهم، ومنها فتنة القبر، ومنها أهوال القيامة (٢).

وقد ثبت في «الصحيح» (٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذي بُعث فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». وحينئذٍ فمن جزم في أحدٍ من هؤلاء أنَّ له ذنوبًا يدخل بها النار قطعًا فهو كاذب مفترٍ (٤)، فإنه لو قال ما لا علم له به لكان مبطلًا، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه؟ فمن تكلم فيما شَجَرَ بينهم بما (٥) نهى الله عنه من ذمهم أو التعصّب لبعضهم بالباطل فهو ظالم معتد.

(١) الأصل: «أتبع»، والمثبت من (ف).

(٢) توسّع المصنف في الكلام عليها في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٨٧ - ٥٠١)، و«منهاج السنة»: (٦/ ٢٠٥ - ٢٣٨).

(٣) (ف): «الصحيحين». والحديث أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) بلفظ: «خير الناس...» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الأصل: «مفتن» تحريف.

(٥) (ف): «وقد».

قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ [ق ٣٧] أنه قال: «يمرق مارقةً على حين فرقة من المسلمين يقتلهم»^(١) أولى الطائفتين بالحق»^(٢). وثبت في «الصحيح» عنه أنه قال عن الحسن: «إن ابني هذا سيّدٌ وسيصلحُ الله به بين فئتين عظيمتين [من المسلمين]»^(٣). وفي «الصحيحين»^(٤) عن عمّار أنه قال: «تقتله الفئة الباغية».

وقد قال الله في القرآن: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف ما يدلّ على أنهم مؤمنون مسلمون، وأن^(٥) عليّ بن أبي طالب والذين معه كانوا أولى بالحقّ من الطائفة المقابلة، والله أعلم.

(١) الأصل: «يضلهم» تحريف.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٤)، من حديث من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) «ما يدل» سقطت من (ف)، وفي الأصل: «أن» بدون واو.

فصل (١)

* وأما الشفاعة في أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ وهل يدخلون الجنة؟

فالجواب: أن أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة متواترة عن النبي ﷺ، وقد اتفق عليها السلف من الصحابة وتابعيهم بإحسان وأئمة المسلمين، وإنما نازع في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم. ولا يبقى في النار مَنْ في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بل كلهم يخرجون من النار إلى الجنة^(٢) ويدخلون الجنة، ويبقى في الجنة فضل، يُنشئ الله لها خلقاً آخر يدخلهم الجنة، كما ثبت ذلك في «الصحيح»^(٣) عن النبي ﷺ.

فصل

* وأما المطيعون من أمة محمد هل هم أفضل من الملائكة؟

فالجواب: أنه قد ثبت عن عبد الله بن عمرو^(٤) أنه قال: «إن

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٣٠٩/٤).

(٢) «إلى الجنة» ليست في (ف).

(٣) خروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه. وإنشاء خلق للجنة أخرجه البخاري (٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) الأصل: «عمر» تحريف.

الملائكة قالت: يا رب جعلت بني آدم يأكلون في الدنيا ويشربون ويتمتعون، فاجعل لنا الآخرة، كما جعلت لهم الدنيا. قال: لا أفعل. ثم أعادوا عليه: فقال: لا أفعل. ثم أعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال: وعزّتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت [ق ٣٨] له كن فكان». ذكره عثمان بن سعيد الدارمي^(١).

وروى هذا عبد الله بن أحمد في كتاب «السنة»^(٢) عن النبي ﷺ مرسلًا.

وثبت عن عبد الله بن سلام أنه قال: «ما خلق الله خلقًا عليه أكرم من محمد، فقيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل؟ فقال للسائل: أتدري ما جبريل وميكائيل، إنما جبريل وميكائيل خلق مسخر كالشمس والقمر، وما خلق الله خلقًا أكرم عليه من محمد»^(٣).

وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وهذا هو المشهور عن المتتبعين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم،

(١) في كتاب «الرد على بشر المريسي» (ص ٩٣ - ٩٤). قال المصنف في «بغية المراتد» (ص ٢٢٤): ثبت بالإسناد الذي على شرط الصحيح. وروي مرفوعًا: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» رقم (٦١٣٧)، قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي وهو كذاب متروك، وفي سند الأوسط طلحة بن زيد وهو كذاب أيضًا. «مجمع الزوائد»: (١/ ٨٢).

(٢) (٤٦٩/٢).

(٣) أخرجه الحاكم: (٥٦٨/٤) وصححه إسناده، والبيهقي في «الشعب» (١٤٨).

وهو أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة.

ولنا في هذه المسألة مصنف مفرد، ذكرنا فيه الأدلة من الجانبيين^(١).

فصل (٢)

* وأما الميزان هل هو عبارة عن العدل أم له كِفْتَان؟

فالجواب: أن الميزان ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٨] ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٩] ^(٣)، وقوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وفي «الصحيحين»^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

(١) ذكره ابن رشيقي «الجامع» (ص ٢٩٨)، وابن عبد الهادي (ص ٥٢). ولعله ما في «الفتاوى»: (٤/ ٣٥٠-٣٩٢) على أنه يُشكَّ في صحة نسبة هذه الرسالة إلى شيخ الإسلام، انظر «صيانة مجموع الفتاوى» (ص ٣٧-٤٠). وذكر ابن القيم خلاصة البحث في «بدائع الفوائد»: (٣/ ١١٠٤ - بتحقيقي).

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٣٠٢).

(٣) الآية بين المعكوفين من (ف).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال عن ساقِي عبدِ الله بن مسعود: «لهما في الميزان أثقل من أحد»^(١). وفي الترمذي وغيره حديث البطاقة، وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما، في الرجل الذي يُؤتى به، ويُنشر له تسعة وتسعون سجلاً كلّ سجّل منها مدّ البصر، فتوضع في كِفّة، ويُؤتى له ببطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله، قال النبي ﷺ: «فطاشت السّجّلات، وثقلت البطاقة»^(٢).

وهذا وأمثاله مما يبيّن أنّ الأعمال توزن بموازين يتبين بها رُجحان الحسنات على السيئات وبالعكس، فهو ما يتبيّن به [العدل]^(٣)، والمقصود بالوزن العدل كموازين [ق٣٩] الدنيا.

وأما كِيفِيَّة تلك الموازين، فهو بمنزلة كِيفِيَّة سائر ما أُخبرنا به من الغيب.

(١) أخرجه أحمد (٩٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٧) من حديث علي رضي الله عنه. وله شاهد من حديث ابن مسعود وقرة بن خالد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٩٤)، وابن حبان (٢٢٥)، والحاكم: (٦/١) وصححه. وفي مطبوعة الترمذي: حسن غريب.

(٣) الأصل: «العذاب» تحريف. والعبارة في (ف): «فهو ما به تبين العدل».

فصل (١)

* وأما السؤال عن الله تعالى هل أراد المعصية من خلقه أم لا؟

فالجواب: أن لفظ «الإرادة» مجمل له معنيان: فيقصد به المشيئة لما خلقه، ويقصد به المحبة والرضى لما أمر به. فإن كان مقصود السائل أنه أحب المعاصي ورضيها أو أمر بها، فلم يردها بهذا المعنى؛ فإن الله لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يأمر بالفحشاء، بل قد قال لما نهى عنه: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً (٢) عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وإن أراد أنها من جملة ما شاء الله خلقه (٣)، فالله خالق كل شيء، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يكون في الوجود إلا ما شاءه. وقد ذكر الله في موضع أنه يريد بها، وفي موضع أنه لا يريد بها، والمراد بالأول أنه شاءها خلقاً، والثاني أنه لا يحبها ولا يرضاها ولا أمر بها، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]. وقال نوح: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤].

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (١٥٩-١٦٠).

(٢) كتبت في الأصل بناء التانيث، وهي قراءة أبي جعفر ونافع وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿سَيِّئَةٌ﴾. انظر «المبسوط» (ص ٢٢٨) لابن مهران.

(٣) (ف): «جملة ما شاءه وخلقها».

وقال في الثاني: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
 [البقرة: ١٨٥]. وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ
 عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾
 يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦-٢٨].

وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ^(١) لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
 لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
 تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

فصل (٢)

* وأما الباري سبحانه هل يُضل ويهدي؟

فالجواب: أن كل ما في الوجود فهو مخلوق له، خلقه بمشيئته
 وقدرته [ق ٤٠]، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو الذي يُعطي
 ويمنع، ويخفف ويرفع، ويعزّ ويذلّ، ويُعني ويُفقر، ويُضلّ ويهدي،
 ويُسعد ويُشقي، ويؤتي^(٣) الملك من يشاء، وينزعه ممن يشاء، ويشرح

(١) لفظ الجلالة سقط من الأصل.

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٧٨-٨٠).

(٣) (ف): «ويولي».

صدرَ من يشاء إلى الإسلام، ويجعل صدرَ من يشاء ضيقًا حرجًا كأنما يَصْعَدُ في السماء، وهو مقلَّب القلوب، ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاعه، وهو الذي حَبَّبَ إلى المؤمنين الإيمان وزَيَّنَه في قلوبهم، وكرَّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان، أولئك هم الراشدون.

وهو الذي جعل المسلم مسلمًا، والمصلي مصليًا. قال الخليل:
﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]. وقال:
﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤].

وقال عن آل فرعون: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾ [القصص: ٤١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢١].

وقال: ﴿أَصْنَعُ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا﴾ [المؤمنون: ٢٧].
وقال: ﴿وَنَصْنَعُ الْفَلَكَ﴾ [هود: ٣٨]، والفلك مصنوعة لبني آدم، وقد أخبر الله أنه خلقها بقوله: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢].

وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا

وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴿[النحل: ٨٠]﴾، وهذه كلها مصنوعات لبني آدم.

وقال: ﴿أَتَقْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿١٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] فـ «ما» بمعنى «الذي» أي: والذي تنحتونه^(١)، ومن جعلها مصدرية فقد غلط، لكن إذا خلق المنحوت كما خلق المصنوع والملبوس والمبني^(٢) الذي دلّ على أنه خالق كل صانع وصنعتة، كما في الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ [ق ٤١] كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتِهِ»^(٣).

وقال ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي ﴿٤﴾ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ يَجْدَلَ﴾ وَإِنَّا مُرْشِدُونَ ﴿[الكهف: ١٨]﴾.

وقال: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

(١) «أي: والذي تنحتونه» ليس في (ف).

(٢) غير محررة في الأصل ورسمها «والشي» والمثبت من (ف).

(٣) أخرجه البخاري في «خلق الأفعال» (١٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٥٧)، والبزار: (٢٥٨/٧)، والحاكم: (٣١/١ - ٣٢) وصححه على شرط مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه. وقال الهيثمي عن سند البزار: «رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن عبد الله بن الكردي وهو ثقة».

(٤) كذا في الأصل بالياء، وهي قراءة نافع وأبي عمرو وغيرهم، وقرأ الباقر بدونها، انظر «المبسوط» (ص ٢٤١) لابن مهران.

وهو سبحانه خالق كل شيء وربّه ومليكه، وله فيما خلقه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ورحمة عامة وخاصة، وهو لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، لا لمجرّد قدرته وقهره، بل لكمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته؛ فإنه سبحانه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وقد أحسن كلّ شيء خلقه، وقال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ لِدَيْهِ أَنْفَنَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) [النمل: ٨٨].

وقد خلق الأشياء بأسباب كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٧٥]. وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦].

فصل (٢)

*** وأما المقتول هل مات بأجله أو قطع القاتل أجله؟**

فالجواب: أن المقتول كغيره من الموتى، لا يموت أحدٌ قبل أجله، ولا يتأخر أحدٌ عن أجله، بل سائر الحيوان والأشجار لها آجال لا تتقدّم ولا تتأخر؛ فإنّ أجل الشيء هو نهاية مدّته، وعمره مدة بقائه، فالعمر مدة البقاء، والأجل نهاية العمر بالانقضاء.

(١) الآية في (ف) كاملة.

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٨/٥١٦-٥١٨).

وقد ثبتَ في «صحيح مسلم»^(١) وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «قَدَّرَ الله مقادير الخلائق قبل أن يَخْلُق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء».

وثبت في «صحيح البخاري»^(٢) أن النبي ﷺ قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض»، وفي لفظ^(٣): «ثم خلق السموات والأرض». وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

[ق٤٢] والله يعلم ما كان قبل أن يكون، وقد كتب ذلك، فهو يعلم أن هذا يموت بالبطن، أو ذات الجنب، أو الهدم أو الغرق أو غير ذلك من الأسباب، وهذا يموت مقتولاً إما بالسّم وإما بالسيف وإما بالحجر وإما بغير ذلك من أسباب القتل. وعلم الله ذلك وكتابه له، بل مشيئته لكل شيء، وخلق له لكل شيء، لا يمنع المدح والذم والثواب والعقاب، بل القاتل إن قتل قتلاً مما^(٤) أمر الله به ورسوله كالمجاهد في سبيل الله، أثابه الله على ذلك، وإن قتل قتلاً حرّمه الله ورسوله كفعل القطّاع

(١) (٢٦٥٣). وأخرجه الترمذي (٢١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) (٣١٩١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) للبخاري (٧٤١٨).

(٤) الأصل: «أما» ولعله ما أثبت. والعبارة في (ف): «إن قتل قتيلًا أمر...».

والمُتَعَدِّينَ، عاقبه اللهُ على ذلك، وإن قُتِلَ قَتْلًا مَبَاحًا كَقَتْلِ الْمُقْتَصِّصِ، لم يُثَبِّ ولم يُعاقب، إلا أن يكون له نيةٌ حسنة أو سيئة في أحدهما.

والأجلُ أَجْلَانِ: أَجْلٌ مُطْلَقٌ يَعْلَمُهُ اللهُ، وَأَجْلٌ مُقَيَّدٌ، وبهذا تَبَيَّنَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلِكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَجَلًا وَقَالَ: إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ كَتَبَ لَهُ^(٢) كَذَا وَكَذَا. وَالْمَلِكُ لَا يَعْلَمُ أَيزَادُ^(٣) أَمْ لَا، وَلَكِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَسْتَقَرُّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ.

ولو لم يُقْتَلِ الْمُقْتُولُ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: إِنَّهُ كَانَ يَعِيشُ، وَقَالَ بَعْضُ نَفَاةِ الْأَسْبَابِ: إِنَّهُ كَانَ يَمُوتُ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ، فَإِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ بِالْقَتْلِ، فَإِذَا قُدِّرَ خِلَافَ مَعْلُومِهِ كَانَ تَقْدِيرًا لِمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ. وَهَذَا قَدْ يَعْلَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُهُ.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ مَوْتَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ حَيَاتِهِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، فَالْجَزْمُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ عَلَى التَّقْدِيرِ الَّذِي لَا يَكُونُ جَهْلٌ. وَهَذَا كَمَنْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَأْكُلْ هَذَا مَا قُدِّرَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ قَدْ كَانَ يَمُوتُ أَوْ يَرْزُقُ شَيْئًا آخَرَ. وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: لَوْ لَمْ يُحْبَلْ هَذَا الرَّجُلُ [٤٣] لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلْ كَانَتْ عَقِيمًا أَمْ يُحْبِلُهَا رَجُلٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) (ف): «زدته».

(٣) (ف): «يزداد».

آخر. ولم لم يزدرع هذه الأرض هل كان يزدرعها غيره أم كانت تكون موأناً لا زرع بها؟ وهذا الذي تعلّم القرآن من هذا لو لم يتعلّمه هل كان يتعلّمه من هذا^(١)، أم لم يكن يتعلم القرآن البتة؟ ومثل هذا كثير.

فصل (٢)

* وأما الغلاء والرّخص هل هما من الله تعالى أم لا؟

فالجواب: أنّ جميع ما سوى الله من الأعيان وصفاتها وأحوالها مخلوقة لله، مملوكة لله، وهو ربها وخالقها ومليّكها ومدبّرُها، لا ربّ لها غيره، ولا إله سواه لها، له الخلق والأمر، لا شريك له في شيء من ذلك ولا مُعين، بل هو كما قال سبحانه: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ (٢٢) وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ. ﴿سبأ: ٢٢-٢٣﴾.

أخبر سبحانه أنّ ما يُدعى من دونه ليس له مثقال ذرّة في السموات ولا في الأرض، ولا شرك في ملك، ولا إعانة على شيء، وهذه الوجوه الثلاثة هي (٣) التي يثبت بها حقّ، فإنه إما أن يكون مالِكاً للشيء

(١) (ف): «من غيره» وهو الأنسب.

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٨/٥١٩-٥٢٣).

(٣) الأصل: «وهي» والمثبت من (ف).

مستقلًا^(١) بملكه، أو يكون مشاركًا فيه له فيه نظير^(٢)، أو لا ذا ولا ذاك، فيكون معينًا لصاحبه كالوزير والمشير والمعلم والمنجد والناصر، فبين سبحانه أنه ليس لغيره ملك مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، ولا لغيره شرك في ذلك لا قليل ولا كثير، فلا يملكون شيئًا، ولا لهم شرك في شيء، ولا له سبحانه ظهير، وهو المظاهر المعاون، فليس له وزير ولا معين ولا مشير ونظير، وهو كما قال سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبَرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

فإن المخلوق يوالي المخلوق لذله؛ فإذا كان له من يواليه [عز بوليّه]^(٣)، والرَّبُّ تعالى لا يوالي [ق: ٤٤] أحدًا لذلته^(٤) تعالى عن ذلك، بل هو العزيز بنفسه، و﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وإنما يوالي عباده المؤمنين لرحمته^(٥) ونعمته وحكمته، وإحسانه وجوده، وتفضُّله وإنعامه.

(١) الأصل: «مشتغلًا» والصواب ما أثبت.

(٢) الأصل: «نظيرًا».

(٣) ما بين المعكوفين من (ف).

(٤) الأصل: «القاء» تحريف، والمثبت من (ف).

(٥) الأصل: «رحمه».

وحينئذٍ فالغلاء بارتفاع الأسعار والرخص بانخفاضها، هما^(١) من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده، ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سبباً في بعض الحوادث، كما جعل [قتل] القاتل سبباً في موت المقتول، وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم بعض العباد، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس، ولهذا أضاف من أضاف من القدرية المعتزلة وغيرهم الغلاء والرخص إلى بعض الناس، وبنوا ذلك على أصولٍ فاسدة.

أحدها: أنَّ أفعال العباد ليست مخلوقة لله.

والثاني: أنَّ ما يكون فعل العبد سبباً له، يكون العبد هو الذي أحدثه.

والثالث: أنَّ الغلاء والرخص إنما يكون بهذا السبب.

وهذه أصول باطلة، فإنه قد ثبت^(٢) أنَّ الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، ودلت على ذلك الدلائل الكثيرة السمعية [والعقلية]، وهذا متفق عليه من السلف والأئمة، وهم مع ذلك يقولون: إن العباد لهم قدرة ومشيئة، وأنهم فاعلون لأفعالهم، ويشبتون ما خلقه الله من الأسباب، وما خلق له^(٣) من الحكَم.

(١) الأصل: «وهما»، والمثبت من (ف).

(٢) في الأصل زيادة «في الصحيح» وليست في (ف). ولعلها مقحمة، والسياق يدل على ذلك.

(٣) (ف): «الله».

ومسألة القدر مسألة عظيمة ضلَّ فيها طائفتان من الناس^(١):

طائفة أنكرت أن الله تعالى خالق كلِّ شيء ، أو أنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، كما أنكرت ذلك المعتزلة. وطائفة أنكرت أن يكون العبد فاعلاً لأفعاله، أو أن يكون له قدرة لها تأثير في مقدورها، أو أن يكون في المخلوقات ما هو سببٌ لغيره، أو أن يكون الله خلق شيئاً لحكمة، كما أنكروا ذلك الجهم بن صفوان [قه٤] ومن اتبعه من المُجبرة الذين يتنسب كثيرٌ منهم إلى السُّنة. فالكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع أخرى.

وأما^(٢) الثاني: وهو أن ما كان فِعْلُ العبد أحدَ أسبابه، كالشبع والرِّي الذي يكون بسبب الأكل، وزهوق النفس الذي يكون بسبب القتل، فهذا قد جعله أكثر المعتزلة فعلاً للعبد، والجبرية لم يجعلوا لفعل العبد فيه [تأثيراً، بل ما]^(٣) تيقنوا أنه سبب، قالوا: إنه عنده لا به. وأما السلف والأئمة فلا يجعلون للعبد فعلاً^(٤) لذلك كفعله لِمَا قام به من الحركات، ولا يمنعون أن يكون مشاركاً أسبابه، وأن يكون الله جعل فعل العبد مع غيره أسباباً في حصول مثل ذلك.

(١) كتب أولاً «المسلمين» ثم ضرب عليها.

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) العبارة في الأصل: «الفعل للعبد فيه ناساً بل!» والتصحيح من (ف).

(٤) (ف): «يجعلون العبد فاعلاً».

وقد ذكر الله في كتابه النوعين بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْثُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

والإنفاق والسير هو نفس أعمالهم القائمة بهم فقال فيها: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ ولم يقل: «إلا كُتِبَ لهم به عمل صالح» فإنها بنفسها عمل، بنفس كتابتها يتحصّل بها المقصود، بخلاف الظمأ والنَّصَب والجوع الحاصل بغير^(١) الجهاد، وبخلاف غيظ الكفار وبما نيل منهم؛ فإن هذه ليست نفس أفعالهم، وإنما هي حادثة عن أسباب منها أفعالهم، فلهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾. فبيّن^(٢) أن ما يحدث من الآثار عن أفعال العبد يُكتب لهم بها عمل؛ لأن أفعالهم كانت سبباً فيها، كما قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر [٤٦ق] مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص

(١) رسمها في الأصل: «بسفر»، والمثبت من (ف).

(٢) (ف): «فتبين».

من أوزارهم شيء»^(١).

والأصل الثالث: أنَّ الغلاء والرُّخص لا تنحصر أسبابه في ظلم^(٢) بعض الناس، بل قد يكون سببه قلة ما يُخلق أو يُجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغَّب فيه ارتفع سعره، وإذا كثرت وقلَّت الرغبات فيه انخفض سعره. والقلة والكثرة قد لا تكون سببًا من العباد، وقد يكون لسبب لا ظلم فيه، وقد يكون بسبب [فيه] ظلم، والله يجعل الرغبات في القلوب، فهو سبحانه كما جاء في الأثر: «قد تُغلى الأسعار والأهواء غزار، وقد تُرخص الأسعار والأهواء قفار»^(٣).

فصل

* وأما السؤال عن المعراج، هل عُرج بالنبي ﷺ بقطة أو منامًا؟

فالجواب: أنَّ الذي عليه جماهير السلف والخلف أنه كان يقطة، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۚ﴾ [١٤] عِنْدَهَا جَنَّةُ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) الأصل «الظلم» والمثبت من (ف).

(٣) (ف): «قد تغلوا... غزار... قفار». ولم أجد الأثر.

الْمَأْوَى (١٥) إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى (١٦) مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى (١٧) لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿ [النجم: ١٣-١٨].

ومعلوم أن قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ تعظيم لهذه الآية وتسبيح الرب الذي فعلها، والتسبيح يكون عند الأمور العجيبة العظيمة الخارجة عن العادة. ومعلوم أن عامة الخلق يرى أحدهم في منامه الذهاب من مكة إلى الشام، وليس هذا مما يُذكر على هذا الوجه من التعظيم، وهو سبحانه ذكر في تلك السورة ما يتمكن الرسول من ذكر الشواهد ودلائله، فإنهم لما أنكروا الإسراء، وقد علموا أنه لم يكن رأى (١) بيت المقدس، فسألوه عن صفته ليبين لهم هل هو صادق، فأخبرهم عن صفته خبر من عاينه، وأخبرهم عن غير كانت لهم [ق ٤٧] بالطريق، ولو كان منامًا لما اشتد إنكارهم له، ولا سألوه عن صفته، فإن الرائي قد يرى الشيء في المنام على خلاف صفته.

﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى (١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى (١٤) عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى (١٥) إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى (١٦) مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى (١٧) لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٣-١٨] صريح في أن بصره رأى ما رآه في الملام الأعلى، وأنه ما زاغ بصره وما طغى. وقد ثبت أن جنة المأوى وسدرة المنتهى في السماء لا في الأرض، فإذا رأى بعينه ما هنالك امتنع أن

(١) تحتل «يأتي» وما قرأته أرجح.

يكون ذلك منامًا، ودلّ ذلك على أنّ جسده كان هنالك، ولكنه سبحانه ذكر في سورة ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ لأنه مما ذكر له دلائله وشواهدة^(١) [وذلك تمهيدًا لما أخبر به عن رؤية ما رآه عند سدرة المنتهى، والقرآن يدلّ على ذلك حيث قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۖ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۖ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ﴾ [النجم: ٥-٧]، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ثم قال في النجم: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ﴾ أي رأى الذي رآه بالأفق الأعلى مرة أخرى ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۚ ۞ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾.

وهذا قول أكثر السلف كابن مسعود وعائشة وغيرهما. وقالت طائفة منهم ابن عباس: إن محمدًا رأى ربه بفؤاده مرتين^(٢). ولم يقل أحدٌ من الصحابة ولا من الأئمة المعروفين كأحمد بن حنبل وغيره: إنه رآه بعينه، ولا في أحاديث المعراج الثابتة شيء من ذلك، وقد نقل بعضهم ذلك عن ابن عباس، وقد نقلوه روايةً عن أحمد بن حنبل، وهو غلط على ابن عباس وعلى أحمد، كما بَسَطَ الكلامُ على هذا في غير هذا الموضع^(٣)، ولكن جاءت عن النبي ﷺ أحاديث أنه رأى ربه في المنام

(١) كذا العبارة في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦/٢٨٥).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٥٠٩/٦)، و«جامع المسائل»: (١٠٥/١)، و«بغية المراتد» (ص ٤٧٠).

بالمدينة، ولم يكن ذلك ليلة المعراج؛ فإنَّ المعراج كان بمكة.

وقد اتفق السلف [ق٤٨] والأئمة على أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة، وفي عَرَصات القيامة، وفي الجنة. واتفقوا على أن أحدًا من البشر لا يرى الله بعينه في الدنيا، لم يتنازعا إلا في نبينا محمد ﷺ. والذي عليه الأئمة والأكابر من السلف أنه لم يره بعينه في الدنيا أحدًا، وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) وغيره عن أبي ذر أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربَّك؟ فقال: «نور أنى أراه؟». وما يذكره بعض الناس من أنه قال لأبي بكر: «رأيت»، وقال لعائشة: «لم أراه»^(٢) فهو من الأكاذيب التي لم يروها أحد من علماء الحديث، بل اتفقوا على أن ذلك كذب. وثبت في «صحيح مسلم»^(٣) وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربَّه حتى يموت».

وأما رؤية^(٤) جبريل بعينه منفصلاً^(٥) عنه يقظة؛ فهذا مما نطق به الكتاب والسنة واتفق عليه المسلمون، وإنما ينازع في ذلك المتفلسفة القائلون بأن جبريل هو خيال يتخيل في نفسه، أو أنه العقل الفعَّال، ويقولون: إن هذا لا يمكن رؤيته بالعين، وهذا القول كفرٌ بالأنبياء،

(١) رقم (١٧٨).

(٢) وانظر «جامع المسائل»: (١/ ١٠٥) للمؤلف.

(٣) كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد رقم (١٦٩).

(٤) الأصل: «رأية» والصواب ما أثبت.

(٥) الأصل: «متفصلاً» تصحيف.

وإنّ ما جاء به مخالفٌ لدين المسلمين واليهود والنصارى.

وقد أخبر الله عن الملائكة وصفاتهم، وتصورهم في صورة البشر في القرآن وغيره مما يخالف قول هؤلاء الملاحدة، وإثبات رؤيته لجبريل، وأن جبريل ملكٌ عظيم - ليس هو خيالاً^(١) في النفس، ولا هو مما يذكره المتفلسفة من العقول التي لا حقيقة لها إلا أموراً مقدرة في الأذهان لا حقيقة لها في الأعيان - هو من أعظم أصول الإسلام والإيمان، وذلك واجبٌ، بخلاف رؤية محمد ربّه بعينه؛ فإن هذا ليس يجب اعتقاده عند أحد من أئمة المسلمين، ولا نطق به كتاب ولا سنة صحيحة، ولا قاله أحد من الصحابة، ولا من الأئمة المشهورين، كالأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين.

وقد حكى [ق٤٩] غير واحد من [العلماء]^(٢) إجماع المسلمين - كعثمان بن سعيد الدارمي وغيره - على أن محمداً ﷺ لم يرَ ربّه بعينه^(٣).

وأما من يدّعي إجماع أهل السنة، أو إجماع المسلمين المثبتين^(٤) للرؤية في الآخرة، على أنّ محمداً رأى ربّه بعينه ليلة المعراج، كما يذكر

(١) الأصل: «خيال».

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) انظر «الرد على المريسي»: (ص ٥٣١).

(٤) رسمها في الأصل «المنتقبين» بدون نقط إلا على القاف.

ذلك بعض الناس، مثل ابن سُكْر المصري^(١) ونحوه، فهذا كلام جاهل بالكتاب والسنة وكلام السلف.

وقد زعم طائفة أن المعراج كان مرتين: مرة منامًا، ومرة يقظة. ومنهم من جعله ثلاث مرات، والصواب أنه كان مرة واحدة، وتلك الليلة فُرِضَت الصلوات الخمس، ولم يكن هذا إلا مرة واحدة لم تُفرض مرتين، ولكن بعض الناس غلط في بعض ما نقله؛ فقليل: إنه كان قبل النبوة منامًا، وأن تلك الليلة فُرِضَت الصلوات الخمس قبل فرضها بعد النبوة، وهذا غلط.

فصل

* وأما المبتدعة هل هم كفار أو فساق؟

والجواب: أن المبتدعة جنسٌ تحته أنواع كثيرة، وليس حكم جميع المبتدعة سواء، ولا كل البدع سواء، ولا مَنْ ابتدَعَ بدعةً تخالف القرآن والحديث مخالفةً بينةً ظاهرةً، كَمَنْ ابتدَعَ بدعةً خفيةً لا يُعلم خطؤه فيها

(١) هو: علي بن شكر بن أحمد بن شكر، القاضي أبو الحسن المصري الشافعي (ت ٦١٦)، له مؤلفات في السنة والصفات، ترجمته في «التكملة»: (٢/ ٤٧٠)، و«تاريخ الإسلام»: (١٣/ ٤٨٠ - ط. دار الغرب). وفي المتحف البريطاني (ملحق ١٧٠) رسالة بعنوان «شرح اعتقاد أحمد بن حنبل» منسوبة إليه. ومنها نسخة في مركز الملك فيصل (ب ٨٣٧٠). وانظر كلام المصنف على ابن شكر في «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٤٣٣-٤٣٤) وهو قريب مما هنا مع زيادة فرائد.

إلا بعد نظر طويل، ولا مَنْ كثر اتّباعه السنة إذا غلط في مواضع كثيرة، كمن كثر مخالفته للسنة وقلّ متابعتها لها، ولا من كان مقصوده اتباع الرسول باطنًا وظاهرًا، وهو مجتهد في ذلك، لكنه يخفى عليه بعض السنة أحيانًا، كمن هو مُعرِّض عن الكتاب والسنة، طالب الهدى في طرق الملحدين في آيات الله وأسمائه، المتبعين لطواغيتهم من أئمة الزندقة والإلحاد وشيوخ الضلال والأهواء. فقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

فمن كان من أهل البدع والتحريف للكلم عن مواضعه^(١) والإلحاد في أسماء الله وآياته ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ [ق٥٠] الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَٰئِكَ مَا قَوْلَىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومن كان مفرطًا في طلب ما يجب عليه من العلم والسنة، متعصّبًا لطائفة دون طائفة، لهواه ورياسته، قد ترك ما يجب عليه من طلب العلم النبوي وحسن القصد، ولكنه مع ذلك مؤمن بما جاء به الرسول، إذا تبين له ما جاء به الرسول لم يكذبه، ولا يرضى أن يكون مشاقًا للرسول متبعًا لغير سبيل المؤمنين، لكنه يتبع هواه ويتكلم بغير علم، فهذا قد يكون من أهل الذنوب والمعاصي وفساقهم، الذين حُكِّمَهُمْ حكم أمثالهم من المسلمين أهل الفتن والفرقة والأهواء والذنوب.

(١) الأصل: «مضعه».

ومن كان قصده متابعة الرسول باطنًا وظاهرًا، يقدم رضا الله على هواه، مجتهدًا في طلب العلم الذي بعث الله به رسوله باطنًا وظاهرًا، لا يقدم طاعة أحدٍ على طاعة الرسول، ولا يوافق أحدًا على تكذيب ما قاله الرسول، ولو كان من أهل قرابته أو مدينته أو مذهبه أو جُرفته^(١)، لكنه قد خفي عليه بعض السنة، إما لعدم سماعه للنصوص النبوية أو لعدم فهمه^(٢) لما أراداه الرسول، أو لسماع أحاديث ظنها صدقًا وهي كذب، أو لشبهات ظنها حقًا وهي باطل، كما قد وقع في بعض ذلك كثير من علماء المسلمين وعُبادهم. وأكثر المتأخرين من^(٣) العلماء والعُباد لم يخلصوا من أكثر ذلك، فهؤلاء ليسوا^(٤) كفارًا ولا فساقًا، بل مخطئون خطأ يغفره الله لهم، كما قال تعالى على لسان المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد ثبت في «الصحيح»^(٥) أن الله استجاب هذا الدعاء.

وثبت في «الصحيح»^(٦) من غير وجه أن الله تعالى غفر للذي قال:

(١) الأصل «خرقته» تصحيف.

(٢) الأصل: «يهيه» خطأ!

(٣) «المُتَأَخِّرِينَ مِنْ» تكررت في الأصل.

(٤) الأصل: «ليس»

(٥) أخرجه مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«إذ أنا متّ فأحرقوني واسحقوني واذروني في اليَمِّ، فوالله لئن قَدَّر الله عليّ ليعَذِّبَنِي [ق٥١] عذابًا لا يعَذِّبه أحدًا من العالمين». فهذا مؤمنٌ ظنَّ أنَّ الله لا يقدر على إعادته، وأنه لا يعيده إذا فعل ذلك، وقد غفر الله له هذا الخطأ بخشيته منه وإيمانه.

وقد أنكر كثيرٌ من السلف أشياء خالفوا بها السنة، ولم يكفرهم أحدٌ من أئمة الدين، فقد كان غير واحدٍ يكذب بأحاديث ثابتة عن النبي ﷺ ويغلط رواتها؛ لما ظنه معارضًا لها من ظاهر القرآن، أو أنكر^(١) خبرًا، كما أنكرت عائشةُ عدة أخبار، وأبو بكر وعمر وعليّ وزيد وغيرهم بعض الأخبار، وأنكر غير واحدٍ بعض الآيات التي لم يعلم أنها من القرآن، وهؤلاء من سادات المسلمين، وخيار أهل الجنة وأفضل هذه الأمة، وقد اختلفوا أختلافًا آل بهم إلى الاقتتال بالسيف والتلاعن باللسان، ومع هذا فالطائفتان من أهل العلم والإيمان، مبرؤون عند أهل السنة من الكفر والفسوق.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ الحديث في الخوارج من وجوه كثيرة، قال أحمد بن حنبل: صحَّ فيهم الحديث من عشرة أوجه^(٢).

(١) الأصل: «أخبر» تحريف، والصواب ما أثبت.

(٢) ذكره المصنف في عدد من كتبه، انظر «الفتاوى»: (٣/٢٧٩، ٧/٤٧٩، ١٠/٣٩٣)، و«جامع المسائل»: (٥/١٥٧).

وقد رواها مسلم - صاحب أحمد - في «صحيحه»^(١)، وروى البخاري^(٢) قطعةً منها، فثبت بالنص وإجماع الصحابة أن الخوارج مارقون ومبتدعون مستحقّون القتال، فقد قال فيهم النبي ﷺ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). ومع هذا فلم يكفّرهم الصحابة، بل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الذي قاتلهم حكم فيهم بحكمه في المسلمين الجاهلين الظالمين، لا بحكمه في الكافرين المشركين وأهل الكتاب، وكذلك الصحابة كسعد بن أبي وقاص ذكروا أنهم من المسلمين، هذا مع أن الخوارج كفّروا عثمان وعليًا ومن والاهما، وكانوا [٥٢] يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وقد قتلوا من المسلمين ما شاء الله.

(١) من حديث جابر (١٠٦٣)، ومن حديث أبي سعيد الخدري (١٠٦٤) ومن حديث علي بن أبي طالب (١٠٦٦)، ومن حديث أبي ذر ورافع بن عمرو (١٠٦٧)، ومن حديث سهل بن حنيف (١٠٦٨) رضي الله عنهم.

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري (٣٣٤٤)، ومن حديث علي بن أبي طالب (٦٩٣٠)، ومن حديث سهل بن حنيف (٦٩٣٤)، ومن حديث عبد الله بن عمر (٦٩٣٤) رضي الله عنهم.

(٣) أخرجاه من حديث علي بن أبي طالب، انظر الحاشيتين السالفتين.

فصل (١)

* في الدابة كالجاموس وغيره يقع في الماء فيُذبح ويموت وهو في الماء، هل يؤكل؟

والجواب: أنه إذا كان الجرح غير موحٍ^(٢) وغاب رأس الحيوان في الماء، لم يحلّ أكله، فإنه اشترك في أجله السبب الحاضر والمبيح^(٣)، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن خالط كلبك كلاباً آخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»^(٤). وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضّر ذلك شيئاً. وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع معروف.

فصل (٥)

* وأما السؤال عن غسل الجنابة هل هو فرض؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنباً؟

فالجواب: أن الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٣٥ / ٢٣٤).

(٢) الجرح الموحى: المسرع للموت. «المطلع» (ص ٣٨٥) للبعلي.

(٣) العبارة في (ف): «في حكمه الحاضر والمبيح».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٢١ / ٢٩٥).

فهو كافر، وإن لم يستحل ذلك فقد اختلَف في كفره، وهو مستحقٌّ للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادرًا على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادمًا للماء، أو يخاف الضرر باستعماله لمرض أو خوف بردٍ تيمَّم^(١). وإن تعذَّر الغسل والتيمَّم صلى بلا غسل ولا تيمَّم - في أظهر أقوال العلماء - ولا إعادة عليه.

فصل

* وأما السؤال عن ملك^(٢) الموت، هل يُؤْتَى به يوم القيامة ويُذبح أم لا؟

الجواب: أنه قد ثبت في الصَّحاح^(٣): «أنه يُؤْتَى بالموت يوم القيامة في صورة كبش أملح فيقال: يا أهل الجنة. فيشْرَبُون^(٤) وينظرون، ويا أهل النار. فيشْرَبُون وينظرون، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت. فيُذبح بين الجنة والنار، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ

(١) (ف) زاد: «وصلى».

(٢) كذا في السؤال.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ووقع في الأصل: «بلا موت» في الموضعين، والمثبت من الصحيح.

(٤) كأن رسمها في الأصل: «فيشيرون». ومثله في الموضع الثاني، والمثبت من مصادر الحديث.

الْحَسْرَةَ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾ [مريم: ٣٩].

ولكن هذا [ق ٥٣] مما استشكله كثير من الناس، وقالوا: الموت عَرَضٌ، والأعراض لا تنقلب أجسامًا، قالوا: لأن الأجناس لا تنقلب، فلا تنقلب الحركة طعامًا، والطعم لوئًا، ولكن الأجسام في قولهم جنسٌ واحدٌ، فلهذا ينقلب بعضها إلى بعض، كانقلاب الماء ملحًا ورمادًا، قالوا: وإنما تتبدّل^(١) الأعراض، وأما الأجسام فهي مركبة عندهم من جواهر منفردة متماثلة.

وأنكر ذلك على هؤلاء غيرهم، وقال: ما ذكرتوه خطأ في المعقول والمنقول، فإنّ الصواب أن الأجسام أجناس مختلفة كالأعراض، وليس حقيقة الذوات كحقيقة الماء، وأن الله سبحانه يقلب الجنس إلى الجنس الآخر؛ كما يقلب الهواء ماءً، والماء هواءً، والنار هواءً، والهواء نارًا، والتراب ماءً، والماء ترابًا، وكما يقلب المنّي علقّة، والعلقّة مُضْغَةً، والمضغة عظامًا، وكما يقلب الحبة شجرة، وكما يقلب ما يخرج من الشجر ثمرًا. فهو سبحانه يخلق من الأعراض أجسامًا كما ورد بذلك النصوص في مواضع، كقوله عليه السلام: «اقرأوا القرآن، اقرأوا البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو^(٢)

(١) الأصل: «تقيدل».

(٢) سقطت «أو» من الأصل.

غيايتان أو فِرْقَان من طير صوافّ يحاجّان عن صاحبهما»^(١).

وقال: «إنّ لسبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله^(٢) أكبر،
دويّا عند العرش تذكّر صاحبها»^(٣).

وقال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان
إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾
[فاطر: ١٠].

وهذا باب متسع، يتسع^(٥) الكلام فيه، قد بُسط في موضع آخر.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٦٢)، وابن ماجه (٣٨٠٩)، والحاكم: (٥٠٠ / ١) وصححه
على شرط مسلم. والبخاري: (١٩٩ / ٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٦٩ / ٤)
وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وإسناد أحمد صحيح. انظر
حاشية «المسند»: (٣١٢ / ٣٠ - ٣١٣).

(٤) أخرجاه، وتقدم تخريجه.

(٥) كذا قرأتها.

فصل

* وأما من سأل عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه، هل يصير مؤمنًا؟

الجواب: أما مع القدرة على الإقرار باللسان، فإنه لا يكون مؤمنًا لا باطنًا [ق ٥٤] ولا ظاهرًا عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة، إلا جهمًا ومن قال بقوله، كالصالح^(١) وطائفة من المتأخرين كأبي الحسن وأتباعه، وبعض متأخر [أي أصحاب] ^(٢) أبي حنيفة: زعموا أن الإيمان مجرد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة، فيجوزون أن يكون الرجل مؤمنًا بقلبه وهو يسب الأنبياء والقرآن، ويتكلم بالشرك والكفر من غير إكراه ولا تأويل. وهذا القول قد كفر قائله غير واحد من الأئمة، كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما.

وألزم المسلمون قائل هذا القول أن يكون إبليس مؤمنًا، وفرعون

(١) نقله المصنف أيضًا في «الرد على الشاذلي» (ص ١٩٨ - بتحقيقي)، وفي «درء التعارض»: (٣/ ٢٧٥)، و«الفتاوى - الإيمان الأوسط»: (٧/ ٥٠٩). والصالح لعله: صالح بن عمر الصالح المرحوم، وتنسب له فرقة الصالحة، كما ذكر الشهرستاني في «الملل والنحل»: (١/ ١٤٢)، ونقل عنه أبو الحسن الأشعري كثيرًا من أقواله في «مقالات الإسلاميين». وانظر «الوافي بالوفيات»: (١٦/ ٢٦٧).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة يستقيم بها السياق، وليست في الأصل.

مؤمنًا، واليهود مؤمنين، وأبو طالب وأبو جهل وغيرهما ممن عَرَفَ أن محمداً حق مؤمنين^(١). وأن يكون من قاتل الأنبياء مؤمناً، ومن ألقي المصاحف في الحشوش وأهانها غاية الإهانة مؤمناً^(٢)، وأمثال هؤلاء ممن لا يشكّ مسلمٌ في كفره.

فأجابوا بأنه كلّ من دلّ النصُّ أو الإجماع على كفره، [عَلِمْنَا]^(٣) أنه كان في الباطن غير مقرّ^(٤) بالصانع، وألزموا أن يكون إبليس وفرعون وقومه واليهود ومعاندو الفرق غير مقرّين بالصانع.

قال لهم أئمة المسلمين وجمهورهم: هذه مكابرة ظاهرة وبهتان بين؛ فإن الله قد قال عن قوم فرعون: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى لفرعون^(٥): ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال عن قوم من المشركين: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

(١) الأصل: «مؤمنون».

(٢) الأصل: «مؤمنٌ».

(٣) الأصل: «عالمًا».

(٤) رسمها في الأصل: «يقرا».

(٥) الأصل: «يا فرعون» ولعل الصواب ما أثبت.

وإبليس لم يُرسل إليه رسول فيكذبه، ولكن الله أمره فاستكبر وأبى وكان من الكافرين، فعُلم أن الكفر قد يكون من غير تكذيب بل عن كبر وامتناع من قول الحق والعمل به، وعُلم أنه قد يعلم الحق بقلبه من لا يقربه ولا يتبعه، ويكون كافراً.

ومتى استقر [ق ٥٥] في القلب التصديق والمحبة والطاعة، فلا بد أن يظهر ذلك على البدن في اللسان والجوارح؛ فإنه ما أسرَّ أحد سريرة خيرٍ أو شرٍّ إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلّتات لسانه، وقال تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَتِهِمْ وَلَنَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، فإذا كان المنافق الذي يجتهد في كتمان نفاقه لا بد أن يظهر^(١) في لحن قوله، والمؤمن الذي يجتهد في كتمان إيمانه - كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون - يظهر إيمانه على لسانه عند المخالفين الذين يخالفهم، فكيف يكون مؤمن قد حصل في قلبه الإيمان التام بالله تعالى ورسوله، ولا ينطق بذلك من غير مانع يمنعه من النطق؟ بل هذا مما يُعلم بصريح العقل امتناعه، كما قد بُسط ما يتعلق بهذه المسألة في غير هذا الموضع^(٢).

وأما الآخرس فليس من شرط إيمانه نطق لسانه، والخائف لا يجب

(١) كتب قبلها «يكون» ثم كلمة ضرب عليها.

(٢) انظر «الفتاوى - الإيمان الأوسط»: (٧/ ٥٧٥ - ٥٩٧)، و«الصارم المسلول»:

(٣/ ٩٦٠ - ٩٧٦).

عليه النطق عند من يخافه، بل لا بدّ من النطق فيما بينه وبين الله.

فصل

* وأما السؤال عن القرآن إذا قرأه الأحياء للأموات فأهدوه إليهم، هل يصل ثوابه سواء كان بعيدًا أو قريبًا؟

والجواب: أن العبادات المالية كالصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة؛ لأنه تدخلها النيابة بالاتفاق، وأما العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة ففيها قولان للعلماء:

أحدهما: يصل ثوابها للميت، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وأصحابه، وهو الذي ذكره الحنفية مذهبًا لأبي حنيفة، واختاره طائفة من أصحاب مالك والشافعي، وقد ثبت في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». فجعل الصيام يقبل النيابة.

ومنهم من قال: إنه لا يصل، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي.

ومن احتجّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فحجّته داحضة؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع [٥٦] أنه يتنفع بالدعاء له والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك، فالقول في مواقع النزاع كالقول في موارد الإجماع.

وقد ذكر الناس في الآية أقاويل، أصحها أن الآية لم تنف انتفاع

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الإنسان بعمل غيره، وإنما نفت أن يستحقَّ غير سعيه بقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وهذا حقٌّ، لا يستحقُّ إلا سعي نفسه لا سعي غيره، لكن لا يمنع ذلك أن الله تعالى يرحمه وينفعه بغير سعيه، كما يُدخل أطفال المؤمنين الجنة بغير سعيهم، وكما يُنشئ في الآخرة خلقاً يسكنهم الجنة بغير سعيهم، وكما يتنفع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، وكما يتنفع بصدقة غيره، فكذلك بصيامه وقراءته وصلاته.

فصل

* وأما السؤال عن البئر إذا وقع بها نجاسة هل تنجس أم لا، وإن تنجست كم ينزح منها؟

والجواب: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ - وهو نحو قنطار بالدمشقي - لم ينجس إلا بالتغيير عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وكذلك لو كانت أقل من قُلَّتَيْنِ لم ينجس إلا بالتغيير في أظهر قولي العلماء، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينة وروايتهم عن^(١) كأبي المحاسن الروياني، وحُكي قولاً للشافعي

(١) كذا في الأصل، وفي الكلام نقص أو تحريف. ولعله: «وروايتهم عن مالك، وقول بعض الشافعية، كأبي...» انظر «المستدرک على الفتاوى»: (١٠/٣). وللمصنف كلام على المسألة في مواضع منها في «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٥٠١) ونصه: «... أنه لا ينجس إلا بالتغيير كالرواية الموافقة لأهل المدينة، وهو قول أبي المحاسن الروياني وغيره من أصحاب الشافعي».

ومالك، وهو إحدى الروائتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه،
كابن عقيل وأبي محمد بن المنّي^(١) وغيرهما، وهو قول طائفة من
أصحاب الشافعي.

فإذا لم يتغير الماء لم يُنزع من البئر شيء، سواء تمعّط فيها شعر
الفأرة أو الهرّ أو غيرهما، أو لم يتمعّط، فإنّ شَعْر الميتة طاهر^(٢) عند
أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه.

وإن تغيّر الماء بالنجاسة نُزح مقدار ما يطيب به الماء ويزول تغيّره
بالنجاسة، وليس لذلك حدٌّ مقدّرٌ، والله أعلم.

فصل

* عن شهر رمضان هل يصام بالهلال أو بالحساب والقياس [ق ٥٧]
إذا حال دونه غيم أو غيره؟

والجواب: إذا رأى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو أكملوا عدة

(١) الأصل: «المنّي» تحريف. وجاء على الصواب في «الفتاوى»: (٥١٨/٢٠)،
(٥٠١/٢١). وهو: نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، أبو الفتح، الحنبلي
(ت ٥٨٣)، شيخ أهل العراق، المعروف بابن المنّي، نسبة إلى المن، وهو وحدة
وزن معروفة. به تخرج ابن قدامة المقدسي والحافظ عبد الغني. ترجمته في
«الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/٣٥٤-٣٦٦). وكناه المؤلف هنا وفي موضع
من «الفتاوى»: (٥١٨/٢٠) «أبو محمد» والذي في المصادر «أبو الفتح».

(٢) كتب بعدها «في» وعليها أثر الضرب.

شعبان ثلاثين، وجب عليهم الصوم باتفاق العلماء أئمة الإسلام، ولا يجب الصيام قبل ذلك عند عامة السلف والخلف، لا في الغيم ولا في الصحو.

والإمام أحمد لم يكن يوجب الصيام ليلة الغيم، ولكن استحَبَّ ذلك اتباعاً لابن عمر وغيره من الصحابة، ولكن أوجب صيامه طائفة من أصحابه، وهذا القول لم يُنقل عن أحد من السلف. وآخرون من أصحابه نهوا عن صيامه نهى تحريم أو تنزيه، كأبي الخطاب وابن عقيل وأبي القاسم بن منده وغيرهم، وهذه رواية ثانية^(١) عنه. وهذا قول مالك والشافعي.

وكثير من الصحابة والتابعين والعلماء كانوا يصومون يوم الغيم على طريق الاحتياط لا على طريق الإيجاب. ومذهب مالك وأبي حنيفة: يجوز صوم يوم الشك مع الصحو والغيم. وكثير منهم ينهى عن صومه في الصحو والغيم، وكثير منهم كان يصومه في الغيم دون الصحو، وهو المشهور عن أحمد، وعنه رواية أخرى: أنه لا يصوم إلا مع الناس، وقال: لا يصوم وحده لكن يصوم مع الجماعة، يدُ الله على الجماعة. وهذه الرواية أظهر؛ لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(٢).

(١) الأصل: «ثابتة» تحريف.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، والدارقطني (٢١٨٠)، والبيهقي (٢٥٢/٤) وغيرهم. من طريق عثمان بن محمد، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقال

والشهر اسم لما يشتهر، والهلال اسم لما يستهلّ به الناس، فما لم يشتهر ولا يستهل لا يكون شهرًا ولا هلالًا، وقد بُسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع^(١).

وقد ثبت في السنة وآثار السلف أنه لو انفرد برؤية هلال ذي الحجة لم يقف بعرفات وحده، ولكن يقف مع الناس، فكذلك الصوم والفطر على هذه الرواية، فإذا رأى الهلال وحده لم يصم، ولم يُستحب له الصوم وحده بل يُكره، وهذه رواية منصوطة [ق ٥٨] عن أحمد بن حنبل، وهي أرجح في الدليل.

والعلماء لهم فيمن انفرد برؤية هلال الصوم والفطر ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أنه يصوم وحده ويفطر وحده سرًا، كقول الشافعي.
والثاني: أنه^(٢) يصوم وحده ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور عن أحمد ومالك وأبي حنيفة.

الترمذي: حسن غريب. ورواه أبو داود (٢٣٢٤) من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه (١٦٦٠) عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وفي إسناده اضطراب. وانظر «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٧) لابن عبد الهادي.

(١) انظر «الفتاوى»: (١٢٦/ ٢٥) ما بعدها.

(٢) كتب بعدها: «لا» ثم ضرب عليها.

والثالث: أنه لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس، وهذا أرجح الأقوال. ومن رجع الاستحباب زعم أن هذا القول أقيس الأقوال، فإن ما شك في وجوبه لم يجب، لكن يستحب فيه الاحتياط، كما لو شك في وجوب الزكاة أو الحج أو الكفارات أو الطهارة أو غير ذلك؛ فإن الاحتياط فيما شك في وجوبه مشروع وليس بواجب، ولكن مالك يوجب الطهارة إذا شك هل أحدث، والجمهور يستحبون الطهارة ولا يوجبونها.

لكن من هؤلاء من يجزم بنية رمضان، كإحدى الروائتين عن أحمد، ومنهم من يجزم بنية شعبان، فإن صادف رمضان أجزاءه، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من يصومه بنية فيقول: إنه إن كان من رمضان فهو من رمضان، وإلا فهو تطوع، وهذا هو الذي نقله المروزي عن أحمد، وهو اختيار الخرقى في «شرح المختصر»^(١)، ذكره عنه أبو يعلى في تعليقه^(٢)، وهو أحد الأقوال لمن يختار صيامه^(٣).

والجمهور الذين^(٤) ينهون عن صومه يجيبون عن هذا بأن النبي

(١) انظر «المغني شرح مختصر الخرقى»: (٤/٣٣٩) لابن قدامة، و«شرح الزركشي»: (٢/٥٦٥).

(٢) التعليق لأبي يعلى في الخلاف، وانظر كلامه في «الروائتين والوجهين»: (١/٢٥٤)، وانظر «الفتاوى»: (٢٥/١٠٠) للمؤلف.

(٣) الأصل: «من» ولعل الصواب ما أثبت. وبعد «صيامه» كلمة: «الريقة». ولعلها إشارة إلى ريقة كانت في أصله مكملة للنص، فأبقاها الناسخ مقحمة.

(٤) الأصل: «الذي».

ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١).

وقال: «لا تقدّموا رمضان بيوم ولا بيومين»^(٢).

وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العِدَّة»^(٣).

قالوا: فقد نهى عن الصيام قبل الرؤية أو إكمال العدة، ونهى عن استقباله باليوم، والذي من فعله أن الاحتياط في ذلك غير مشروع؛ لأن في ذلك مفسدة، وهي^(٤) الزيادة على المشروع، والاحتياط الواجب يغير وتفرق [ق٥٩] واختلافها^(٥)، وهذه المفاسد راجحة على المصلحة بالاحتياط، قالوا: لأنّ الاحتياط إنما يكون مع الشكّ في الوجوب، ونحن نجزم أنّ الله لم يوجب علينا أن نصوم إلا شهراً، والشهر متعلّق برؤية الهلال، فما لم يشتهر ولم يستهّل به لم يوجب الله صومه، فلا احتياط مع الجزم بانتفاء الوجوب. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. ولفظه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

(٤) الأصل: «وهو».

(٥) كذا العبارة في الأصل، فربما وقع فيها تحريف أو سقط.

فصل

* وأما السؤال عن الصبي إذا مات وهو غير مطهر هل يقطع ختانه بالحديد عند غسله أم يخلّى على حاله (١)؟

والجواب: أن الصبي وغيره إذا مات غير مختون، لم يُخْتَن بعد الموت عند عامة أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، ولكن فيه قولٌ شاذٌّ أنه يُخْتَن، وليس بشيء، فإن هذا مُثْلَةٌ بعد الموت، والنبى ﷺ نهى عن المِثْلَة (٢)؛ ولأن المقصود من الختان منع احتباس البول في القلفة، وهو بعد الموت لا يبول.

ولكن تنازع العلماء في قصّ أظفاره، وأخذ عانته وإبطه، وجزّ شاربه، منهم من استحَبَّ ذلك كأحمد وغيره؛ لأنه نظافة، وسعدُ بن أبي وقاص غسّل ميتاً فدعا بالموسى (٣). ومنهم من لم يستحب — كالشافعي — كالختان، والله أعلم.

فصل

* وأما السؤال عن رَشَاش البول وهو في الصلاة أو في غيرها ويغفل عن نفسه وعن ثيابه، ولم يتمكّن من غَسْلها في الصلاة هل يصلي بالنجاسة أو غيرها؟

(١) هذا السؤال لم يرد في قائمة الأسئلة أول الرسالة.

(٢) في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: نهى النبي ﷺ عن التَّهَيّ والمِثْلَة. أخرجه البخاري (٢٤٧٤).

(٣) ذكره البيهقي في «الكبرى»: (٣/ ٣٩٠).

والجواب: أنه إن كان به سَلَسَ البول فهو كالمستحاضة ونحوها، فمن به الحَدَث الدائم الذي لم ينقطع مقدار الطهارة والصلاة، فهذا يتوضأ ويصلي بحسب الإمكان، ولو جرى البول في أثناء الصلاة لم يضره، لكن يتخذ حفاظاً يمنع وصول البول إلى بدنه وثيابه، فإن عجز عن ذلك فلا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، وأما إن لم يكن به سَلَسَ، فعليه أن يغسل البول من بدنه وثيابه، فإن لم يجد ماء يغسل [ق ٦٠] به ذلك صلى والنجاسة في بدنه وثيابه، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت ويجد الماء، ولا إعادة عليه. والله أعلم.

فصل

*** أما السؤال عن المقتول إذا مات وبه جراح فخرج منها الدم، فهل يُغسَل ويُصلى عليه أم لا؟**

والجواب: أنه إذا كان شهيداً في معركة الكفار لم يُغسل بل يُدفن في ثيابه، كما قال النبي ﷺ في شهداء أحد: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلِّ مَوْتِهِمْ وَدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرَحُهُ يَتْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ»^(١). وفي الصلاة عليه نزاع مشهور، ومن قتله المسلمون ظلمًا ففيه نزاع، وأكثر العلماء يرون غسله والصلاة عليه، وأما من قتل قِصَاصًا فهذا يُغسَل ويُصلى عليه باتفاقهم، وكذلك إذا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٩)، والنسائي (٢٠٠٢)، والبيهقي: (١١/٤) من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

جرح وبعد الجرح أكل أو شرب - كما جرى لعمر بن الخطاب - فإن هذا يُغسَل ويُصلى عليه.

فصل

* وأما السؤال عن رجل يسرق الأسيرة من المَغل أو غيرهم، وما لها أحدٌ، وهو يريد أن ينهزم بها، ويخبئها ليلاً ونهاراً ويختلي بها، ويخفيها خوفاً من المغل، فأراد الرجل أن يتزوجها، وقال الرجل: إني أشهد الله وملائكته إني رضيت بها زوجة، وأن صداقها عليّ كذا وكذا. وقالت المرأة: أشهد الله وملائكته أنني رضيت بالصدّاق المعين. وأن يكون زوجها، فهل يجوز ذلك مع الضرورة والخوف من الفتك والوقوع في الزنا، لخلوته بها في طول مسافة الطريق، وانكشافه عليها ليلاً ونهاراً أم لا؟

والجواب: أنه إن أمكنه أن يذهب بها إلى مكان يزوجه بها به وليّ ذلك المكان ذهب أو وكّل، وإن كان قاضي المكان لا يزوجه زوجها غيره ممن له سلطان، كوالي الحرب، أو رئيس القرية، أو أمير الأعراب أو التركمان أو الأكراد، فمتى زوجه ذو سلطان - وهو المطاع - جاز النكاح. نصّ عليه أحمد بن حنبل وغيره، نصّ أحمد على أن والي الحرب يزوّج [ق٦١] إذا كان القاضي جهمياً، وعلى أن دهقان القرية يزوّج إذا لم يكن هناك حاكم، وكذلك إذا وكلت عالماً مشهوراً أو خطيب القرية ونحو ذلك، جاز أن يزوجه إذا وكلته. وإن تعدّر هذا كله

وَكَلَّتْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَزُوجُهَا بِهَذَا الرَّجُلِ، فَلَا تَبَاشِرُ هِيَ الْعَقْدَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ هَذَا كُلُّهُ وَاحْتِاجًا إِلَى النِّكَاحِ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا يَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَأَمَّا مَعَ الْعِزْزِ فَلَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، فَلَا يَحْرَمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ النِّكَاحِ لِعِزْزِهِمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مَا عَجَزُوا عَنْهُ سَقَطَ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

* وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِلْجَهْوَةِ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّحْنِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَطْلُعُ فِي الْمَصْحَفِ، فَهَلْ يُلْحِقُهُ إِثْمٌ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا احتاج الناس إلى قراءة القرآن عليهم قرأه بحسب الإمكان، ويرجع إلى المصحف فيما يُشكَلُ عليه، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَلَا يَتْرَكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَتَنَفَّعُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ مَا قَدْ يَعْرِضُ مِنَ الْغَلْطِ أحيانًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل (١)

* وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الْقَاتِلِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا هَلْ تَرْفَعُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ذَنْبَهُ، أَمْ يَطَالِبُ بِالْقَتْلِ أَوْ الدِّيَةِ؟
وَالْجَوَابُ: [قَتْلُ الْخَطَأِ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ وَلَا إِثْمٌ فِيهِ،

(١) هَذَا السُّؤَالُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: (١٣٨/٣٤-١٣٩). وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ سَقَطَ اسْتَدْرَكَاهُ مِنَ الْفَتَاوَى بَيْنَ مَعْكَوفَيْنِ.

وأما القاتل عمداً فعليه الإثم، فإذا عفا عنه أولياءُ المقتول أو أخذوا الدية، لم يسقط بذلك حقُّ المقتول في الآخرة. وإذا قتلوه، ففيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أن لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوّضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً.

وقاتل الخطأ تجب [عليه^(١) الدية مع الكفارة بنص القرآن واتفاق الأئمة^(٢)، والدية تجب للمسلم والمعاهد كما دلّ عليه القرآن، وهو قول السلف^(٣) والأئمة، لا يُعرف فيه خلاف متقدّم، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أن الدمي^(٤) لا دية له^(٥).

وأما القاتل عمداً ففيه القود، فإن اصطَلَحُوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، وكانت الدية في مال القاتل، بخلاف الخطأ، فإن ديته على عاقلته.

وأما الكفارة فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يُكفّر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، كما اتفقوا كلّهم على أن الزنا أعظم من [ق ٦٢]

(١) الأصل: «أن عليه».

(٢) (ف): «الأمة».

(٣) الأصل: «للسلف».

(٤) (ف): «أنه الذي» تحريف.

(٥) قاله ابن حزم، انظر «المحلى»: (٣٤٧/١٠).

أن يكفّر، وإن^(١) وجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان، [وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد] واليمين الغموس. واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

فصل (٢)

* وأما الخمر والحرام هل هو رزق الله للجهال، أم يأكلون ما قدر لهم؟

والجواب: أن لفظ الرزق يُراد به ما أباحه الله للعبد أو ملكه إياه، ويراد به ما يتقوى^(٣) به العبد.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [المنافقون: ١٠]، وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، فهذا الرزق هو الحلال والمملوك، لا يدخل فيه الخمر ولا الحرام.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، والله تعالى يرزق البهائم ولا توصف بأنها تملك، ولا بأنه أباح الله لها ذلك إباحة شرعية، فإنه لا تكليف على البهائم وكذلك^(٤)

(١) (ف): «فإنما».

(٢) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٥٤٥-٥٤٦).

(٣) (ف): «يتغذى».

(٤) الأصل: «وذلك لأن».

الأطفال والمجانين، لكن كما أنه ليس بملك فليس بمحرّم عليها، وإنما^(١) المحرّم الذي يغتذي به العبد فهو من الذي عَلِمَ^(٢) الله أن العبد يغتذي به، وقدّر ذلك، ليس هو مما أباحه وملّكه، كما في «الصحيح»^(٣) عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «يُجمع خلقُ أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضغةً مثل ذلك، ثم يُنثى إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه وأجله وعمله وشقيّ أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح. ثم قال: فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

فالرزق الحرام هو مما قدّره الله وكتبته الملائكة، وهو مما دخل تحت مشيئة الله وخلّقه، وهو مع ذلك قد حرّمه ونهى عنه، ولفاعله من غضبه وذمّه وعقوبته^(٤) ما هو له أهل، والله أعلم.

(١) الأصل: «وأما» والمثبت من (ف).

(٢) الأصل: «رزق»، والمثبت من (ف)، ويؤيده السياق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٤) الأصل: «ودنبه وعقوبه». والتصحيح من (ف).

فصل (١)

[ق ٦٣] الإيمان هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟

الجواب: أن هذه المسألة نشأ^(٢) النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، فقد جرت فيها أمور يطول وصفها هنا. لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة، صارت طائفة يقولون: إن كلام الله الذي أنزله مخلوق، ويعبرون عن ذلك بـ«اللفظ»، فصاروا يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا أو قراءتنا له مخلوقة. وليس مقصودهم مجرد أصواتهم^(٣) وحركاتهم، بل يدرجون في كلامهم نفس كلام الله الذي نقرؤه بأصواتنا وحركاتنا. وعارضهم طائفة أخرى قالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة. وردَّ الإمام أحمد على الطائفتين، وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع.

وتكلم الناس حينئذ في الإيمان فقالت طائفة: الإيمان مخلوق، وأدخلوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان، مثل قوله: «لا إله إلا الله»، فصار مقتضى قولهم أن نفس هذه الكلمة مخلوقة لم يتكلم الله بها؛ فبدع

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٦٥٥-٦٦٥).

(٢) الأصل تحتمل: «فشا» والمثبت من (ف)، وسيأتي نظيرها (ص ٧٩).

(٣) (ف): «كلامهم».

الإمام أحمد هؤلاء، وقال: قال النبي ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله»^(١)، أفيكون قول «لا إله إلا الله» مخلوقاً^(٢)! ومراده أن من قال: هي مخلوقة مطلقاً، كان مقتضى قوله أن الله لم يتكلم بهذه الكلمة، كما أن من قال: ألفاظنا وتلاوتنا وقراءتنا القرآن مخلوقة، كان مقتضى كلامه أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله، وأن القرآن المنزل ليس هو كلام الله، وأن يكون جبريل نزل بمخلوقٍ ليس هو كلام الله، والمسلمون يقرؤون قرآنًا [مخلوقاً] ليس هو كلام الله. وقد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن القرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله تعالى، وإن كان مسموعاً عن المبلِّغ عنه، فإنَّ الكلام قد يُسمع من المتكلِّم به، كما سمعه موسى بلا واسطة [ق٦٤] هذا سماع مطلق، كما يرى الشيء رؤيةً مطلقةً. وقد يسمعه من المبلِّغ عنه، فيكون قد سمعه سماعاً مقيداً، كما يرى الشيء [في]^(٣) الماء والمرأة رؤيةً مقيدةً لا مطلقة، ولما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٢] كان معلوماً عند جميع من خوطب بالقرآن أنه يُسمع سماعاً مقيداً من المبلِّغ، ليس المراد به أنه يسمع من الله كما سمعه موسى بن عمران، فهذا المعنى هو الذي عليه السلف والأئمة.

(١) أخرجه مسلم (٣٥) بنحوه مطولاً، وعند البخاري (٩) بلفظ «بضع وستون شعبة..» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو كذلك في (ف).

(٢) الأصل: «مخلوقة».

(٣) من (ف).

ثم بعد ذلك حدث أقوال آخر، فظن طائفة أنه سمع من الله. ثم (١) من هؤلاء من قال: إنه يسمع صوت القارئ من الله، ومنهم من قال: إن صوت الرب حل في العبد، ومنهم من يقول: ظهر فيه ولم يحل فيه، ومنهم من يقول: لا نقول ظهر ولا حل، ثم منهم من يقول: الصوت المسموع غير مخلوق أو قديم، ومنهم من يقول: يسمع منه صوتان: مخلوق، وغير مخلوق. ومن القائلين بأنه مسموع من الله من يقول: بأنه يسمع المعنى القديم القائم بذات الله مع سماع الصوت المحدث، قال هؤلاء: يسمع القديم والمحدث، كما قال أولئك: يسمع صوتين قديماً ومحدثاً. وطائفة أخرى قالت: لم يسمع الناس كلام الله، لا من الله ولا من غيره، قالوا: لأن الكلام لا يُسمع إلا من المتكلم. ثم من هؤلاء من قال: يسمع حكايته، ومنهم من قال: يسمع عبارته لا حكايته، ومن القائلين بأنه مخلوق من قال: يُسمع شيان الكلام المخلوق الذي (٢) خلقه، والصوت الذي للعبد.

وهذه الأقوال كلها مبتدعة؛ لم يقل السلف شيئاً منها، وكلها باطلة شرعاً وعقلاً، ولكن ألجأ أصحابها إليها اشتراكاً في الألفاظ واشتباه في المعاني، فإنه إذا قيل: سمعت [كلام] زيد، أو قيل: هذا كلام زيد، فإن هذا يقال على كلامه الذي تكلم هو به بلفظه ومعناه، سواء كان مسموعاً

(١) «كما سمعه موسى... ثم» سقط من (ف).

(٢) (ف): «والذي».

منه أو من المبلغ عنه، مع العلم بالفرق بين الحالين، وأنه إذا سُمع منه سُمع بصوته، وإذا سُمع من غيره سُمع من ذلك المبلغ لا بصوت المتكلم، وإن كان اللفظ لفظ المتكلم.

وقد يقال مع [٦٥ق] القرينة: هذا كلام فلان، وإن ترجم عنه بلفظ آخر، كما حكى الله كلام من يحكي قوله من الأمم باللسان العربي، وإن كانوا إنما قالوا بلفظٍ عِبْرِيٍّ^(١) أو سُرياني أو قبطي أو غير ذلك. وهذه الأمور مبسوبة في موضعٍ آخر.

والمقصود أنه نشأ^(٢) بين أهل السنة والحديث نزاع في مسألتَي الإيمان والقرآن بسبب^(٣) ألفاظ مجملة ومعاني متشابهة. وطائفة من أهل العلم والسنة كالبخاري صاحب «الصحیح»، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما قالوا: الإيمان مخلوق. وليس مرادهم شيئاً من صفات الله تعالى، وإنما مرادهم بذلك أفعال العباد. وقد اتفق أئمة السنة^(٤) على أن أفعال العباد مخلوقة، وأصوات العباد مخلوقة، وقال يحيى بن سعيد القطان: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة.

(١) الأصل: «عربي» خطأ.

(٢) تحتمل: «فشا». وانظر ما سبق (ص ٧٦).

(٣) العبارة في الأصل: «في أنها ليست ألفاظ»، والتصويب من (ف)، وانظر ما سبق قبل أسطر من قوله: «ولكن ألجأ أصحابها إليها اشتراك في الألفاظ واشتباه في المعاني».

(٤) (ف): «المسلمين».

وصار بعض الناس يظنّ أنّ البخاريّ وهؤلاء خالفوا أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، وجرى للبخاريّ محنة بسبب ذلك، حتى زعم بعض الكذّابين أنّ البخاري لما مات أمر أحمد بن حنبل أن لا يُصلى عليه، وهذا كذبٌ ظاهر؛ فإنّ البخاري - رحمه الله - مات بعد أحمد بن حنبل - رحمه الله - بنحو خمس^(١) عشرة سنة، تُوفي أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين، وتُوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين، وكان أحمد بن حنبل يحبّ البخاري ويبجله ويعظمه، وأما تعظيم البخاري وأمثاله الإمام أحمد فهو أمر مشهور.

ولما صنف البخاريّ كتابه في «خلق أفعال العباد» - وذكر في آخر كتابه «الصحيح»^(٢) أبواباً في هذا المعنى - ذكر^(٣) أن كلاً من الطائفتين القائلتين بأن لفظنا بالقرآن مخلوق، والقائلين بأنه غير مخلوق ينتسبون^(٤) إلى الإمام أحمد بن حنبل، ويدّعون أنهم على قوله، وكلام الطائفتين كلام مَنْ لم يفهم [دِقَّة]^(٥) كلام أحمد رضوان الله عليه.

(١) الأصل: «خمس».

(٢) انظر الأرقام (٧٤٨٥-٧٥١٥). والعبارة في (ف): «وذكر في آخر الكتاب».

(٣) يعني في كتاب «خلق أفعال العباد» (ص ٦٢).

(٤) الأصل: «والقائلون...» والصواب ما أثبت. وفي الأصل: «ينتسبون»، و(ف): «ينسبون» وما أثبتته أقرب.

(٥) الأصل: «تفهم ذرة من كلام» تحريف. والمثبت من كتاب البخاري و(ف).

وطائفة أخرى كأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي^(١) بكر بن الطيب، والقاضي أبي يعلى - وغيرهم ممن يقولون: إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل وأئمة أهل السنة والحديث - قالوا: أحمد [ق٦٦] وغيره إنما كرهوا أن يقال: لفظت بالقرآن؛ لأن اللفظ هو الطرح والنبد.

وطائفة أخرى كأبي محمد بن حزم وغيره ممن يقول: إنه متبع لأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة [إلى غير هؤلاء ممن يتنسب إلى السنة ومذهب]^(٢) أئمة الحديث، ويقولون: إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل ونحوه من أهل السنة، وهم لم يعرفوا حقيقة ما كان يقوله أهل السنة كأحمد بن حنبل. وقد بسطنا أقوال السلف والأئمة كأحمد بن حنبل وغيره في غير هذا الموضع.

خلا^(٣) البخاري وأمثاله، فإنَّ هؤلاء من أعرف الناس بقول أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة.

وقد رأيت طائفة تنسب إلى السنة والحديث كأبي نصر السَّجْزِي وأمثاله ممن يردّون على أبي عبد الله البخاري يقولون: إن أحمد بن حنبل كان يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق. وذكرنا روايات كاذبة لا

(١) الأصل: «أبو». وكذا في الموضع الثاني.

(٢) العبارة في الأصل: «ممن يتنسب إلى السنة، وإلى مذهب أئمة السنة كأحمد بن حنبل وغيره من أمثاله، وقد بسطنا أقوال السلف وأئمة أهل...». وفيها خلط وتكرار، وما بين المعكوفين من (ف) لعله يستقيم به السياق وإن بقي فيه بعض ذلك.

(٣) كذا، و(ف): «وأما».

ريب فيها، والقول المتواتر عن أحمد بن حنبل من رواية ابنه صالح وعبد الله، وحنبل، والمرؤذي، وفُورَان^(١)، ومن لا يُحصي = يبين أن أحمد كان ينكر على هؤلاء [وهؤلاء]، وقد صنّف أبو بكر المرؤذي في ذلك مصنفًا، ذكر فيه قول أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم، وقد ذكر ذلك الخلال في كتاب «السنة»^(٢)، وذكر بعضه أبو عبد الله بن بطّة في كتاب «الإبانة»^(٣) وغيره، وقد ذكر كثيرًا من ذلك أبو عبد الله بن منده فيما صنّفه في مسألة اللفظ^(٤).

وقال أبو محمد بن قتيبة الدينوري^(٥): لم يختلف أهل الحديث في شيء من اعتقادهم إلا في مسألة اللفظ. ثم ذكر ابن قتيبة - رحمه الله - أن اللفظ يراد به مصدر لَفَظَ يَلْفُظُ، فاللفظ الذي هو فعل العبد يُرَاد^(٦) به نفس الكلام الذي هو فعل العبد وصوته وهو مخلوق، وأما نفس كلام الله الذي يتكلم به العباد فليس مخلوقًا.

وكذلك مسألة الإيمان لم يقل قط أحمد بن حنبل: إن الإيمان غير

(١) هو: عبد الله بن محمد بن المهاجر عرف بـ (فوران) أبو محمد، كان من خواص أصحاب أحمد (ت ٢٥٦). انظر «طبقات الحنابلة»: (٢/٤٢).

(٢) (١٢٥/٥ - ١٤٥).

(٣) «الإبانة - الرد على الجهمية»: (١/٣٢٩ وما بعدها - ت الوابل).

(٤) المسمى: الرد على اللفظية. لم يعثر عليه بعد.

(٥) في «الاختلاف في اللفظ» (ص ١١، ٤٣ وما بعدها).

(٦) العبارة في (ف): «لفظ يلفظ لفظًا، ويراد...».

مخلوق، ولا قال: إنه قديم، بل ولا [ق٦٧] قال أحمد ولا غيره من السلف: إن القرآن قديم، وإنما قالوا: القرآن كلام الله منزّل غير مخلوق. ولا قال قطُّ أحمد بن حنبل ولا أحد من السلف: إن شيئاً من صفات العبد وأفعاله غير مخلوقة، لا صوته بالقرآن، ولا لفظه بالقرآن، ولا إيمانه ولا صلاته، ولا شيء من ذلك.

ولكن المتأخرون انقسموا في هذا الباب انقسامًا كثيرًا، فالذين كانوا يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق، منهم من أطلق القول بأن الإيمان غير مخلوق، ومنهم من يقول: قديم في هذا وهذا، ومنهم من يفرق بين الأقوال الإيمانية والأفعال، فيقولون: الأقوال غير مخلوقة أو قديمة، وأفعال^(١) الإيمان مخلوقة. ومنهم من يقول في أفعال الإيمان: إن المحرّم منها مخلوق، وأما الطاعة كالصلاة وغيرها، فمنهم من يقول: هي غير مخلوقة، ومنهم من يمسك [فلا يقول هي مخلوقة ولا غير مخلوقة، ومنهم من يمسك]^(٢) عن الأفعال المحرمة، ومنهم من يقول: بل أفعال العباد كلها غير مخلوقة أو قديمة، ويقول: ليس مرادي بالأفعال الحركات^(٣)، بل مرادي الثواب الذي يجيء يوم القيامة، ويحتجّ هذا بأن القدر غير مخلوق، والشرع غير مخلوق، ويجعل أفعال

(١) الأصل: «وفعال» والمثبت من (ف).

(٢) من (ف).

(٣) رسمها في الأصل: «المركبات» والمثبت من (ف).

العباد هي القدر والشرع، ولا يفرق بين القدر والمقدور، والشرع والمُشرّع، فإنّ الشرع^(١) الذي هو أمرُ الله^(٢) ونهيه غير مخلوق، وأما الأفعال المأمور بها والمنهي عنها فلا ريب أنها مخلوقة، وكذلك قَدَر الله الذي هو علمه ومشيتته وكلامه غير مخلوق، وأما المقدّرات والآجال والأرزاق والأعمال فكلها مخلوقة. وقد بسّط الكلام على هذه الأقوال وقائلها في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن نبين أن الإمام أحمد ومن قبله من أئمة السنة ومن اتبعه كلهم بريئون من الأقوال المبتدعة المخالفة للشرع والعقل، فلم يقل أحدٌ منهم إن القرآن قديم، لا معنى قائم بالذات، ولا أنه تكلم به في القِدَم بحرفٍ وصوتٍ قديمين، ولا تكلم به في القدم بحرفٍ قديم. لم يقل أحد [٦٨ق] منهم لا هذا ولا هذا، وإنما الذي اتفقوا عليه: أن كلام الله منزّل غير مخلوق، وأن الله لم يزل متكلمًا إذا شاء، فكلام الله لا نهاية له، وهو بمعنى أنه لم يزل متكلمًا بمشيئته، لا بمعنى أن الصوت المعين قديم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩] الآية، كما قد بسّطُ الكلام^(٣) على

(١) «إنّ الشرع» تكررت في الأصل.

(٢) بعده في الأصل «به» خطأ.

(٣) العبارة في (ف) بعد الآية: «وهو قديم بمعنى أنه لم يزل الله متكلمًا بمشيئته لا بمعنى أن الصوت المعين قديم، كما بسّط...». وانظر المجلد الثاني عشر من «مجموع الفتاوى - القرآن كلام الله».

اختلاف أهل الأرض في كلام الله.

فمنهم من يجعله فيضاً من العقل الفعّال في النفوس، كقول طائفة من الصابئة والفلاسفة، وهو أفسد الأقوال. ومنهم من يقول: هو مخلوق خلقه بائناً^(١) عنه، كقول الجهمية والنجارية^(٢) والمعتزلة. ومنهم من يقول: هو معنى قديم قائم بالذات، كقول ابن كُلاب الأشعري. ومنهم من يقول: هو حروف وأصوات قديمة كقول ابن سالم^(٣) [وطائفة]. ومنهم من يقول: تكلم بعد أن لم يكن متكلمًا، كقول ابن كَرّام ووطائفة^(٤).

والصواب من هذه الأقوال قول السلف والأئمة كما قد بسطتُ الفاظهم في غير هذا الموضع.

ولما ظهرت المحنة كان أهل السنة يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق. وكانت الجهمية من المعتزلة وغيرهم يقولون: إنه مخلوق.

وكان أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كُلاب القطان له فضيلة ومعرفة ردّ [بها] على الجهمية والمعتزلة نفاة الصفات، وبين أن الله نفسه فوق

(١) غير محررة في الأصل.

(٢) الأصل: «البخارية» تحريف. والنجارية نسبة إلى الحسين بن محمد النجار، وهي إحدى فرق الجبرية. انظر «اختلاف الإسلاميين» (ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) يعني: أبا الحسن بن سالم، وهو من تنسب إليه طائفة السالمية، انظر «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٤٨٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والاستدراك من (ف).

العرش، وَيَسْطُ الكَلام في ذلك، ولم يتخلص من شبهة الجهمية كلَّ التخليص، بل ظنَّ أن الربَّ لا يتصف بالأمر الاختيارية التي تتعلق [بقدرته ومشيتته، فلا يتكلم] ^(١) بمشيئته وقدرته، ولا يحب العبد ويرضى عنه بعد إيمانه وطاعته، ولا يغضب عليه ويسخط بعد كفره ومعصيته، بل ما زال ^(٢) محبًّا راضياً أو غضبان ساخطاً على من علم أنه يموت مؤمناً أو كافراً، ولا يتكلم بكلام بعد كلام، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ^(٣) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴿آل عمران: ٥٩-٦٠﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ق[٦٩] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسَفُونَا أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤]، وهذا أصل كبير قد بُسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

وإنما المقصود هنا التنبيه على مآخذ ^(٣) اختلاف المسلمين في مثل

(١) ما بين المعكوفين من (ف).

(٢) «ما زال» سقطت من (ف).

(٣) رسمها في الأصل: «ما أخذ».

هذه المسائل، وإذا عُرِف ذلك فالواجب أن تُثبت ما أثبتته الكتاب والسنة، ونفي ما نفاه الكتاب والسنة، واللفظ المجمل الذي لم يرد به الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يبين المراد به.

كما إذا قال القائل^(١): الرب متحيّز، أو غير متحيّز، أو هو في جهة، أو هو في غير جهة.

قيل: هذه ألفاظ مجملة لم يرد بها الكتاب والسنة لا نفياً ولا إثباتاً، ولا نطق أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان بإثباتها ولا نفيها. فإن كان مرادك بقولك: إنه متحيّز، أنه محيط به شيء من المخلوقات أو يفتقر إليها، فالله تعالى غني عن كلّ شيء لا يفتقر إلى العرش ولا إلى غيره من المخلوقات^(٢)، بل هو بقدرته يحمل العرش وحملته، وكذلك هو العليّ الأعلى الكبير العظيم الذي لا تُدرّكه الأبصار وهو يدرك الأبصار، وهو سبحانه أكبر من كلّ شيء، وليس متحيّزاً^(٣) بهذا الاعتبار.

وإن كان مرادك بأنه بائن عن مخلوقاته، عليّ عليها فوق^(٤) سمواته على عرشه، فهو سبحانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، كما ذكر ذلك أئمة السنة، مثل عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل،

(١) العبارة مكررة في الأصل.

(٢) «أو يفتقر... المخلوقات» سقط من (ف).

(٣) الأصل: «متحيّز».

(٤) تكررت في الأصل.

وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أعلام الإسلام، وكما دُلَّ على ذلك صحيح المنقول وصريح المعقول، كما هو مبسوط في موضع آخر.

وكذلك لفظ «الجهة» إن أراد بالجهة أمرًا موجودًا^(١) يحيط بالخالق أو يفتقر إليه، فكل موجود سوى الله فهو مخلوق لله، [و]الله خالق كل شيء، وكل ما سواه مفتقر إليه، وهو غني عن كل ما سواه.

وإن كان [ق٧٠] مراده أن الله - سبحانه - فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، فهذا معنى صحيح، سواء عبّر عنه بلفظ الجهة أو بغير لفظ الجهة.

وكذلك لفظ «الجبر» إذا قال: هذا^(٢) العبد مجبورٌ، أو غير مجبورٍ؟ قيل له: إن أردت بالجبر أنه ليس له مشيئة، أو ليس له قدرة، أو ليس له فعل = فهذا باطل، فإن العبد فاعل لأفعاله الاختيارية، وهو يفعلها بقدرته ومشيئته. وإن أراد بالجبر أن الله خالق مشيئته وقدرته وفعله^(٣)، فالله خالق ذلك كله.

وكذلك إذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئًا من صفات الله وكلامه كقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٦] وإيمانه الذي دُلَّ عليه اسمه «المؤمن»، فهذا غير مخلوق، أو

(١) الأصل: «أمرٌ موجود».

(٢) (ف): «هل».

(٣) يعني مشيئة العبد وقدرته وفعله.

تريد به شيئاً من أفعال العباد وصفاتهم؟ فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد^(١) المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول. فإذا حصل الاستفسار والتفصيل^(٢) ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء^(٣) من جهة اشتراك الأسماء.

ومثل هذه المسألة وأمثالها مما كثر فيه نزاع الناس بالنفي والإثبات إذا فصل^(٤) فيها الخطاب ظهر فيها الخطأ من الصواب. والواجب على الخلق: أن ما أثبتته الكتاب والسنة النبوية أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسنة لا بنفي^(٥) ولا إثباتٍ فصلوا القول فيه، واستثبتوا القائل^(٦)، فمن أثبت ما أثبتته الله ورسوله فقد أصاب، ومن نفى ما نفاه الله ورسوله فقد أصاب، ومن أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته فقد لبس الحق بالباطل، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حق وباطل^(٧)، فيتبع الحق ويترك الباطل.

(١) تكررت في الأصل.

(٢) الكلمتان غير محررتين في الأصل، رسمهما: «الاستفسار والتعقول».

(٣) كتبت أولاً «العلماء» ثم عدلت.

(٤) الأصل: «حصل» والتصحيح من (ف).

(٥) الأصل: «بلا نفي».

(٦) (ف): «استفصلوا فيه قول».

(٧) في الأصل بعده: «الوريقة أولها». وانظر التعليق السالف قبل صفحات.

وكلّ ما خالف الكتاب والسنة فإنه مخالف أيضًا لصريح المعقول، فإنّ العقل الصريح لا يخالف شيئًا من النقل الصحيح، كما أن المنقول الثابت [ق٧١] عن الأنبياء لا يخالف بعض ذلك بعضًا، ولكن كثير من الناس يظنّ تناقض ذلك، وهؤلاء من الذين اختلفوا في الكتاب ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اُخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

ونسأل الله العظيم أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

فصل

* وأما السؤال عن الإمام إذا استقبل القبلة في الصلاة هل يجوز لأحد أن يتقدم عليه؟ وهل تبطل صلاة الذين يتقدمون إمامهم؟
والجواب: إن السنة للمؤتمين أن يقفوا خلف الإمام مع الإمكان، كما كان المسلمون يصلّون خلفَ النبي ﷺ، وإذا صلى الإمام بواحد أقامه عن يمينه، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس لما قام يصلي معه بالليل، فوقف عن يساره، فأداره عن يمينه، وحديثه في «الصحيحين»^(١). وكذلك في الصحيح - مسلم^(٢) - من حديث جابر: أنه أوقفه عن يمينه،

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣). ووقع في الأصل: «وجدته في..» والصواب ما أثبت.

(٢) (٣٠١٠). وأخشى أن تكون «مسلم» مقحمة.

فلما جاء جبّار^(١) بن صخر أوقفهما جميعاً خلفه، فلهذا كانت السنة إذا كان المأمومون اثنين فصاعداً يقفوا خلفه. وإن وقف بين الاثنين جاز؛ كما وقف ابن مسعود بين^(٢) علقمة والأسود وقال: إن النبي ﷺ فعل كذلك^(٣).

وقد قيل: إنما ذاك لأن أحدهما كان صبيّاً.

وأما الوقوف قدام الإمام [ففي صلاة المأموم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تصح مطلقاً، وإن قيل إنها تكره]^(٤) فهذا هو المشهور في مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: لا تصح الصلاة مطلقاً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وهو المشهور من مذهب أحمد عند كثير من أصحابنا، على ما نقل عنه من إطلاق القول، ولكن نصوصه تدلُّ على الفرق كما سنذكره.

والثالث: أنه إن تقدم لحاجة صحت الصلاة وإلا فلا، وهذا مذهب كثير من أهل العلم، وهو قول في مذهب أحمد. وأهل هذا [ق ٧٢] القول يقولون: إذا لم يمكن الصلاة خلفه لزحمة أو غيرها - كما قد يحصل في

(١) الأصل: «جابر» خطأ.

(٢) الأصل: «بن» خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٤) سقط من الأصل، والإكمال من سياق قريب في «الفتاوى»: (٢٣/٤٠٤).

الجُمع في بعض الأوقات، وكما قد يحصل في الجامع أحياناً — فالصلاة أمامه جائزة، وقد نصَّ أحمد على ما مضت^(١) به السنة في حديث أم ورقة الأنصارية^(٢): أن المرأة تؤمّ الرجال عند الحاجة، كقيام رمضان إذا كانت تقرأ وهم لا يقرؤون، وتقف خلفهم لأن المرأة لا تقف في صفّ الرجال ولا^(٣) تكون أمامهم، فنصّ على أنّ المأمومين في هذا الموضع يكونون قدام الإمام كما جاء في الحديث، وذلك لثلاث تكون المرأة في صفّ الرجال أو تكون أمامهم، فهنا كان تقدم المأموم على الإمام أولى في الشرع من تقدم النساء على الرجال أو مصافة المرأة للرجال.

مع أنه سُئل عن المرأة إذا وقفت في صفّ الرجال هل تبطل صلاة الرجال الذين يحاذونها؟ فتوقّف في ذلك^(٤). ومسائل التوقف تخرّج على وجهين.

(١) رسمها في الأصل: «نصت، أو نطقت» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٣) أبو داود (٥٩١)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والدارقطني:

(١/٢٧٩)، والحاكم: (١/٢٠٣)، والبيهقي: (٣/١٣٠). وفي إسناده عبد الرحمن

ابن خلاد وفيه جهالة. وانظر «البدر المنير»: (٤/٣٨٩ - ٣٩٣).

(٣) الأصل: «فلا».

(٤) ذكر المسألة عن الإمام ابنه: صالح كما في «الانتصار»: (٢/٣٩٧) لأبي

الخطاب، وعبد الله كما في «مسائله»: (٢/٣٧٨)، وانظر «الفروع»: (٢/٢٧)،

و«الإنصاف»: (٢/٢٨٦). أفاده (العمير).

وتنازع أصحابه في ذلك فقالت طائفة بطلان الصلاة كمذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر وأبي حفص، وقالت طائفة: لا تبطل، كمذهب الشافعي، وهو قول أبي حامد والقاضي وأتباعه. وهذا التفريق بين حالٍ وحالٍ.

وجواز التقدم على الإمام للحاجة هو أظهر الأقوال، فإن جميع واجبات الصلاة تسقط عند العجز وتصلّى بدونها، وكذلك ما يُشترط للجماعة يسقط بالعجز ويصلّى بدونه، كصلاة الخوف التي ^(١) صلاها النبي ﷺ في جماعة، والتزم لأجل الجماعة أمورًا لا تجوز لغير الحاجة، مثل تخلف الصف الثاني عن متابعته كما في صلاة عُسفان ^(٢). ومثل ^(٣) مفارقة الطائفة الأولى له قبل سلامه، وانتظار ^(٤) الطائفة الثانية القعود، كما في صلاة ^(٥) ذات الرّقاء ^(٦). ومثل استدبار القبلة والعمل الكثير، كما في حديث ابن عمر ^(٧) [ق ٧٣]. إلى أمثال ذلك.

(١) الأصل: «الذي».

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «صقل».

(٤) جملة «ومثل... وانتظار» تكررت في الأصل.

(٥) الأصل: «الصلاة».

(٦) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٧) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

ومن ذلك المسبوق يقعد لأجل متابعة الإمام مما لو فعله منفردًا بطلت صلاته، مثل كونه إذا رآه ساجدًا أو منتصبًا دخل معه، ومثل كونه يتشهد في أول صلاته دخل معه، فدل على أنه يجوز لأجل الجماعة ما لا يجوز بدون ذلك، ومع هذا فوقوف المأموم عن يسار الإمام للحاجة، ووقوفه وحده خلف الصف للحاجة أحقّ بالجواز من تقدُّمه على الإمام للحاجة.

وبهذا تأتلف^(١) النصوصُ جميعها، وعلى ذلك تدلّ أصول الشريعة، فإن جميع واجبات الصلاة من الطهارة بالماء، واستقبال الكعبة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وقراءة القرآن، وتكميل الركوع والسجود، وغير ذلك = إذا عَجَزَ عنه المصلي سقط، وكانت صلاته بدون هذا الواجب خيرًا من تأخير الصلاة عن وقتها فضلًا عن تركها، فكَذلك الجماعة متى لم تكن إلا بترك واجباتها سقط ذلك الواجب، وكانت الجماعة مع ترك ذلك الواجب خيرًا من تفويتها وصلاة الرجل وحده.

ولهذا كان مذهب أحمد وغيره أنهم مع قولهم بالمنع من [الصلاة]^(٢) خلف الفاسق والمبتدع، يأمرُون بأن يُصلى خلفه ما يتعذَّرُ صلاته خلفَ غيره كالجمعة والعيدَين وطواف الحج، ونحو ذلك من الجُمُع والجماعات، التي أن تُصلى خلف ذلك الفاسق والمبتدع

(١) الأصل: «تلف» خطأ.

(٢) الأصل: «أنه لا» ولعل الصواب ما أثبت.

خير^(١) من أن يصلي الرجل وحده.

وهذه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبي ﷺ كان يؤمر الأمير ثم يتبين له فيما بعد أنه كان مذنبًا فيعزله، ولا يأمر المسلمين أن يعيدوا ما صلوه خلفه، كما أمر أميرًا فلم ينفذ أمره فقال: «ما منعكم أن تنفذوا أمري أو أن تولوا من ينفذ أمري»^(٢). وإصراره على ترك تنفيذ^(٣) أمر النبي ﷺ يقدر في دينه، ولم [ق ٧٤] يأمرهم بإعادة ما صلوه خلفه. وقد أمر الذي أمر أصحابه بدخول النار فقال النبي ﷺ: «لو دخلوها لما خرجوا منها»^(٤) ولم يأمرهم بإعادة ما صلوا. والوليد بن عتبة بن أبي معيط ولّاه فأنزل الله: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] لما أخبره بمنع الذين أرسله إليهم بمنع الصدقة^(٥). هذا إن كان معه جماعة يصلي بهم.

وقد أخبر عن الأمراء الذين يكونون بعده أنهم يستأثرون ويظلمون الناس، وأنهم يمنعون الناس حقوقهم ويطلبون حقهم، ومع هذا فنهى

(١) العبارة في الأصل: «التي إن لم تصلى... خيرًا» ولعل صوابها ما أثبت.

(٢) لم أجده.

(٣) الأصل: «شرك يتقيد».

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٤٥٩)، والبخاري في «الأوسط»: (١/ ٦٠٩ - ٦١٠) وغيرهما من حديث الحارث الخزاعي رضي الله عنه. وجوّد إسناده السيوطي في «الدر المشور»: (٦/ ٩١)، وله شواهد يتقوى بها.

عن قتالهم وأمر بالصلاة خلفهم من غير إعادة^(١)، حتى إن من كان منهم يؤخّر الصلاة عن وقتها أمر المسلمين أن يصلوا الصلاة لوقتها، ويصلوا خلفهم ويجعلوها نافلة^(٢). فلم يأمر بالثانية لنقض الأولى لكن لتحصيل الجماعة والنهي عن الفرقة.

وقد صلى أصحابه - كابن عمر وغيره - خلف الحجاج بن يوسف، وخلف الخوارج، وخلف المختار ابن أبي عبيد، وأمثال هؤلاء من أهل البدع والفجور، ولم يُعد أحدٌ من الصحابة خلفهم، مع أنه قد ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومُبير». فالكذاب هو المختار، والمبير هو الحجاج، وقد صلى الصحابة خلف هذا وهذا، ولم يأمر أحدٌ من الصحابة بالإعادة.

وقد سنّ النبي ﷺ للمسلمين الاصطفاف في الصلاة وأمر بإقامة الصف، وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن خلف الصف»^(٤)، ورأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة^(٥)، ومع هذا

(١) انظر معناه فيما أخرجه مسلم (١٨٤٦) من حديث وائل بن حجر، و(١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٣) (٢٥٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه. حسّنه الإمام أحمد. نقله في «البدر المنير»: (٤/ ٤٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٤٤٨)، وابن ماجه =

فصلى بأنس مرةً والصبي اليتيم والمرأة خلفهما^(١)، فجعل المرأة وحدها صفًا لأجل الحاجة، إذ كانت السنة في حقّها أن لا تقف مع الرجال، والإمام يقف وحده لأجل الإمامة؛ فمن سوى بين الإمام والمرأة، وبين الرجل المؤتمّ في الانفراد فقد [ق٧٥] خالف السنة، ومن جعل وقوف الفذ لا يجوز بحال فقد خالف السنة، فعلم أن الاصطفاف مأمورٌ به، ونهيه^(٢) عن وقوف الرجل وحده مأمورٌ به مع القدرة، وأما مع الحاجة فوقوف^(٣) الإنسان وحده خير له من أن يدع الجماعة، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم.

فصل

* في قتل الهوام في الصلاة؟

فالجواب: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب^(٤).

= (١٠٠٤) من حديث وابصة رضي الله عنه. قوَاهُ أحمد وإسحاق، وضعّفه ابن عبد البر. وانظر «البدْر المنير»: (٤/ ٤٧٢ - ٤٧٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه. ووقع في الأصل: «مرة بالصبي».

(٢) الأصل: «أمر به ونهى» ولعل وجه العبارة ما أثبت، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٥٥٨ - ٥٥٩).

(٣) الأصل: «بوقوف».

(٤) أخرجه أحمد (٧١٧٨)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي =

وقد قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب، ثم يعيده إلى مكانه. وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال، مثل ما ثبت في «الصحيحين»^(١): أن النبي ﷺ صلى على منبره بالناس، فكان يقوم عليه ويركع، ثم ينزل يسجد بالأرض، ثم يصعد يقوم عليه ليراه الناس ليتعلموا صلاته.

ومثل ما ثبت في «الصحيح»^(٢): أنه كان يصلي وهو حاملُ أمانة. ومثل ما ثبت عنه أنه تَقَهَّرَ في صلاة الكسوف وتقهَّرت الصفوف معه، وأنه مَدَّ يده يتناول شيئاً^(٣). ومثل ما ثبت عنه في «الصحيح»^(٤): أنه أمر بردَّ المارِّ في الصلاة، وقال: «إِنْ أَبَى فليقاتله؛ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ». ومثل ما ثبت عنه أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ تَغْلِبُ عَلَيْهِ الْبَارِحَةُ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَخَذْتَهُ فَذَعَّتْهُ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدَيَّ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ»^(٥). ومثل ما مشى حتى فتح

= (١٠/٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم: (٢٥٦/١).

- (١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٤) أخرجه مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٥) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الباب لعائشة^(١).

ومثل ما قال لابن مسعود: «إذنك عليّ أن يُرفع الحجاب^(٢) وأن تسمع لسواي حتى أنهاك» رواية^(٣) مسلم.

فهذه السنن تدل على جواز ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال التي ليست من جنس عمل الصلاة، لكن أبيحت في الصلاة للحاجة، ولا تقطع الصلاة. وكان أبو برزة معه فرسه - وهو يصلي - كلما خطا يخطو معه خشية أن يتقدمه^(٤). وقال أحمد: إن [ق٧٦] فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس. وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات، كما مضت^(٥) به السنة. ومن قيده بثلاث - كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد - فإنما ذاك إذا كانت متصلة، فإذا كانت متفرقة فيجوز وإن كانت زائدة على ثلاث، إذا لم يتصل أكثر من ثلاث، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٠٣)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١١/٣)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان (٢٣٥١)، وأعله أبو حاتم الرازي بالنكارة. انظر «العلل» (٤٦٧).

(٢) الأصل: «المحباب»!

(٣) الأصل: «أنها كروية»! والحديث في مسلم (٢١٦٩).

(٤) غير محررة وتحتمل: «يتقدم». والحديث عند البخاري (١٢١١).

(٥) رسمها في الأصل: «نصت».

فصل

* وأما السؤال عن سماع الغناء؟

فالجواب: أن سماع الغناء والدفوف والشبابات وما يُذكر معه، كإخراج اللاذن ودخول النار ومؤاخاة النساء يُسأل عنه على وجهين: أحدهما: هل هو قُرْبَة وطاعة وطريق إلى الله شَرَعَ سلوكه لأولياء الله المتقين وعباده الصالحين وجنده الغالبين أم لا؟

والثاني: إذا لم يكن قُرْبَة فهل هو حلال أم حرام؟

والمسألة الأولى أهم وأنفع وأظهر من الثانية؛ فإن الذين يجتمعون على ذلك من المشايخ وأتباعهم المنتسبين إلى الدين والفقر والزهد وسلوك طريق الله، لا يعدّون ذلك من باب اللعب واللهو وتضييع الزمان فيما لا ينفع، كما يلهو بعض العامة في الأفراح والغناء وغيره، بل هو عندهم طريقٌ للقوم المشار إليهم بالدين، ومنهاجٌ لأهل الزهد والعبادة وأهل السلوك والإرادة، وذوي القلوب من الرجال أهل المقامات والأحوال، فإنما يفعلونه قاصدين به^(١) صلاح القلوب، والدخول في زمرة أهل الوجد والرزق والمشروب^(٢)، وتحريك وجد أهل المحبة بالمحبوب، إلى أمثال ذلك مما يطول وصفه. ويحصل لهم فيه أنواعٌ

(١) رسمها: «له». ولعل صوابه ما أثبت.

(٢) كذا العبارة في الأصل.

من الأحوال العجيبة والموارد الغريبة، ما يعرفه من الرجال أهل المعرفة بهذا الحال.

فمنهم من يصعدُ في الهواء، ومنهم من يبقى راقصًا في الهواء، ومنهم من يصير ذاهبًا وجائئًا على الماء، ومنهم من يُؤتى بشراب يسقيه للفتى أو غيره من الجلساء، أو بزيت^(١) فيوقد به المصباح بعد مقاربة الانطفاء. ومنهم من يخاطب بعض الحاضرين بلسان الأعجمي، ويكاشفه السرَّ^(٢) الخفي، وإذا أفاق لم يَدْر ما قال كالمصروع بالجني [ق٧٧]. ومنهم من يشير إليه، ومنهم من يسلب بعض المنكرين عليه قلبه ولسانه حتى لا يستطيع قراءة ولا دعاء ولا ذكرًا، وقد يمسك لسانه فلا يستطيع أن يقول لا عُرْفًا ولا نكرًا. ومنهم من يياشر النار بلا دهن ولا حجرٍ طلق ولا غير ذلك من أمور الطبيعة، بل يبقى بالنار تتأجج في يديه وثيابه. ومنهم من يأتيه زعفران ولاذن من حيث لا يدري، وقد يأخذ بيده حصاة فتُسَلَّت من يده ويجعل مكانها سكرة، إلى أمثال هذه العجائب التي يطول وصفها، التي يظنها من لا يعرف حقيقةً وأنها من كرامات الأولياء الصالحين، وأنها دالة على ولاية صاحبها من الأدلة والبراهين.

وقد بُسِط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، لكن نذكر

(١) رسمها: «يرثر». والسياق يقتضي ما أثبت.

(٢) الأصل: «سر».

هنا ما يليق بهذا الجواب، فنقول: يجب أن يُعرف أصلاً عظيمان:
أحدهما: أنه لا طريق إلى الله يوصل إلى ولايته وكرامته ومحبته
ورضوانه إلا بمتابعته^(١) رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] الآية. وفي
«صحيح البخاري»^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «[إن الله قال]: من
عادى لي ولياً فقد^(٣) أذنته بالمحاربة، وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما
افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا
أحبهتُه كنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي
يَبْطِشُ بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يُبصر، وبي يبطش،
وبي يمشي، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددتُ
عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا
أكره مساءته، ولا بُدَّ له منه».

فالطرق التي بعث الله بها رسوله هي التقربُ إلى الله بالفرائض،

(١) كذا في الأصل وضبط «رسول» بالفتح.

(٢) (٦٥٠٢). وما بين المعكوفين منه. عدا قوله: «فبي يسمع... وبي يمشي» فليست
في البخاري، وإنما ذكرها الحكيم الترمذي في «نواذر الأصول»: (١/ ٢٦٥،
٣٨٢) بلا إسناد. وقد عزاها المصنف في مواضع من كتبه إلى رواية البخاري،
وبيّن في مواضع أن هذه الرواية في غير الصحيح، انظر «مجموع الفتاوى»:
(٣٩٠/ ٢)، (٦٩/ ١٣).

(٣) بعده: «بارزني».

وبعد الفرائض بالنوافل، لا يُتَقَرَّبُ إليه إلا بفعل واجبٍ [٧٨ق] أو مستحب، و[يستوي]^(١) في ذلك الأمور الباطنة في القلوب والظاهرة للعيان، فحقائق الإيمان الباطنة في القلوب موافقة لشرائع الإسلام الظاهرة على الأبدان. وما ليس^(٢) بواجب ولا مستحب عند أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ ولا عند أئمة المسلمين المعروفين ولا مشايخ الدين المتقدمين، كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي وغيرهم، فليس في هؤلاء من حَضَرَ هذا السماع المُحَدَّث ولا أمر به، بل هذا ظهر في الإسلام في أواخر المائة الثانية، فأنكره أئمة الدين، حتى قال فيه الشافعي: خَلَفْتُ ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدّون به الناس عن القرآن^(٣).

والتغبير الذي ذكره الشافعي هو إنما كان أن يضربوا بقضيبٍ على جلدة كالمخدة ونحوها، لم يكن بعدد قد أظهروا الشبابات^(٤) الموصولة، والدفوف المصلصلة. ولما سئل الإمام أحمد عن هذا التغبير قال: إنه بدعة، ونهى عن الجلوس مع أهله فيه. وكذلك يزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة^(٥).

(١) الأصل: «وينبوا». ولعله ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل، ولعل هناك سقطاً.

(٣) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٩٥).

(٤) الأصل: «السيبات».

(٥) ذكره الخلال عنهما في «الأمر بالمعروف» (١٨٥ - ١٩٣، ١٩٦).

وحضره طائفة من المشايخ، لكن كان من الذين حضره من رجعوا عنه وتابوا منه، وأما الجنيد فلم ينقل أحد قط أنه رقص في السماع ولا حضر سماع دفوف وشبابات، بل قد قيل: إنه حضر التغبير في أول عمره، ولم يكن يقوم فيه، وأنه في آخر عمره تركه. وكان يقول: من تكلف السماع فُتِنَ به، ومن صادفه استراح به. يعني: أنه يسمع آيات تناسب حاله من محبة أو حزن أو خوف، وما سمعه الإنسان بغير اقتصاد منه فهذا لا يدخل تحت الأمر والنهي، كنظر الفجأة، وشم الرائحة بغير اشتمام، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر أن يسد أذنه لما سمع زمارة راع^(١)، وإن كان النبي ﷺ قام بسد أذنيه، فإن السد لم يكن واجباً إذ ذاك؛ لأنه سماع لا استماع، وإنما فعل ذلك النبي ﷺ بطريق الاستحباب، هذا على قول من يُثبت الحديث، فإن من أهل الحديث من قال: هو منكر كأبي داود وغيره.

والكلام في مسألة السماع كثيرٌ منتشر، وقد كُتب فيه في غير هذا الموضع مما لا يتسع هذا الموضع لإعادته^(٢)، وذكر فيه الكلام على من حضره من أهل الخير والدين والصدق، وأن لهم في ذلك من التأويلات ما لأمثالهم، فإن المجتهد المخطئ يغفر الله له خطأه، ويثيبه

(١) أخرجه أحمد (٤٥٣٥)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان (٦٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»: (١١/٥٥٧ - وما بعدها)، و«الاستقامة»: (١/٢١٦ - ٤٢١)، و«مسألة السماع» لابن القيم.

على حُسن قصده وما يفعله من الطاعة. ومن استفرغ وُسعه في طلب رضا الله فاتقى الله ما استطاع كان من عباد الله الصالحين، وإن كان قد أخطأ في بعض ما اجتهد فيه، كالذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف، والذين استحلوا متعة النساء منهم، والذين استحلوا بعض الأنواع المسكرة، والذين استحلوا القتال في «الجميل» و«صفين» و«الحرة» وفتنة ابن الأشعث وغير ذلك. ولما سُئل الإمام أحمد عن التغبير فقال: إنه محدث، ونهى عن حضوره، ف قيل له عن أهله: أيهجرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله.

فيجب بيان الحق الذي بعث الله به رسوله، وبيان^(١) أنه لا حرام إلا ما حرّمه ولا دين إلا ما شرعه الله، وأن من اجتهد من أهل العلم والدين فحرّم أشياء بتأويله واجتهاده وهي مما حرّمه الله، أو اتخذ دينًا باجتهاده ظن أنه من دين الله ولم يكن في نفس الأمر من دين الله، فله حكم أمثاله من أهل الاجتهاد، ويُعطى حقّه ويُثنى عليه بما فيه من العلم والدين، وإن^(٢) لم يجز اتباعه فيما أخطأ فيه وخالف فيه سنة الرسول مع اجتهاده وتأويله. فهذا أصل.

والأصل الثاني: أن كرامات أولياء الله يكون سببها فعل ما أمر الله به ورسوله من الواجب والمستحب، ثم السابقون المقربون من الأولياء

(١) الأصل: «ويبين» ولعلها ما أثبت.

(٢) الأصل: «وإن من لم».

المتبعون يستعملونها فيما يقرب إما حجة للدين، وإما حاجة للمسلمين، والمقتصدون^(١) [ق ٨٠] يستعملونها في أمور مباحة، وأما استعمالها فيما حرم الله ورسوله كالظلم والعدوان فمحرم^(٢).

وأما ما كان سببه بدعة، كالأحوال التي تحصل لأهل السماع البدعي، فهي أمور شيطانية يضل بها الشيطان أهل الجهل، ويغوي بها أهل الغي، وهذا وهذا يبطل بحقائق الإيمان، كقراءة آية الكرسي وغيره مما يطرد الشيطان، والله أعلم.

فصل

* وأما الدابة إذا ذُبِحت والغُلْصَمَة^(٣) مما يلي البدن هل يحل أكلها؟

فالجواب: أن العلماء قد تنازعوا هل شرط التذكية قطع الودجين والحلقوم والمريء، أو قطع ثلاثة منها، أو قطع اثنين فقط، وهل تجزئ التذكية إذا كان الحلقوم مع البدن وقطعت العنق من فوقه؟

والأظهر أنه لا يُشترط شيء من ذلك؛ فإن النبي ﷺ لم يشترط شيئاً من ذلك ولا أوجبه، بل قال في الحديث المتفق على صحته: «ما أنهر

(١) غير محررة في الأصل.

(٢) الأصل: «محرم».

(٣) الغلصمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق. «المصباح» (ص ١٧١).

الدمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فُكِّل، ليس السِّنَّ والظفر^(١). فإذا جرى الدم من العنق ومات الحيوان بذلك، وقد سَمِيَ عليه الله أبيح، سواء كان القطع فوق الغلصمة أو دونها، وسواء قطع اثنين أو ثلاثة أو أربعة.

وتنازعوا أيضًا فيما أصابه سبب الموت كأكلة السبع^(٢)، هل يشترط أن لا يتبين موتها بذلك السبب، أو أن تبقى معظم اليوم، أو أن تبقى فيها حياة مستقرة بقدر حياة المذبوح، أو أزيد من حياته، أو يمكن أن يزيد؟

والأظهر أنه لا يشترط شيء^(٣) من ذلك، بل متى خرج منها الدم الذي لا يخرج إلا من الحي أبيحت، وهو الدم الأحمر، بخلاف الميت فإن دمه يجمد ويسود، وأما الأحمر الجاري فلا يخرج إلا من مذبوح كانت فيه حياة، لا يخرج من ميت قبل الذبح، بل الميت إذا مات وذبح لم يخرج منه دم أحمر، فهذا فرقٌ معروف بين الحي والميت، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه» [ق ٨١] فاعتبر الأداة^(٤) التي تُنهرُ الدم، فعُلم أن المناط^(٥) إنهاءُ الدم، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿لَا مَا ذُكِّتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولم يقل: ما فرى الأوداج، وما قطع

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) الأصل: «كالكلية للسبع» تحريف.

(٣) الأصل: «شيئًا» خطأ.

(٤) رسمها: «الأدلة».

(٥) الأصل: «الفاظ».

الحلقوم أو المريء، ولا غير ذلك، بل قال: «ما أنهر الدم»، ولو كان مع إنهار الدم يكون ميتًا لم يحلّ بذلك حتى يعلم أنه حيّ بدليل آخر.

والفروق التي ذكرها من تقدمت أقواله، ليس على شيء منها دليل شرعي، ولا هو أيضًا وصف ثابت في نفس الأمر معلوم للناس، فإن في المذبوحات ما يتحرك بعد الموت حركة عظيمة ويقوم ويمشي، وقد يقوم البدن بعد قطع الرأس يمسك قاتله، وقد يطير البدن بعد قطع رأسه إلى مكان آخر، فهذه حركات قوية، وهي^(١) من ميت مذبوح، وقد يُذبح النائم في منامه فتغير حركته حتى يموت، وكذلك المغمى عليه والسكران، فعلم أن الحركة لا تدل على الحياة الشرعية لا طردًا ولا عكسًا.

فصل

* وأما الصلاة في طريق الجامع والناس يصلون برًا وهو طريق مسلوك خارجه هل تجوز؟

الجواب: أن الطريق المسلوك إذا اتصلت فيه الصفوف بالجامع، صحت صلاتهم باتفاق العلماء، وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بينهم وبين الجامع طريق نافذ أو نهر تجري فيه السفن، فهذا فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر أن الطريق إذا لم يكن مسلوکًا وقت الصلاة أن الصلاة صحيحة؛ فإنه ليس في هذا إلا تباعد ما بين الصفيين من غير اجتياز أحد بينهما وقت الصلاة.

(١) الأصل: «وهو».

فصل (١)

* وأما تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟

الجواب: أما تارك الصلاة، فهذا إذا لم يكن معتقداً وجوبها فهو كافر بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو أوجب بعض أركانها، مثل أن يصلي بلا وضوء، ولا يعلم أن الله أوجب الوضوء، أو يصلي [ق ٨٢] مع الجنابة ولا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافر إذا لم تقم عليه الحجة، لكن إذا علم الوجوب هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد.

وقيل: لا يجب عليه القضاء، وهذا هو الظاهر. [و] عن أحمد في هذا الأصل روايتان منصوصتان، فيمن صلى في معاطن الإبل، ولم يكن عِلْمُ النهي ثم عِلْمُ (٢).

ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن علم النهي ثم علم، هل يعيد؟ على روايتين منصوصتين.

(١) هذا السؤال في «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ٤٠-٤٩). وتقدم سؤال نحو هذا (ص ٢٢).

(٢) في (ف): «ثم علم، هل يعيد؟ على روايتين...».

وقيل: يجب عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة. والصائم إذا فعل ما يفطره جاهلاً بتحريم ذلك، فهل عليه الإعادة؟ على قولين هما وجهان في مذهب أحمد، وكذلك مَنْ فعل محظوراً الحجّ جاهلاً.

وأصل هذا: أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ.

والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِءَ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى تُبلّغه الرسل.

ومن علم أن محمداً رسول الله، فأمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به، لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد البلاغ، فإن^(١) لا يعذبه على بعض شرائعه^(٢) إلا بعد البلاغ أولى وأحرى.

(١) الأصل و(ف): «فإنه»، والصواب ما أثبت. وسقطت «إلا» من (ف).

(٢) (ف): «شرائطه».

وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح»^(١) أن طائفة [ق ٨٣] من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا، فبين النبي ﷺ أن المراد بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا، فلم يُصَلِّ عمر حتى أدرك الماء، وظنّ عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، فتمرغ كما تمرغ الدابة، ولم يأمر أحدهما بالقضاء^(٢).

وكذلك أبو ذر بقي جنبًا مدة لم يصل، ولم يأمره بالقضاء بل أمر بالتيمم في المستقبل^(٣).

وكذلك المُستحاضة قالت له: إني أُسْتَحَاضُ حِيضَةً شديدة منعني الصلاة والصوم. فأمرها بالصلاة من دم الاستحاضة، ولم يأمرها بقضاء ما تركت قبل ذلك^(٤).

والله لما أمر باستقبال الكعبة كان من غاب من المسلمين يُصلون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

إلى بيت المقدس حتى بلغهم الخبر، ولم يأمرهم بالقضاء^(١).

ولما حُرِّم الكلام في الصلاة تكَلَّم معاوية بن الحكم السَلَمي في الصلاة بعد التحريم جاهلاً وقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»^(٢)، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولما زِيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة كان من كان بعيداً عنه - مثل من كان بمكة وبأرض الحبشة - يصلون ركعتين، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

ولما فُرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر إلى من كان في الحبشة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر، ولم يأمرهم بإعادة الصيام.

وكان بعض الأنصار لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة، قد صلى إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك، قبل أن يُؤمروا باستقبال الكعبة - وكانوا حينئذٍ يستقبلون الشام - فلما ذكر ذلك للنبي صلى [ق ٨٤] الله عليه وسلم، أمر باستقبال الشام، ولم يأمر بإعادة ما كان صلى.

وثبت عنه في «الصحيحين»^(٣): أنه سُئل - وهو بالجِفرانة - عن

(١) ما تركت قبل... بالقضاء» سقط من (ف).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

رجل أحرم بالعمرة عليه جُبَّة وهو متضمَّن بالخُلُق، فلما نزل عليه الوحي قال له: «انزع عنك الجُبَّة، واغسل عنك أثر الخُلُق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك». وهذا قد فعل محظور الحج جاهلاً، وهو لبس الجُبَّة، ولم يأمره النبي ﷺ عن (١) ذلك بدم، ولو فعل ذلك مع العلم لزمه دم (٢).

وثبت عنه في «الصحيحين» (٣) أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في الصلاة. فعلمه الصلاة المجزئة، ولم يأمره [بإعادة ما صلى قبل ذلك، مع قوله: «ما أحسن غير هذا». وإنما أمره] (٤) أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، [فهو مخاطب بها، والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة ووقت الصلاة باق].

ومعلوم أنه لو بلغ صبيٌّ أو أسلم كافرٌ أو طهرت حائض أو أفاق مجنون والوقت باق؛ لزمهم الصلاة أداءً لا قضاءً، وإن كان بعد خروج الوقت فلا إعادة (٥) عليهم، فهذا المسيء الجاهل إذا علم وجوب

(١) (ف): «على».

(٢) هذا التعبير جارٍ على لسان الفقهاء، وإلا فالأصل أنه مخير بين الصيام والإطعام والدم.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٣).

(٤) ما بين المعكوفين هنا وما بعده من (ف).

(٥) (ف): «إثم».

الطمأنينة في أثناء الوقت، فوجبت عليه الطمأنينة حينئذٍ، ولم تجب عليه قبل ذلك، فلهذا أمره بالطمأنينة في الصلاة ذلك الوقت دون ما قبلها. وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد^(١)، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢).

وقوله له أولاً: «صل فإنك لم تصل» بيّن أن ما فعله لم يكن صلاةً، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلاً بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداءً، ثم علّمه إياها لما قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا. فهذه نصوصه ﷺ في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل، وفي ترك واجباتها مع الجهل.

وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد؛ فذلك لأنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت. فثبت [٨٥ق] الوجوب في حقّه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك بعد مضيّ الوقت.

وأما أمره لمن ترك لمعةً من رجله لم يصبها الماء بالإعادة؛ فلأنه كان ناسياً، فلم يفعل الواجب، كمن^(٣) نسي الصلاة وكان الوقت باقياً، فإنها قضية معيّنة لشخص بعينه، لا يمكن أن تكون في الوقت وبعد الوقت، بمعنى أنه رأى في رجل رجل لمعة لم يصبها الماء، فأمره أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الأصل: «فمن» والمثبت من (ف).

يعيد الوضوء والصلاة^(١).

وأما قوله: «ويل للأعقاب من النار»^(٢) ونحوه، فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء، ليس في ذلك أمر^(٣) بإعادة شيء.

ومن كان يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين، أو المشايخ الواصلين، أو عن بعض أتباعهم، أو أن الشيخ يصلي عنهم، أو أن الله عبادًا سقطت عنهم الصلاة، كما يوجد كثيرٌ من ذلك في كثير من المتسبين إلى الفقر والزهد، وأتباع بعض المشايخ، ودعوى^(٤) المعرفة، فهؤلاء يُستتابون باتفاق الأئمة، فإن أقرؤا بالوجوب وإلا قتلوا، وإذا أصرروا على جحد الوجوب حتى قُتلوا، كانوا مرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قولَي العلماء، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين وإما [أن] يكونوا مسلمين جاهلين بالوجوب.

(١) بعده في الأصل و(ف): «رواه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: حديث جيد». ويغلب على الظن أنها مقحمة، فالسياق لا يناسبها، فربما رأها الناسخ في الهامش فأقحمها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «أمرًا».

(٤) (ف): «المشايخ والمعرفة».

فإن قيل: ^(١) [إنهم مرتدون عن الإسلام، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والأخرى يقضي المرتد، كقول الشافعي، والأول أظهر.

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث بن قيس، وطائفة معه أنزل الله فيهم: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] الآية، والتي بعدها، وكعبد الله بن أبي سرح، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَنَّهُدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] فهؤلاء عادوا إلى الإسلام.

وعبد الله بن أبي سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح، وبايعه النبي ﷺ ^(٢). ولم يأمر أحدًا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا. وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود

(١) بعده في الأصل: «إنهم كانوا مرتدين عن دين الإسلام، والمرتد لا يكون إلا كافرًا، والله أعلم» وبه انتهت الرسالة في الأصل، وبقية الرسالة بين معكوفين من (ف).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٥)، والنسائي (٤٠٦٧)، والحاكم: (٤٧/٣) وصححه على شرط مسلم، والبيهقي: (٤٠/٧) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه.

العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن، ثم قتله الله، وعاد أولئك إلى الإسلام، ولم يؤمروا بالإعادة. وتنبأ مسليمة الكذاب، واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته.

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، ولم يأمر أحدًا منهم بقضاء ما ترك من الصلاة. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] يتناول كل كافر.

وإن قيل: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين، بل جهالًا بالوجوب، وقد تقدّم أن الأظهر في حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم. فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها. وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك: فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعًا:

أحدها: هذا يُقتل^(١) عند جمهورهم — مالك والشافعي وأحمد — وإذا صبر حتى يُقتل فهل يُقتل كافرًا مرتدًا، أو فاسقًا كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين، حكيا روايتين عن أحمد.

وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن، معتقدًا لوجوبها، يمتنع أن يصّر على تركها

(١) (ف): «فقيل» ولعل الصواب ما أثبت.

حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يُعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا^(١) قتلناك، وهو يصبر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل، لم يكن في الباطن مقرراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة؛ كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» رواه مسلم^(٢). وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»^(٣).

وقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(٤). فمن كان مصرّاً على تركها حتى

(١) بحذف «وإلا» يستقيم السياق، وهذا أسلوب درج عليه المؤلف، وسيأتي نحوه في عدة مواضع.

(٢) (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، وغيرهم من حديث بريدة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم، وقال المصنف في «الفتاوى»: (٦١٣/٧): هو ثابت. وصححه على شرط مسلم في «شرح العمدة - الصلاة» (ص ٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢). قال ابن الملقن: بإسناد رجاله رجال الصحيح. «البدور المنير»: (٣٩٨/٥).

يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قطُّ مسلمًا مقرًّا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط، عُلِمَ أن الداعي في حقِّه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانًا.

فأما من كان مُصرًّا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا؛ لكن أكثر الناس^(١) يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن»: حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسُ صلوات كتبهنَّ الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهنَّ كان له عهدٌ عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهنَّ لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له»^(٢).

فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى. والذي^(٣) يؤخِّرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة

(١) يعني: التاركين للصلاة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣٢)، وغيرهم. والحديث صححه ابن عبد البر وابن حبان وابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٣٨٩/٥ - ٣٩٢).

(٣) (ف): «والذي ليس...» والصواب حذف «ليس» ليستقيم السياق.

الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث^(١).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(٢).



(١) آخر الاستدراك من (ف) وأوله (ص ١١٦).

(٢) جاء في آخر نسخة الأصل: «وكتب في سادس عشرين (كذا) ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، على يد الفقير محمد بن عيسى بن أبي الفضل الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين».

القرمانية

[٥٣] جواب فتيا في لبس النبي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَعِنِّ يَا كَرِيمَ

ما يقول أئمة الدين علماء المسلمين في رجلين تكلّما في لبس رسول الله ﷺ، وفي آله، وفي آله حَرْبه، مثل: الحياصة التي تُحزم في الوسط، والسيف، والتركاش – وهي الكنانة – والقوس، والنُّشَاب، والجِمال، والبغال، والخيَل، والغنم.

وملابسه من القِماش مثل: الجَوْشن، والخفّ، والمِهماز، وغيره من آلة الحرب، هل كان يتخذ ذلك؟ وهل كان يجمع من ذلك شيئا كثيرا؟ وفي لبائسه^(١) أصحابه أيضًا، وما يُباح ويحرّم من ذلك، من الذهب والفضة والحرير؟

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله ربّ العالمين.

كان النبي ﷺ يتخذ السيفَ، والرّمحَ، والقوسَ، والكنانةَ، التي هي الجُعبة^(٢) للنُّشَاب، وهي من جلود.

وكان يلبس على رأسه البيضة – التي هي الخُوذة –، والمِغْفَر. وعلى بدنه الدُّرْع، التي يقال لها: السَّرْدِيَّة والزَّرْدِيَّة.

(١) كذا ضبطها في الأصل، وكتب فوقها «صح» فيما بدا لي، أو لعلها تضييب.

(٢) كان بعدها كلمة «من» لكن يظهر أنها مضروب عليها.

ويلبس القميص، والجُبَّة، والفَرْج، الذي هو نحو القَبَاء^(١)،
والفَرْجِيَّة، ولبس القَبَاء أيضًا.

ويلبس في السفر جُبَّة ضَيْقَة الكُمَيْن، ولبس الإزار والرداء، واشترى
رَجُل سر وائل، وكانوا يلبسون السراويلات أيضًا بإذنه.

وكان يلبس الخُفَيْن ويمسح عليهما، ويلبس النُّعال التي تسمَّى:
التواسم.

وكان يركب الخيل والإبل والحمير، وركب البغلة أيضًا، وكان
يركب الفرس تارة عُرْيًا، وتارة مُسَرَّجًا، ويطرده، وكان يُرَدِّف خلفه،
[ق٤٥] وتارة يردف خلفه وقُدَّامه، فيكونون ثلاثة على دابة.

وكان يتخذ الغنم أيضًا.

وكان له الرقيق أيضًا.

ولم يكن يجتمع في ملكه في الوقت الواحد من هذه الأمور شيء
كثير، بل لَمَّامات لم يكن عنده من ذلك إلا شيء يسير. خَلَفَ درعه
وكانت مرهونة عند يهودي على ثلاثين وَسَقًا من شعير ابتاعها لأهله.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن عَمْرُو بن الحارث — خَتَن
رسول الله ﷺ أخِي جُوَيْرِيَّة بنت الحارث — قال: «ما ترك رسول الله ﷺ

(١) وفيه شقٌّ من خلفه. «تاج العروس» (فرج). وسيأتي نقله من كلام البخاري في
الصحيح.

(٢) (٤٤٦١).

عند موته دينارًا ولا درهماً، ولا عبدًا ولا أمةً، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء،
وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة».

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ
دينارًا ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيرًا، ولا أوصى بشيء».

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مات ودُرْعَه رَهْنٌ عند يهوديٍّ
بثلاثين - وروي: بعشرين - صاعًا من شعير، أخذه لأهله.

رواه أهل السنن^(٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى من
يهوديٍّ طعامًا إلى أجل، ورَهْنَه دِرْعًا له من حديد.

وكذلك في «البخاري»^(٤) عن أنس بن مالك قال: قد رَهَنَ النبيُّ
ﷺ درْعَه بشعير.

فهذه الأحاديث تبين أنه حين الموت لم يكن عنده خيل، ولا إبل،
ولا غَنَم، ولا رقيق، وإنما ترك البغلة والسلاح، وبعض السلاح مرهون،
ولكن مَلَكَ هذه الأمور في أوقات متفرقة.

(١) (١٦٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٤) ولفظه: «بعشرين صاعًا»، والنسائي (٤٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٣٩). وأخرجه أيضًا البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧)، وأحمد (٢٥٩٩٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٤) (٢٥٠٨).

والمعروف أنه كان يكون عنده الواحد من ذلك، فيكون له فرس واحد، وناقة واحدة.

ولم يملك من البغال إلا بغلة واحدة، أهداها له بعض الملوك^(١). ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب. بل لما أُهديت له البغلة، قيل له: ألا نُنْزِي الخيلَ على الحُمْر؟ فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٢). وكذلك آلات السَّلاح، كالسَّيف والرَّمح والقوس، لم يُذكر عنه أنه كان يقتني لنفسه أكثر من واحد.

وأما الغنم؛ فقد رُوي أنه اقتنى مئة شاة، وقال: «إنَّ لنا مئة شاة، لا نريد أن تزيد، فكلما ولَّد الراعي بهمةً ذبحنا مكانها أخرى»^(٣).

وقد ذكر الله تعالى آلات الحرب في كتابه، فقال في «السيف»: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]. وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [العنكبوت: ٦١]. وهذا الضرب للأعناق وبنان الأصابع هو بالسيف.

(١) هو مَلِك أَيْلَة كما في «صحيح البخاري» (١٤٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٨٩)، وأبو داود (٢٥٦٥)، النسائي (٣٥٨٠)، وابن حبان (٤٦٨٢) وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٣)، وابن حبان (١٠٤٥)، والحاكم: (١١٠/٤) وصححه إسناده، والبيهقي: (٣٠٣/٧). وغيرهم من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

وقال في القوس والنشاب: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠]. وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عقبه ابن عامر أن النبي ﷺ قرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ثم قال: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي».

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضًا أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ومن تعلّم الرمي ثمّ [قده] نسيه فليس منّا». وفي رواية: «فهي نعمة جحدّها»^(٢).

(١) (١٩١٧).

(٢) ساق المؤلف هذا اللفظ مساق حديث واحد، وهما حديثان: فالشطر الأول: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا» أخرجه أحمد (١٧٣٠٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٨١١)، والحاكم: (٩٥/٢) وغيرهم من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه. وفي سنده اختلاف، والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. والشطر الثاني: «ومن تعلّم الرمي ثمّ نسيه فليس منّا» أخرجه مسلم (١٩١٩) من حديث عقبه أيضًا.

وقوله: وفي رواية: «فهي نعمة جحدّها» جزء من حديث عقبه المتقدم في «السنن» لكن بلفظ: «فإنها نعمة تركها أو قال: كفرها». ولفظ المؤلف جاء من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الصغير»: (١٩٧/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤٥٢/٧) وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٩٣٩): هذا حديث منكر.

وكذلك الرّماح، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦١]. قد فُسِّرَت بالرّماح المتّصلة باليد، وفُسِّرَت بالنُّشاب أيضًا.

وكذلك الدّرْع، قال تعالى في قصّة داود: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجَالُ أَوْبَىٰ مَعَهُ وَالطَّيْرُ ۖ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبْعَ نَجْدٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ﴾ [سبأ: ١٠-١١]. فكان الحديد في يده بمنزلة العجين^(١).

والسّابغات: هي الدّروع الكاملة التي تكون لها أيدي وأفخاذ.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَنًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

وقد جاء ذكر هذه الأمور في الأحاديث عن النبي ﷺ مفروقًا.

فأما السيف؛ ففي «الصحيحين»^(٢) عن أنس قال: كان النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس، وابن أبي حاتم عن الحسن، كما في «الدر المنثور»: (٤٢٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧).

أحسن النَّاسِ، وأشجع النَّاسِ، وأجود النَّاسِ. ولقد فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعًا، فخرجوا نحو الصَّوْتِ، فاستقبلهم النَّبِيُّ ﷺ، وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عُرَيٍّ، وفي عنقه السَّيْفُ، وهو يقول: «لم تُراعوا، لم تُراعوا». ثم قال: «إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». أو قال: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

وعن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ «ذَا الْفَقَارِ» يَوْمَ بَدْرٍ. رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي^(١). وقال: «حديث حسن»^(٢).

وأما ما يذكره بعض النَّاسِ أَنَّ «ذَا الْفَقَارِ» كَانَ سَيْفًا مُنَزَّلًا مِنَ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ، وَكَانَ يَطُولُ إِذَا قَاتَلَ بِهِ = فَكُلُّ هَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ^(٣).

وكذلك ما يذكره بعض النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةُ أَسْيَافٍ = لَا أَصْلَ لَهُ^(٤).

(١) أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨). وأخرجه الحاكم: (١٤١/٢) وصححه.

(٢) في مطبوعة الترمذي، و«البدر المنير»: (٤٥٨/٧): حسن غريب.

(٣) انظر «منهاج السنة»: (٣٨/٥، ٧٣/٨) للمصنف.

(٤) الظاهر أن المصنف ينفي أنه اجتمعت للنبي ﷺ سبعة أسياف في وقت واحد، لا أنه قد ملك في مجموع عمره سبعة أو تسعة أسياف. وقد ذكر غير واحد أسماء سيوف النبي ﷺ، وأنها تسعة. انظر «خلاصة السيرة» (ص ١٧٤) للمحب الطبري، و«المختصر» (ص ٧٩) لابن جماعة، و«زاد المعاد»: (١/١٣٠).

وأما الرمح؛ فقال البخاري في «صحيحه»^(١): ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تحت ظلِّ رُمحِي، وجُعِلَ الذَّلَّةُ والصَّغَارُ على من خالف أمري».

رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بين يدي السَّاعَةِ بالسَّيْفِ حتَّى يُعْبَدَ الله تبارك وتعالى وحده لا شريك له، وجُعِلَ رِزْقِي تحت ظلِّ رُمحِي، وجُعِلَ الذَّلَّةُ والصَّغَارُ على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم».

روى أبو داود بعضه.

وقد روى الطبراني في «معجمه»^(٣) حديثاً جامعاً في أسماء آلاته عن

(١) قبل حديث (٢٩١٤).

(٢) رقم (٥١١٤). وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصراً كما ذكر المصنف، وابن أبي شيبه (١٩٧٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرْشِيِّ عن ابن عمر به. وفيه ابن ثوبان مختلف فيه، ومدار الحديث عليه. والحديث احتج به الإمام أحمد، وجوّده المصنف في «الاقتضاء»: (٢٦٩/١)، وقال الذهبي في «السير»: (٥٠٩/١٥): إسناده صالح. وصححه العراقي في «تخريج الإحياء»: (٢١٧/١)، وحسنه ابن حجر في «الفتح»: (٢٨٢/١٠). لكن ضعف سنده السخاوي في «المقاصد»: (ص ٤٠٧) من أجل ابن ثوبان، ومال إلى تقويته بشواهد، فله شواهد من حديث حذيفة وأبي هريرة وأنس، ومن مرسل طاووس. والمرسل حسنه الحافظ في «الفتح»: (١١٦/٦)، و«التعليق»: (٤٤٦/٣).

(٣) «الكبير»: (١١١/١١). قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٣٨١/٨): «هذا =

ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته فضّة، وقبّيعته من فضّة، وكان يسمّى: ذا الفقار، وكان له قوس يسمّى: السّداد، وكانت له كِنانة تسمّى: الجمع، وكانت له درع موشّحة بالنّحاس تسمّى: ذات الفضول، وكانت له حربّة تسمّى: النّباء، وكان له مِجَنّ يسمّى: الدقن^(١)، وكان له تُرس أبيض يسمّى: الموجز، وكان له فرس أدهم يُسمّى: السّكب، وكان له سَرَج يسمّى: الراح^(٢)، وكانت له بغلة شهباء [٥٦] يقال لها: دُلْدُل، وكانت له ناقة تسمّى: القُصواء، وكان له حِمَار يسمّى: يعفور، وكان له بساط يسمّى: الكرَد^(٣)، وكانت له عَنَزَة تسمّى: النمر، وكانت له ركوة^(٤) تسمّى: الصادر، وكانت له مِرْآة تسمّى: المرآة، وكان له مِقراض يسمّى: الجامع، وكان له قضيبٌ شوَحَطٍ يسمّى: الموت^(٥)».

= غريب جداً». أقول: وفي سنده علي بن عروة، متهم بالوضع. وانظر «مجمع الزوائد»: (٥/ ٣٢٥-٣٢٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٢٢٥).

(١) كذا في الأصل و«الزاد - مخطوط»، وعند الطبراني وابن كثير: «الدقن»، وفي «المجمع»: «الدفن».


(٢) كذا في الأصل و«الزاد - مخطوط». وفي الطبراني وابن كثير: «الداج». وفي «المجمع»: «الداح»..

(٣) كذا في الأصل و«الزاد - مخطوط». وفي الطبراني والمجمع وابن كثير: «الكر».

(٤) الأصل: «زكوة».

(٥) كذا في الأصل و«الزاد - مخطوط». وفي الطبراني: «المشوق»، وفي المجمع وابن كثير: «الممشوق».

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر وهو في قبة: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد بعد اليوم».

فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حَسْبُكَ يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو في الدُّرْع، فخرج وهو يقول: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾  بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿[القمر: ٤٥-٤٦].

وروى أهل السنن: «أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين دُرْعَيْن»^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) عن سهل بن سعد^(٥): أنه سُئِلَ عن جُرْحِ النبي ﷺ يوم أحد؟ فقال: جُرِحَ وجه رسول الله ﷺ، وكُسِرَت رِباعيته، وَهَشِمَت البيضة على رأسه. فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمِجَنِّ. فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير، فأحرقتة حتى صار

(١) (٢٩١٥).

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، وأبو داود (٢٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٩)، والبيهقي: (٤٦/٩) وغيرهم من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه. قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (١١٥/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).

(٥) الأصل: «أسعد» خطأ.

رمادًا، ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدّم». أخرجاه في «الصحيحين».
وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه
المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة،
فقال: «اقتلوه». أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحبّ الثياب إلى رسول الله
ﷺ القميص. رواه أهل السنن^(٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن»^(٣).

وروى أهل السنن أيضًا عن أسماء بنت يزيد قالت: كان يدكّم قميص
رسول الله ﷺ إلى الرّسغ^(٤). قال الترمذي: «حديث حسن»^(٥).

وفي «الصحيحين»^(٦) وغيرهما عن المسور بن مخرمة رضي الله
عنه أنه قال: «قسّم رسولُ الله ﷺ أقبيّةً، ولم يُعط مخرمة شيئًا. قال

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وابن ماجه

(٣٥٧٥)، والحاكم: (١٩٢/٤) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) في المطبوعة، و«تحفة الأشراف»: (١٣/١٤): «حسن غريب، إنما نعرفه من
حديث عبد المؤمن تفرد به».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي «الكبرى» (٩٥٨٧)،

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٨٤). وفي سنده شهر بن حوشب، مختلف
فيه.

(٥) في المطبوعة، و«تحفة الأشراف»: (١١/٢٦٤): «حسن غريب».

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨).

مخرمة: يا بُني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه. قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته، فخرج إليه وعليه قباء منها. فقال: «حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ». قال: فنظر إليه. قال: رضي مخرمة».

وذكر الإزار والرداء له في أحاديث كثيرة مشهورة. وكذلك ذكر القميص.

مثل ما في «الصحيحين»^(١) عن جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيّ بعدما أُدْخِلَ قبره، فأمر به فأُخْرِجَ ووُضِعَ على ركبتيه، ونُفِثَ عليه من ريقه، وألبسه قميصه». والله أعلم.

وفيهما^(٢) عن عبد الله بن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه واستغفر له. فأعطاه قميصه، وقال: «إِذَا فَرَعْتَ [ق٥٧] فَأَذِّنَا» فلما فرغ أذنه به، فجاء ليصلي عليه. فجذبته عمر فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣) [التوبة: ٨٠]. فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. فترك الصلاة عليهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٥)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

(٣) تكررت في الأصل: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

وأما الجُبَّة الضيِّقة الكُمَّين؛ ففي «الصحيحين»^(١) عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر. فقال: «أَمَعَكَ ماء؟» قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتَّى توارى عني في سواد الليل. ثم جاء، فأفرغتُ عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه وعليه جُبَّة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها - وفي رواية: جُبَّة شاميَّة، فذهب يخرج يديه من كمِّه فكانا ضيقين - فأخرج يديه من أسفل الجُبَّة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزع خفيَّه. فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما.

وأما الفَرْج؛ ففي «الصحيحين»^(٢) عن عُقبة بن عامر أنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ فَرْج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين». وإنما نزعه لكونه حريرًا.

قال البخاري: الفَرْج هو القَباء، ويقال: هو الذي له شقٌّ من خلفه^(٣).

وأما السراويل وغيره؛ ففي «الصحيحين»^(٤) عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المُحْرَم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٣) الصحيح، كتاب اللباس، (١٢) باب القباء وفروج حرير...

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

ولا العمام، ولا البرانس، ولا السراويلات، ولا الخفاف».

وفي «سنن أبي داود»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى رَجُلَ سَرَاوِيلَ وَهَنَاكَ وَزَانَ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: «زِنْ وَأَرْجِحْ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». وفي لفظ: «أَنَّهُ اشْتَرَى سَرَاوِيلَ».

وقد قال العلماء: الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل، ومع الرداء الذي يكون على المنكبين يلبس الإزار؛ لأن السراويل تُبدي حجم الأعضاء، والقميص يستر ذلك، ولا يستره الرداء.

وكان أغلب ما يلبسه النبي ﷺ وأصحابه ما يُنسج من القطن، وربما لبسوا ما يُنسج من الصوف وغيره. كما روى أبو الشيخ الأصبهاني^(٢) بإسناد صحيح عن جليس لأيوب^(٣) قال: دخل الصَّلْتُ بن راشد على

(١) (٣٣٣٨). وأخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، والحاكم: (١٩٢/٤) وغيرهم من حديث سويد بن قيس رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقوله: «رَجُلَ سَرَاوِيلَ» قال في «النهاية»: (٤٩٤/٢): «هذا كما يقال اشترى زوج خفّ، وزوج نعل، وإنما هما زوجان، يريد رجلي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين».

(٢) في «أخلاق النبي وأدابه» (ص ١٠٧). وأخرجه ابن المبارك في «الزهد - زوائد نعيم بن حماد» (٢٢٤) وفيه: «حماد بن زيد قال: حدثني رجل أن الصلت...».

(٣) الأصل: «بن أيوب»، وفي «زاد المعاد»: (١٤٣/١): «جابر بن أيوب» وكذا في المخطوط. وكلاهما خطأ، والتصحيح من كتاب أبي الشيخ.

محمد بن سيرين وعليه جبّة صوف وإزار صوف وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد بن [سيرين] وقال: أظنّ أنّ أقواماً يلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم: أنّ رسول الله ﷺ قد لبس الكتان والقطن واليمنية^(١)، وسنة نبينا أحقّ أن تُتبع.

ومقصود ابن سيرين بهذا: أنّ أقواماً يرون أنّ لبس الصوف دائماً أفضل من غيره، فيتحرّون ذلك تزهداً وتعبدًا، كما أنّ أقواماً يرون أنّ ترك أكل اللحم وغيره من الطيبات دائماً أفضل من غيره، فيتحرّون [ق٥٨] ذلك، ويحرّمون على أنفسهم طيبات ما أحلّ الله لهم، حتى يروا التبتّل أفضل من التأهّل، ونحو ذلك.

وهذا خطأ وضلال، بل يجب أن يُعلّم أنّ خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد. كما ثبت في «الصحيح»^(٢) أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة بهذا فيقول: «إنّ خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة [ضلالة]».

وفي مثل هؤلاء أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَآتَوْا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨].

(١) عند أبي الشيخ «اليمنة»، وفي «الزاد»: «الكتان والصوف والقطن».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين»^(١) عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر!

فقال أحدهم: أمَّا أنا فإنِّي أصلي الليل أبداً.

وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً.

وقال الآخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوِّج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين^(٢) قلتم كذا وكذا، أما والله إني أخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلي وأزُقِد، وأتزوِّج النساء، فمن رَغِب عن سُنتي فليس مِنِّي».

رواه البخاري وهذا لفظه.

ومسلم أيضاً ولفظه: عن أنس أنَّ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرِّ؟

فقال بعضهم: لا أتزوِّج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنِّي أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوِّج النساء، فمن رَغِب عن سُنتي فليس مِنِّي».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) الأصل: «الذي».

وفي «الصحيحين»^(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: «ردّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلَ، ولو أذن له لاختَصَمِينَا».

والراغب عن سنّته هو الذي يعدل عنها إلى غيرها تفضيلاً لذلك الغير عليها، ولهذا تبرأ منه النبي ﷺ، كما قال: «من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

وأما إذا لم يرغب عنها، بل فعل المفضول مع كونه مُفَضَّلاً لهدي النبي ﷺ باعتقاده ومحبّته، فهذا لا يأثم إلا أن يترك واجباً أو يفعل محرّماً.

وقد ثبت عنه في «الصحيح»^(٣) أنه قال: «أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وأفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وكذلك ثبت عنه في «الصحيح»^(٤) أنه نهى عبد الله بن عمرو^(٥) عن سَرْدِ الصيام، والمداومة على قيام الليل كله، وأخبره أنّ أفضل الصوم وأعدله صيام يوم وفِطْر يوم.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) الحديث السالف.

(٥) في الأصل: «عمر» والتصحيح من الصحيحين.

فيجب أن يُعْلَمَ أنَّ هذا أفضل مما فعله كثيرٌ من السلف [ق ٥٩]
والخلف بصلاة الصَّبح بوضوء العشاء الآخرة كذا كذا سنة^(١)، ومن
صيام الدَّهر حتى لا يفطروا إلا الأيام الخمسة^(٢)، ومن التبتل ونحو
ذلك. وإن كان كثير من فقهاءنا وعُبادنا يرون هذا أفضل من غيره، فهذا
غلطٌ منهم.

والصواب أنَّ أفضل الطريق طريق رسول الله ﷺ التي سنَّها وأمر بها
ورعَّب فيها، وأمر بها^(٣)، والتي داوم عليها.

وكان هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسَّر من اللباس، من قُطن، أو
صوف، أو غيرهما.

فالذي رغب عما أباحه الله من لباس القطن والكتان وغيرهما تزهُدًا
وتعبَّدًا، هم نظير الذين يمتنعون أيضًا عن لباس الصوف ونحوه، ولا
يلبسون إلا أعلى الثياب ترفُّها وتكبرًّا، كلاهما مذموم.

(١) جاء ذلك في تراجم جماعة من العلماء، مثل: وهب بن منبه، وسليمان التيمي،
وأبي حنيفة، وهُشَيْم بن بشير، وابن عبدوس. انظر «سير النبلاء»: (٤/ ٥٤٧،
١٩٧/ ٨، ٢٩٠، ١٣/ ٦٤) على التوالي.

(٢) جاء ذلك في تراجم جماعة من العلماء، مثل: الأسود بن يزيد، وعروة بن الزبير،
وابن جريج، وشعبة، ووكيع، وأبي بكر النجاد. انظر «سير النبلاء»: (٤/ ٥٢،
٤٣٦، ٦/ ٣٣٣، ٧/ ٢٠٩، ٩/ ١٤٢، ١٥/ ٥٠٣) على التوالي.

(٣) كذا تكررت «أمر بها» ولعل أحدهما: «وأقرها». والله أعلم.

ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض^(١).

وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من لبس ثوبَ شُهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله»^(٢).

وفي رواية: «ثوب مدلّة ثم تلتهب فيه النار»^(٣).

وهذا لأنه قصّد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذلّه. كما يعاقب الذي يطيل ثوبه خيلاء بأن خَسَفَ به الأرض ونحو ذلك، كما فعل بقارون.

وفي «الصحيحين»^(٤) عن النبي ﷺ قال: «بينما رجلٌ يجرُّ إزاره خُيلاء خَسَفَ الله به الأرض فهو يتجلّجل فيها إلى يوم القيامة».

وفي «الصحيحين»^(٥) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٨٣)، «التواضع والخمول» (٦٤) عن سفيان الثوري. وروي مرفوعًا أخرجه البيهقي: (٢٧٣/٣) ولا يصح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) بهذا اللفظ. وبلغظ: «ثوب مدلّة» أخرجه أحمد (٥٦٦٤) والنسائي «الكبرى» (٩٤٨٧)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٣) يعني بزيادة «ثم تلتهب فيه النار» عند ابن ماجه (٣٦٠٧) ولفظه: «ثم ألهب فيه نارًا».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو من حديث ابن عمر عند البخاري (٣٤٨٥)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

«من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في القميص والإزار والعمامة، مَنْ جرَّ منها شيئاً خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١).

وروى أبو داود^(٢) عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص^(٣).

وكذلك لبس الدنيء من الثياب مكروه، ولبسه تواضعاً محمود، كما أن لبس الرفيع تكبراً مذموم، ولبسه إظهاراً لنعمة الله وتجبلاً محموداً. ففي «صحيح مسلم»^(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان». فقال رجل: يا رسول الله! إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً، أقمن الكبر ذلك؟ فقال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».

(١) أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٣٧) ونقل ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أنه قال: ما أغربه. وصححه النووي في «رياض الصالحين» (ص ٤٢٧).

(٢) (٤٠٩٥). وأخرجه أحمد (٥٨٩١).

(٣) كانت في الأصل: «في القميص فهو الإزار». ثم كتب فوق الكلمتين حرف (م) يعني مقدم ومؤخر. وهو كذلك في المصادر.

(٤) (٩١).

وقد ذكرنا الحديث الصحيح الذي في البخاري وغيره: أن النبي ﷺ لبس في السفر جُبَّةً من صوف^(١).

وعن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري قال: قال أبي: يا بني! لو رأيتنا ونحن مع نبيِّنا وقد أصابتنا السماء، حسبت أن ريحنا ريح الضأن. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي [٦٠] وقال: «صحيح»^(٢).

وكذلك الشعر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ^(٣) من شَعْر أسود. رواه مسلم وغيره^(٤).

وفي «الصحيحين»^(٥) عن أبي بُرْدة قال: دخلتُ على عائشة فأخرجت إلينا إزارًا غليظًا مما يُصْنَع باليمن، وكساءً من التي يسمونها الملبدة^(٦). فأقسمت بالله أن رسول الله ﷺ قُبِضَ في هذين الثوبين.

لكن كان المنسوج من القطن ونحوه أحبَّ إليه من الصَّوف، كما

(١) انظر (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣٣)، والترمذي (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٥٦٢)، وأحمد (١٩٦٥٢)، وابن حبان (١٢٣٥)، وابن خزيمة (١٧٦١)، والحاكم: (١٨٧/٤) وصححه على شرط مسلم.

(٣) الأصل: «مرجل». بالجيم. ومعنى «مرحل»: عليه صورة رحال الإبل. انظر «شرح مسلم»: (٥٨/١٤) للنووي.

(٤) (٢٠٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

(٦) الأصل: «المبلدة». خطأ.

أخرجاه في «الصحيحين»^(١) عن قتادة قال: قلنا لأنس: أيّ اللباس كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحَبْرَة. والحَبْرَة: برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نُسج اليمن؛ لأنها قريبة منهم.

وربما لبسوا ما جُلِب^(٢) من الشام ومصر، كالقَبَاطِي المنسوجة من الكتّان التي ينسجها القِبْط، وقد روي ذلك في «السنن»^(٣).

وكذلك كانت سيرته في الطعام: لا يردُّ موجودًا، ولا يتكلّف مفقودًا، فما قُرّب إليه شيء من الطيّبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه. وما عاب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، كما ترك الضبّ؛ لأنه لم يكن قد اعتاد أكله ولم يحرمه على الناس، بل أكل على مائدته وقال: «ليس بحرام، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»^(٤).

وكان يحبُّ الحلواء والعسل، ويأكل القثاء بالرطب، ويأكل لحم الدجاج وغيره.

(١) البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٢) يحتمل: «يجلب».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٦)، والبيهقي: (٢/٢٣٤) من حديث دحية الكلبي. وأخرجه أحمد (٥٧٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيهما: أن النبي ﷺ كسا كلاً منهما قبطية.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكان أحياناً يربط على بطنه الحَجَرَ من الجوع، ويُرَى الهلال
فالهلال فالهلال لا يوقَد في بيت رسول الله ﷺ نار.

وكان أيضاً يلبس العمامة على القَلَنْسُوة، وكذلك أصحابه، وكانوا
مع ذلك يركبون الخيل ويطردونها، ويقاتلون في سبيل الله، ولهذا كانوا
يديرون العمامت تحت أذقانهم، ويسمى ذلك: التَّلَحِّي.

وفي «غريب أبي عبيد»^(١): أن النبي ﷺ أمر بالتَّلَحِّي ونهى عن
الاقتعاط.

وفسر أبو عبيد «الاقتعاط» عن أبي نُعَيْم: ولا يدير عمامته تحت ذقنه.
وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة والتابعين كراهة هذه العِمَّة،
وكان أهل الشام لمحاربتهم للعدو ومقاتلتهم^(٢) إِيَّاه محافظين على هذه
السنة، كما ذكر ذلك الإمام أحمد وغيره^(٣).

والتَّلَحِّي ليس هو التلثم على الفم والأنف، فإن ذلك مكروه في
الصلاة، ولكن التَّلَحِّي: أن يشدَّ العمامة ويربطها على الحَنَك بحيث
تثبت العمامة على الرأس، وهي نظير الكلايب والخيوط التي تتخذها
الأجناد في زمننا لشدَّ عمامتهم على رؤوسهم.

(١) (١٢٠/٣).

(٢) يحتمل: «ومقابلتهم».

(٣) انظر «مسائل أبي داود» (ص ٣٥١)، و«مسائل الكوسج»: (٩/ ٤٧٨٠ - ٤٧٨٢)
مع هامش التحقيق.

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بأنه مسح على
عمامته، ورخص في المسح على العمامة^(١)، حتى قال عمر بن
الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله^(٢).

فظن طائفة [ق ٦١] من العلماء أن ذلك كان مع مسح الناصية، ولكن
قد جاءت الأحاديث الصحيحة بمسح العمامة بلا ناصية.

وقال طائفة منهم الإمام أحمد: إن ذلك في العمام التي على السنة،
وهي العمام التي تُدار تحت الذقن؛ لأنها السنة، ولأنه يشق خلعها.
وفي ذات الذؤابة بلا تلحي خلاف. وقال طائفة منهم إسحاق بن
راهويه: إن ذلك في العمام مطلقاً^(٣).

وإرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة، كما روى مسلم في
«صحيحه»^(٤) وأهل السنن الأربعة^(٥) عن عمرو بن حريث قال: رأيت

(١) في الصحاح والمسانيد، وقد رواه عدد من الصحابة. انظر «جامع الترمذي»:
(١/ ١٧٠)، و«شرح العمدة» (ص ٢٦٣).

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني»: (١/ ٣٨٠)، والمصنف في «شرح العمدة»
(ص ٢٦٣) إلى الخلال، وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٢/ ٨٤)، وذكره في
«كنز العمال»: (٩/ ٤٧٠) معزواً إلى عباس الرافي في جزئه.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ١٨٧)، و«شرح العمدة» (ص ٢٦٩ - الصلاة).
(٤) (١٣٥٩).

(٥) أبو داود (٤٠٧٧)، والترمذي في الشمائل (١١٥، ١١٦)، والنسائي (٥٣٤٦)
ووقع فيه «عمرو بن أمية» وصوابه «عمرو بن حريث» كما في «الكبرى» (٩٦٧٤)،
وابن ماجه (١١٠٤، ٣٥٨٤).

النبي ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه.

وروا - أيضًا - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء^(١). ولم يذكر في هذا الحديث ذؤابة، وذلك أنه يوم الفتح كان قد دخل وعليه أهبّة القتال، والمغفر على رأسه، فلبس في كلّ موطن ما يناسبه.

وأما شدّ الوسط؛ فقد كان من الصحابة من يشدّ وسطه بطرف عمامته، ومنهم من كان يقاتل بلا شدّ وسط^(٢).

وقد جاء ذكر المِنْطَقة في آثار، والمنطقة: هي الحياصة، ولكن لم يبلغنا أن النبي ﷺ كان يشدّ وسطه بمنطقة.

وأما المهاميز؛ فما كانوا يحتاجون إليها، فإنّ الخيل العربية مع الراكب الخبير بالركوب لا يحتاج إلى مهمّاز^(٣)، ولهذا لم يُنقل في الحديث أنهم كانوا يركبون بمهاميز، وإنما اتخذها من اتخذها للحاجة إليها.

وكذلك - أيضًا - لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يتخذون الأكمّام الطّوال ولا الواسعة سعة كبيرة، بل قد تقدّم أن كمّ قميص النبي ﷺ كان

(١) مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي (٢٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨٢٢، ٣٥٨٥).

(٢) انظر «مسائل الكوسج»: (٩/٤٨٤٩)، و«شرح العمدة» (٥/٣٥٩ - ٣٦٠) للمصنف.

(٣) المِهمّاز: ما يُهمّز به، وهو حديدة في مؤخرة حذاء الفارس أو الراتض. «المعجم الوسيط»: (٢/٩٩٤).

إلى الرُّسُغ، وهذه الزيادة سَرَف. وأيضًا فالمقاتل لا يتمكّن من القتال بذلك.

وبعضُ الناس يقول: إنما اتخذها بعض المتممين إلى العلم لأجل حَمَلِ الكتب فيها، وما يروى عن بعض الأئمة أنَّ أحد كُتَمِيه كان واسعًا، والآخر ضيقًا فهو كذب^(١).

وكذلك إطالة الذُّوابة كثيرًا، فهو من الإِسبال المنهي عنه.

واعتياد لبس الطيالة^(٢) على العمام لا أصل له في السنة، ولم يكن من فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ والصحابة. بل قد ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في حديث الدَّجَّال أنه يخرج معه سبعون ألف مُطِيلِس من يهود أصبهان.

وكذلك جاء في غير هذا الحديث أنَّ الطيالة من شعار اليهود^(٤)،

(١) جاء ذلك في تراجم بعض العلماء كأبي داود صاحب «السنن» كما في «السير» (٢١٧/١٣)، فينظر في ثبوته.

(٢) جمع طيلسان - فارسي معرَّب - وهو: ضرب من الأوشحة يُلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال من التفصيل والخياطة. «المعجم الوسيط»: (٢/ ٥٦١). (٣) (٢٩٤٤).

(٤) أخرج البخاري (٤٢٠٨) عن أبي عمران الجوني قال: نظر أنسٌ إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالة فقال: كأنهم الساعة يهود خبير. وانظر «فتح الباري»: (٢٧٤ - ٢٧٥).

ولهذا كره من كره لبسها، لما رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

وفي الترمذي^(٢) أنه قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا».

وأما التقنع الذي جاء ذكره في حديث الهجرة: أن النبي ﷺ جاء [٦٢] إلى أبي بكر متقنًا بالهاجرة^(٣)؛ فذاك فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعله [إذن]^(٤) للحاجة، ولم تكن عادته التقنع.

وليس التقنع هو التطيلس، بل التقنع لغير حاجة يُنهى عنه الرجال؛ لأنه تشبه بالنساء، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه لعن الرجال المتشبهين بالنساء، ولعن النساء المتشبهات بالرجال^(٥).

فصل

وأما الحلية بالذهب والفضة ولبس الحرير، ففي «الصحيحين»^(٦) عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣٠).

(٢) (٢٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٦).

(٤) لحق لم يظهر، ولعله ما أثبت.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٧٥) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

وفي «الصحيحين»^(١) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة^(٢) إنما يُجَرَّجِر في بطنه نار جهنم».

وفي «الصحيحين»^(٣) عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم أو تختم بالذهب، وعن شُرْب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والاستبرق والدِّياج».

وفي «الصحيحين»^(٤) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من يلبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وعن حذيفة بن اليمان قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدِّياج، وأن نجلس عليه». رواه البخاري^(٥).

(١) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) كتب: «الذهب» ثم ضرب عليها. وبقيت واو العطف قبل (الفضة) نسي أن يضرب عليها.

(٣) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٥) (٥٨٣٧).

وعن عليّ - عليه السلام^(١) - قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن جلوسٍ على المياثر، والمياثر شيءٌ كانت تجعله النساء لبعولتهنّ على الرّحل كالقطنائف الأرجوان». رواه مسلم^(٢).

وعن عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إنّ هذين حرام على ذكور أمتي»^(٣). رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ وَأُحْرمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٤). رواه النسائي والترمذي وقال:

(١) كذا في الأصل، ولعله من الناسخ؛ قال الحافظ ابنُ كثير في «تفسيره»: (٢٨٥٨/٦): «وقد غلب هذا (يعني استعمال عليه السلام، وكَرَّمَ الله وجهه) في عبارة كثير من النُّسَاح للكتب، أن يُفَرَّد علي رضي الله عنه بأن يقال: «عليه السلام» من دون سائر الصحابة، أو «كرم الله وجهه»، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُساوَى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين» اهـ. (٢) (٢٠٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٧٥٠، ٩٣٥)، وغيرهم. قال ابن المديني: حديث حسن رجاله معروفون. نقله عبد الحق في أحكامه. وقال ابن دقيق العيد: مختلف في إسناده. وله شواهد كثيرة. انظر «البدر المنير»: (١/٦٤٠ - ٦٥٠).

(٤) النسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠). وأخرجه أحمد (١٩٥٠٢)، والطيالسي (٥٠٨) وغيرهم. وانظر الموضع السالف من «البدر المنير».

حديث حسن صحيح.

وقد ثبت في «الصحيح»^(١) عن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

فلهذا رخص العلماء في مقدار أربع أصابع مضمومة، كالسجاف ولبنة الجيب والأزرار والخيوط ونحوهما.

وثبت - أيضًا - في «الصحيح»^(٢) أنه أرخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من حكة كانت بهما. [ق٦٣] فلهذا رخصوا في أصح القولين لبسه للحاجة كالتداوي به ونحو ذلك، وثبت عن جماعة من الصحابة.

وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ الرخصة في لبس الخنز، وهو صوف ينسج بالحرير. فلهذا قال العلماء: إذا نُسج مع الحرير غيره، وكان ذلك الغير أظهر وأكثر جاز، وإن كان الحرير أقل وأظهر ففيه نزاع بين العلماء.

وتنازع العلماء في لبس الحرير حين القتال، ومن رخص به احتج بأن عمر بن الخطاب أذن في ذلك. قالوا: ولأنه في حال الحرب يُحب الله الاختيال. كما في «سنن أبي داود»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ من

(١) مسلم (٢٠٦٩).

(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) (٢٦٥٩) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه. وأخرجه النسائي (٢٥٥٨)، وأحمد (٢٣٧٤٧)، وابن حبان (٢٩٥)، والحاكم: (٥٧٨/١) وصححه. وفيه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مستور.

الخِيَلَاء ما يحبها الله، ومن الخِيَلَاء ما يبغضها الله، فأما الخِيَلَاء التي يحبها الله، فاختيال الرجل نفسه في الحرب والصدقة. وأما الخِيَلَاء التي يبغضها الله، فالخيلاء في الفخر والبغي.

واختال أبو دُجَانَة يوم أحد بين الصَّفَّين، قال النبي ﷺ: «إنها لَمْشِيَة يبغضها الله إلا في هذا المقام»^(١).

وأما الحلية؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتماً من فضة^(٢). وعن عرفة بن أسعد أنه قُطِعَ أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأتنت عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(٣).

وعن أنس بن مالك قال: كانت قبعة^(٤) سيف رسول الله ﷺ فضة^(٥). رواهما أبو داود والنسائي والترمذي، وقال عن كل منهما:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٠٤/٧). قال الهيثمي في «المجمع»: (١١٢/٦): «فيه من لم أعرفهم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٣)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وابن حبان (٥٤٦٢) وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن (غريب) إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة». وصححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان. انظر «البدر المنير»: (٥٧٠/٥ - ٥٧٣).

(٤) رسمها: «قميعة».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤) وغيرهم من =

«حديث حسن».

وفي «السنن» - أيضًا - عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الذهب إلا مُقَطَّعًا»^(١).

وعن أنس بن مالك: أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري هكذا^(٢).

ثم رواه^(٣) عن عاصم قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة، فقليل: إن الذي سلسله أنس بن مالك.

فلهذه الآثار قال العلماء: يباح من الذهب ما تدعو إليه الضرورة، كاتخاذ أنف منه، وبياح خاتم الفضة، وتباح حلية السيف بفضة.

وأما حلية المنطقة بفضة والخوذة والجوشن والخوذة^(٤) والرّان ونحو ذلك من لباس الحرب، ففيه قولان للعلماء بخلاف لباس الخيل

= حديث قتادة عن أنس به. قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وخطأ جمع من الحفاظ هذا الطريق، وأن الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً. انظر «البدر المنير»: (١/ ٦٣٥ - ٦٤٠).

(١) أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (٥١٤٩)، وأحمد (١٦٨٤٤) من حديث معاوية رضي الله عنه. وله شاهد من حديث ابن عمر. انظر «السلسلة الضعيفة» (٤٧٢٢).
(٢) (٣١٠٩).

(٣) أي البخاري (٥٦٣٨).

(٤) كذا تكرر ذكرها في الأصل. و«الرّان» كالخفّ إلا أنه لا قَدَم له، وهو أطول من الخف «القاموس».

كالسرج واللجام.

وكذلك تنازعوا في حلية الذهب، ف قيل: لا يباح منه شيء، وقيل: يباح يسير الذهب مطلقاً، وقيل: يباح في السلاح، وقيل: في السيف خاصة. وهذه الأقوال الأربعة في مذهب أحمد وغيره.

وفي الترمذي^(١) حديث غريب عن النبي ﷺ: أنه كان في سيفه ذهب وفضة.

وكذلك عثمان^(٢) بن حنيف أحد أجلاء الصحابة كان في سيفه مسمار [ق ٦٤] من ذهب^(٣).

ونَهَى النبي ﷺ عن الذهب إلا مُقَطَّعًا يَدُلُّ على جواز ذلك، فلذلك جَوَّزَه كثير من العلماء كأحمد في الأرجح عنه وغيره. والله سبحانه أعلم^(٤).



(١) (١٦٨٣).

(٢) كذا في الأصل، والذي في «المصنف»: «سهل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٩١).

(٤) جاء في آخرها: «تمت بحمد الله وعونه ومَنِّه وكرمه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم»، ثم كتب على الهامش: «قوبل فصح».

قاعدة في الفناء والبقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد، فإننا قد كتبنا في مواضع قبل هذه^(١) في تحقيق التوحيد الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، والتميز بينه وبين ما سمّاه كثير من الناس توحيداً، كما تُسمّى الجهمية الفلاسفة، والمعتزلة، ومَن وافقهم نفى الصفات: توحيداً، ويجعلون من أثبتها ليس بموحّد.

ويجعل غالبية هؤلاء القائلين بأن الوجود واحدٌ - كابن عربي وابن سبعين - التوحيد عبارة عن هذا الاتحاد الذي هو جامع للإلحاد^(٢)، ويُسمّون نفوسهم أهل التحقيق والتوحيد.

وذكرنا [توحيد الربوبية]^(٣) الذي أقرّ به المشركون الذين يقرّون بأن الله [خالق كل شيء وربّه ومليكه...]^(٤) لذة بلا تمييز، وهذا قلبه يلتذّ بما

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٥٠-٥٣)، (١٤/ ٣٦٩-٣٨١).

(٢) كتبت في الأصل هكذا «للا الحاد» ثم ضرب على الألف من «الحاد» وكتب في الفراغ بينهما «صح».

(٣) بياض بالأصل بمقدار كلمتين. وبدا آخر الكلمة الثانية، واستدلنا بها على الباقي.

(٤) بياض بالأصل نحو سطر، وكتب الناسخ على الطرة: «بياض بالأصل، وجدته =

فيه من الذِّكْر والشَّهود، ولكن ليس له تمييز بين نفسه وغيره، بل قد لا يبقى له تمييز بين نفسه ومعبوده، فإذا لم يبق له تمييز بين هذا وهذا فقد يظن أنه هو هو، كما يحكون أن رجلاً كان يُحِبُّ آخَرَ، فألقى المحبوب نفسه في اليمِّ، فألقى المحبُّ نفسه خلفه، فقال: أنا وقعت، فما الذي أوقعك؟ قال: غِبْتُ بك عني، فظننت أنك أني^(١).

وهذا إذا عاد إليه عقله يعلم أنه كان غالطاً في ذلك، وأن الحقائق متميِّزة^(٢) في ذاتها، فالربُّ ربُّ، والعبد عبدٌ، والخالق بائن عن المخلوقات، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

ولكن في حال الشُّكْرِ والفناء والاصطلام لم يكن له شعور بسوى الحقِّ عن تمييز ذلك السَّوى أنه عبد أو مخلوق.

وفي مثل هذا ما يُحكى عن أبي يزيد أنه كان يقول: «سبحاني»، أو: «ما في الجبَّة إلا الله». وأمثال ذلك من الكلمات التي هي في^(٣) نفسها كفر، ولو قالها وعقله معه كان كافراً، ولكن مع سقوط التمييز يبقى

= مرقوع». فأُكملت بما يمكن إكماله. وانظر للبحث من كلام المصنف «الرد على البكري»: (١/ ٣٥٠-٣٥٥).

(١) ذكر المصنف هذه الحكاية في عدد من كتبه، انظر «المنهاج»: (٥/ ٣٥٦)، و«الجواب الصحيح»: (٣/ ٣٣٨)، و«الرد على الشاذلي»: (ص ١٠٣).

(٢) الأصل: «بتميَّزه».

(٣) الأصل: «من» والصواب ما أثبت.

كالمجنون الذي رُفِعَ القلمُ عنه، [والنائم]^(١)، والسكران الذي لا ذنب له في السكر^(٢).

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَظُنُّ أَنَّ الحَلَّاجَ^(٣) كَانَ فِي هَذَا المَقَامِ، وَأَنَّ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنَ الِاتِّحَادِ كَانَ فِي هَذَا الحَالِ، حَتَّى يَحْكِي الكَذَّابُونَ: أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ كَتَبَ دُمُهُ عَلَى الأَرْضِ: (الله الله)؛ لِقُوَّةِ المَحَبَّةِ وَالفَنَاءِ فِي المَحْبُوبِ.

وَيَحْكُونَ أَنَّ زَلِيخَا^(٤) فَصَّدَتْ، فَكَتَبَ دُمُهَا عَلَى الأَرْضِ: (يوسف، يوسف).

وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ مُحْضٌ، مَا كَتَبَ دُمٌ مُحَبًّا قَطًّا عَلَى الأَرْضِ اسْمَ مَحْبُوبَةٍ، وَلَا غَيْرَ مَحْبُوبَةٍ.

وَالْحَلَّاجُ كَانَ يُصَنِّفُ الكُتُبَ فِي السَّحْرِ وَغَيْرِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا يَتَكَلَّمُ وَهُوَ حَاضِرُ العَقْلِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ أَبِي يَزِيدَ [ق٢] وَأَمْثَالِهِ.

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمة، والإكمال مستفاد من «الفتاوى»: (٧٥ / ١١).

(٢) ومثل من يُسْقَى الخمر وهو لا يعرفها، أو أوجرها حتى سكر، أو أطعم البنج وهو لا يعرفه. «الفتاوى»: (٧٥ / ١١).

(٣) في هامش الأصل ما نصه - وليس عليه علامة اللحق -: «واسمه: الحسين بن منصور، وكان من أهل البيضاء، بلدة بفارس».

(٤) امرأة عزيز مصر، التي راودت يوسف عن نفسه. والزاي في أوله بالفتح والضم. ويقال: اسمها راعيل.

وهذا الحال يُحمَد منه ما كان من النوع الأول وهو حبّ الله دون ما سواه، والفناء عن محبة غيره ورجاؤه، وخوفه والتعلّق به، حتى يبقى دين العبد باطنًا وظاهرًا لله عز وجل من الأقوال. وقد يكون سببه نقص العلم؛ فإن كان الأول كان صاحبه أكمل وأصحّ إيمانًا وأعلى منزلةً، ولم يكن عليه ذمٌّ، فإن القلب إذا انصرف إلى شيء انصرف عما سواه، بحسب قوة انجذابه إلى هذا وإعراضه عن هذا.

وأما الثاني: فمثل مَنْ يشهد توحيد الربوبية، فيرى الله خالق كلّ شيء ومليكه، ليس في الوجود إلا ما يشاء كونه^(١). فيشهد ما اشترك فيه المخلوقات، مِنْ خَلَقَ الله إياها، ومشيئته لها، وقدرته عليها، وشمول القيومية والربوبية عليها. ولا يشهد ما افترقت فيه، مِنْ محبة الله لهذا وبغضه لهذا، وأمره بهذا ونهيه عن هذا، ومولاته لهذا ومعاداته لهذا، وهو توحيد الإلهية الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، فلا يشهد التفرقة في الجمع، ولا الكثرة في الوحدة.

وهذا الفناء قد يكون مع الصّحو وحضور العقل، وقد يكون مع السُّكْر، فإن كان مع الفناء والسُّكْر كان ناقصًا من وجهين، لكن قد يكون أعذر ممن قام فيه مع الصحو.

وقد يظنّ مع ذلك أنه في حال الجمع والفناء في التوحيد، الذي^(٢)

(١) الأصل: «وكونه».

(٢) الأصل: «التي».

هو أعلى المقامات، وَيَظُنُّ أَنْ مَنْ كَانَ هَذَا الْمَشْهَدَ مَقَامَهُ يَسْقُطُ عَنْهُ
الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. ويقول أحدهم: إنما يسقط عنه الأمر لأنه شهد الإرادة.
ولا يعلم أن مُجَرَّدَ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ قَدْ أَقْرَبَهُ إِلَى الْمُشْرَكُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾
[العنكبوت: ٦١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٨٤)
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ^(٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ^(٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ^(٨٧) قُلْ مَنْ يَدِيرُ
مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٨٨)
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ^(٨٩) [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾
[يوسف: ١٠٦].

قال ابن عباس: «إذا سألتهم مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ،
فيقولون^(١): الله، وهم يعبدون غيره»^(٢).

فمن كان هذا التوحيد هو غاية توحيده انسلخ من دين الله وجميع
رسله، ولم يتميز عنده أولياء الله من أعدائه، ولا أنبياءه المرسلون من

(١) الأصل: «فيقولون».

(٢) أخرجه الطبري: (٣٧٣/١٣).

المشركين به المكذِّبين، ولا أهل الجنة من أهل النار، ولا المعروف من المنكر، وسوَّى بين الذين آمنوا وعملوا الصالحات والمفسدين في الأرض، وبين المتقين والفجَّار.

ورأس الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، فتعبد الله لا تعبد معه غيره، وتحب ما أحبه الله ورسوله، وتبغض ما أبغضه الله ورسوله. وتُفرِّق فيما شاءه وقضاه^(١)، بين ما يسخطه الله ويكرهه، وبين ما يحبه ويرضاه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]. وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقال: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

ثم هؤلاء الذين يقولون: إنهم في توحيد الربوبية طائفتان منهم في الجَمْع، وأنهم وَصَلُوا إلى عين الحقيقة، لا بدَّ لهم من شهود التفرقة والتمييز حسًّا، فضلًا عن العقل والشرع.

فإنَّ أحدهم لا بدَّ ما يميِّز بين ما يؤلمه ويُلذِّه، وينفعه ويضرُّه، [وبين ما]^(٢) يكرهه ويضرُّ به، وبين الخبز والماء، والتراب والحجر، ونحو ذلك. ولا بدَّ أن يميل إلى ما يجلب له المنفعة، ويفرِّ عما يدفع إليه المضرة، فيكون جسدي^(٣) التفرقة، يحبُّ هذا ويبغض هذا، ويأمر بهذا وينهى عن

(١) الأصل: «وقضا».

(٢) الأصل: «ومن» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) رسمها في الأصل: «جيتدي»، ولعلها ما أثبت.

هذا. فإن لم تكن التفرقة بين الخير والشر بالتفريق^(١) الشرعي النبوي المحمدي القرآني، وإلا فلا بد من قانون آخر يُفَرِّق، إما سياسة بعض الملوك، أو ذوق بعض الشيوخ، أو رأي بعض الفقهاء، أو أغراض ذوي الأغراض، بحسب تنوعها واختلافها، ولزوم مجرد ظنه^(٢) وهواه.

فلهذا تجد هؤلاء أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن^(٣). وهم يُفَرِّقون بين ما يُفَعَّل وبين ما لا يُفَعَّل، وما يُؤَمَّر به وما لا يُؤَمَّر به، وما ينبغي فعله، وما ينبغي تركه = بهذه الوجوه وأمثالها.

وربما أضافوا ذلك إلى الله من جهة الحقيقة الكونية، وشمول الربوبية. ومعلوم أن جميع الأشياء مضافة إلى الله من هذه الجهة، فلا فرق بين ما يأمر به وينهون عنه حيثئذ.

وهذه حال المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه، أنهم يأمرون وينهون بغير كتاب نزل من الله، وأنهم يَحْتَجُّون في ذلك بِقَدَرِ الله، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

(١) الأصل: «بالتفرق».

(٢) الأصل: «تجرد طيفه» تحريف.

(٣) من قوله: «اتباع كل ناعق...» إلى هنا اقتباس من وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد. أخرجها أبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٧٩)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (١٧٦).

وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ الآية [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ^(١) الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨].

وأصحاب هذا النوع لا يكونون مع النوع الأول، بل يضادونهم من وجوه كثيرة، ويفوتهم ما خصَّ الله به أولئك من تحقيق التوحيد، وكمال التحقيق، وبابه: المعرفة والإيمان، فإن أولئك صاروا مخلصين لله الدين، فيعبدونه ولا يعبدون غيره.

وهؤلاء لا فرقَ عندهم بين ما يوجد من عبادته ومن عبادة غيره، ولا بين الإيمان به والكفر به، ولا بين ما يُحِبُّه ويأمر به، وبين ما يبغضه وينهى عنه.

فلا بدَّ لهم من الفرق ضرورةً وحسًّا، فإذا لم يكن تفريقهم^(٢) هو الفرق التوحيدي الإيماني صار فرقاً^(٣) آخر، فيسألون غير [ق٣] الله،

(١) الأصل: «وقال...»، وهي كذلك في سورة النحل، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥].

(٢) الأصل: «تفرقهم».

(٣) الأصل: «فرق».

ويتوكلون على غير الله، بل يعبدون غير الله، ويقعون في المحرمات من الفواحش والمظالم، ويُعرضون عن الواجبات، حتى عن الفرائض؛ لأن قلوبهم ليست مخلصه لله الدين، فليسوا من أهل التوحيد الأول. وأولئك هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. وقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩]. وقال الشيطان: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]. وقال: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

وهؤلاء يرون حالهم مرتفعة عن حال الذين يشهدون^(١) جمعهم وتوحيدهم، وهم العامة الذين تفرقت قلوبهم في المخلوقات، وهم أهل الفرق الأول، ومع هذا فهم في الحقيقة راجعون إلى فرق أولئك؛ إذ لا بد لهم من الفرق، فإن لم يكونوا في الفرق الإلهي النبوي الشرعي كانوا في فرق آخر، وهذا حال العامة، بل العامة خير منهم من وجه، وذلك أنهم يؤمنون بالجمع والفرق، بأن الله رب كل شيء ومليكه، وبأنه يأمر بالحسنات، وينهى عن القبائح.

وإذا تفرقة العامة بحسب أهوائها، لم تجعل ذلك ديناً، بل تعرف أنه ذنب وقبح، ولا يقولون: إنه يسقط عنهم الأمر والنهي.

(١) الأصل: «يشهدوا».

وهؤلاء قد يَرَوْنَ سقوطَ الأمرِ والنهي عنهم، فتكون العامة خيراً منهم، لكن يُمَيِّزُونَ عن العامة بأن الجمع لهم حالاً وشهوداً، بخلاف العامة، فإنَّ لهم إيماناً وإقراراً، وهذا لا يقع لوجهين:

أحدهما: أنهم كاذبون في دوام شهودهم الجمع والعمل به؛ إذ لا بدّ من الفرق حسّاً وعقلاً، وذوقاً وشرعاً.

الثاني: أن صحة الإيمان مع الغفلة والسَّهْوِ خيرٌ من ذِكْرِ وشهودٍ يَصْحَبُهُ فساد الإيمان.

وقد يقول أحدهم: إنَّ المحبّة والتوكل ونحو ذلك من مقامات العامة السائرين في منازل الشرع إلى عين الحقيقة، وهذه الحقيقة التي انتهوا إليها هي الربوبيةُ العامةُ المطلقةُ التي أقرَّ بها المشركون.

لكن كثيرٌ من هؤلاء لا يقولون بالجمع إلا مع تمييز بعض الواجبات من بعض، فيميّز بين ما يأمر به هو وينهى عنه من نفسه، لكن لا يميّز في شهوده ذلك.

وربما تأوّلوا قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]. وظنّوا أن المقصود من العبادة أن يحصل له يقينٌ بالربوبية العامة ونحو ذلك، فلا يحتاج حينئذٍ إلى العبادة.

وهذا ضلالٌ باتفاق أهل العلم والإيمان، فإنَّ اليقينَ هو الموت وما بعده، كما قال الحسن البصري: «لم يجعل الله لأجلِ المؤمن غايةً دون

الموت»^(١).

كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينَ﴾ [المدر: ٤٦-٤٧]. وقال النبي ﷺ: «أما عثمان بن مظعون فقد أتاه اليقين من ربه»^(٢). واتفق المسلمون على أن الأمر والنهي لازم لكل عبد حتى يموت.

ومن أكابر هؤلاء من يكون فيه نوع من التجهم^(٣) والجبر، كالسالكين طريق ابن التومرت وأمثاله ممن ينفي الصفات أو بعضها [كالجهمية]^(٤) وأمثالهم من الأشعرية ممن لا يقول: إن فوق العالم رباً مابئناً، ويكون مبالغاً في إثبات القدر حتى يجعل المحبة والرجاء بمعنى الإرادة، ويجعل الكفر والفسوق والعصيان محبوباً مرضياً، كالإيمان والطاعة؛ إذ الجميع عنده مراد الله.

فهؤلاء إذا انتهوا إلى ما يظنونونه الفناء في حقائق التوحيد كان مضمونه سقوط الأمر والنهي، لا يُفرقون بين الحسنات والسيئات، ويشهدون رباً مطلقاً، ويُقرّون مجملاً أنه ليس هو المخلوقات، لكن

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٨)، وأحمد في «الزهد» (ص ٢٧٢)، وابن المقري في «المعجم» (٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٣) عن أم العلاء امرأة من الأنصار.

(٣) الأصل: «التهكم» تحريف.

(٤) بياض بالأصل بقدر كلمة، فلعلها ما أثبت.

ليس في أصل عقدهم وعلمهم وإيمانهم إقرار^(١) بمبايئته للمخلوقات وامتياز^(٢) عنها، فيقعون في نوع من الإشارك والجمع بين الخالق والمخلوق، وبين المأمور به والمنهي عنه.

ومن هنا ضلَّ مَنْ ضلَّ من الاتحادية - كابن عربي وأمثاله - كأن^(٣) يقول أحدهم: نشهد أولاً الطاعة والمعصية، ثم يشهدون طاعةً بلا معصية، ثم لا طاعة ولا معصية.

فإنهم لما كانوا مع المسلمين مُقرِّين بالأمر والنهي الشرعيَّين، كانوا يشهدون الطاعة والمعصية، فلما دخلوا في جمع القدر من غير شهود لتفريق الشرع، شهدوا طاعةً بلا معصية، كما قال بعض شيوخهم: «أنا كافرٌ برَبِّ يُعَصَّى»^(٤).

وقال آخر:

أصبحت منفعلًا لما تختاره منِّي، ففعلي كلُّه طاعات^(٥)

(١) الأصل: «إقرارًا».

(٢) الأصل: «وامتيازهم».

(٣) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبت أو «بأن».

(٤) عزاه المصنف للحريري الصوفي. انظر «الفتاوى»: (٨/ ٢٥٧). والحريري له ترجمة في «فوات الوفيات»: (٣/ ٧).

(٥) البيت ذكره المصنف في عدد من كتبه ونسبه لابن إسرائيل، كما في «الفتاوى»:

(٨/ ٢٥٧). وابن إسرائيل صوفي شاعر (ت ٦٧٧) تكلم عنه المصنف في «بيان

تلبيس الجهمية»: (٥/ ٩٧)، وله ترجمة في «فوات الوفيات»: (٣/ ٣٨٣)، =

وقال آخر لبعض الظَّلَمَةِ الذين يتناول مِنْ أموالهم - لَمَّا قيل: إنه مكَّاس - فقال: إن كان عصي الأمر فقد أطاع الإرادة^(١).
وأمثال ذلك.

ثم إذا صاروا عيناً لم يفرقوا بين الربِّ والعبد، ولم يشهدوا لا طاعة ولا معصية، بل كما قال بعضهم^(٢):
ما الأمر إلا نسقٌ واحدٌ ما فيه من حمْدٍ ولا ذمٍّ
وإنما العادة قد خصَّصت والطبْعُ والشارعُ بالحكم
وهذا هو النوع الثالث من أنواع الفناء، وهو الفناء عن وجود السَّوَى، بحيث يجعل وجود المخلوقات عين وجود الحق، فلا يكون ثمَّ غيرٌ يكون له وجود أصلاً. فيتكلم هؤلاء فيما يُسمُّونه مفتاح غيب الجمع والوجود.

ومضمون أمرهم: أن الوجودَ كُلَّهُ واحد، وهو واجب الوجود بنفسه، ولا يُفَرِّقون بين الواحد بالعين، والواحد بالنوع، ولا بين كون وجود المخلوقات بالله وبين كونها هي لله، كمن لا يُفَرِّقُ بين الشمس وبين شعاعها، ولا يميزون بين العالمين، وبين ربِّ العالمين.

= و«البداية والنهاية»: (١٧/٥٤٩-٥٥٦).

(١) عزاه المصنف في «الفتاوى»: (٨/٢٥٧) لبعض أصحاب الحريري.

(٢) نسبهما المصنف في «الفتاوى»: (٢/٩٩)، و«جامع الرسائل»: (١/١٠٥) إلى القاضي تلميذ (ابن عربي) صاحب الفصوص.

ويجعلون الأمر والنهي للمَحْجُوبِينَ عن شهودهم، وهم في هذا من أعبَد الناس [ق٤] للمخلوق، وأخوفهم من المخلوق، وأرجاهم للمخلوق، وأعظم الناس إلحادًا في أسماء الله وآياته.

وتفصيل هذا الجمع يطول، وإنما هذا تنبيه على جوامع يَحْتَاجُ إليها الناس في هذه المسالك.

وقد رأيتُ في ذلك ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وتشهد النفوس ما بين هذا وهذا من المشترك الجامع، ولا يشهدون ما بينهما من المميّز^(١) الفارق، وهذا هو القياس الفاسد، وأول من قاس إبليس، وما عُبدَت الشمس والقمر إلا بالمقاييس^(٢).

وذو البصر يشهد الجمع المشترك والتمييز والجامع مع الفارق والكثرة في الوحدة، ويعطي كلّ ذي حقّ حقّه، كما شهد به القرآن والإيمان والبرهان.

قال الشيخ الإمام أبو العباس أحمد ابن تيمية - رضي الله عنه - (٣):
وما يُسمّى بالفناء والاصطلام والمَحَق والطَّمَس والشُّكْر، ونحو

(١) الأصل: «الميز» سهو.

(٢) «وأول من قاس... بالمقاييس» مأثور عن ابن سيرين، أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٨/٩٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٢/٨٩٢).

(٣) كذا في الأصل، فربما يكون بداية فصل صدره الناسخ بهذه العبارة، ويؤيده إحالة الشيخ عليه (ص ١٧٨، ١٩٠).

ذلك من العبارات التي تُشعر إِمَّا بعدم العلم ونوعه، وإما بعدم القصد ونوعه، وإما بعدم^(١) الوجود ونوعه، وما يتعلق بذلك، فإن للناس في هذه الأمور أربعة أقوال:

أحدها: قول مَنْ يجعل ذلك غاية السالكين، ونهاية الواصلين إلى الله، ويقولون: الإرادة، والزهد، والتوكل، والصبر، والخوف، والرجاء، والسُّكْر، والمحبة = منازل أهل الشرع السائرين إلى عين الحقيقة، فإذا شهدوا عين الحقيقة اضمحلَّت فيها أحوال السائرين، حتى يَفْنَى ما لم يكن، ويبقى ما لم يزل.

والغاية عندهم: هو الجمع والوجود والفناء فيه.

القول الثاني: قول مَنْ يجعلُ هذا من لوازم سبيل^(٢) الله الذي سلكه القاصدون له. ويقولون: لا بدَّ لكلِّ واصلٍ إلى الله متقرَّب^(٣) إليه مخصوص بولاية الله الخاصة، مِنْ أن ينزل هذه المنازل، ويقوم بهذه المقامات، لكنْ ليست هي الغاية، بل الغاية بعدها في حال الصحو والبقاء والشهود، ونحو ذلك من العبارات.

القول الثالث: قول مَنْ يجعلُ هذه الأمور مذمومةً معصيةً، ويجعلُها من عيوب القاصدين وذنوبهم، إما لكونها بدعةً في الدين، وإما لكون

(١) الأصل: «عدم».

(٢) الأصل: «سبل».

(٣) الأصل: «مقرب».

أصحابها مُفَرِّطين بترك مأمورٍ أو فعلٍ محذور.

القول الرابع: قول من يجعلها من عوارض الطريق التي قد تعرض لبعض السالكين، فليست من لوازم كلِّ سالك، ولا كلِّ مَنْ عرضت له يكون مبتدعاً مذموماً، أو عاصياً مَلُوماً، بل قد تعرض لبعض السالكين دون بعض، لقوَّة ما يرد على قلبه، وضعفه عن التمييز في حال ورودها. وقد يكون صاحبها مَلُوماً، وقد لازمه في حقِّ...^(١) لا يمكنه الوصول بها، وقد يكون منتهى بعض ضعفاء السالكين.

والقول في هذا كالقول في الذي يَعْرِض عند سماع القرآن من الصَّعَقِ والصَّيَاح والاضطراب، فإنَّ هذا لم يكن في الصحابة، بل كانوا عند السماع يبيكون، وتَوَجَّل قلوبُهم، وتَقَشَّعُ جلودُهم. وهذه الأمور هي التي أثنى الله على أهلها في القرآن.

فلما كان في زمن التابعين، كان في أهل البصرة ونحوهم مَنْ يَصْعَق عند سماع القرآن ويموت. فمن السلف من أنكر ذلك، إما لكونِ صاحبه مُتَصَنِّعاً، أو لكونه مبتدعاً.

ويُروى هذا عن عبد الله بن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، ومحمد ابن سيرين^(٢).

(١) كلمة غير محررة ورسمها: «بحص» بلا نقط.

(٢) أثر أسماء بنت أبي بكر أخرجه سعيد بن منصور (٩٥- ت الحميد). وأثر ابن سيرين أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٥)، وأبو نعيم في «الحلية»: =

وأما جمهور العلماء فسَوَّغُوا ذلك إذا كان صاحبه مغلوباً، حتى قال الإمام أحمد: «قُرئ على^(١) يحيى بن سعيد، فغُثِّي عليه. فلو قَدَرَ أحدٌ أن يدفعَ هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد، لكَمال عقله»^(٢). وهذا هو الصحيح؛ فإن زُرارة بن أوفى قرأ في صلاة الفجر: ﴿إِذَا تُقْرِفُ النَّاقُورُ﴾ [المدر: ٨] فَخَرَّ مَيِّتاً^(٣). وكان قاضي البصرة، ومن خيار المسلمين.

وقرأ صالح المُرِّي على أبي جَهِير الضرير، فمات^(٤).

ومات طائفة بوعظ عبد الواحد بن زياد.

ومات عليُّ بن الفضيل بسماع القرآن^(٥).

ومن قتلَه القرآنُ كثير، والموت لا حيلة فيه.

= (٢/ ٢٦٥)، والدينوري في «المجالسة»: (٥/ ١١٦). وجاء إنكاره أيضًا عن ابن

عمر وعائشة وأنس وعكرمة، كما في «فضائل القرآن» لأبي عبيد.

(١) ضبطها في الأصل: «قرأ عليّ» خطأ.

(٢) الخبر ذكره ابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص ٣٦٦) عن الخلال قال:

حدثنا المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: سمعت محمد بن سعيد الترمذي يقول:

قرأت على يحيى فسقط حتى ذهب عقله. فقال أبو عبد الله: لو قدر ... لدفعه

يحيى في كثرة علمه». وذكره في «السير»: (٩/ ١٨٠) بسياق آخر.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٩/ ١٥١)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه»:

(١/ ٤٧٦).

(٤) الخبر في «صفة الصفوة»: (٣/ ٣٣٣).

(٥) انظر «تاريخ بغداد»: (٤/ ٢٧٦).

فالتحقيق: أن السبب الذي فعلوه إذا لم يكن منهياً عنه، لم يكن على صاحبه إثم فيما يتولد عنه من موت، أو سُكْر، أو غَشْي، أو نحو ذلك. وأما إذا كان السبب محظوراً، لم يكن صاحبه معذوراً، كما في زوال العقل بالسُّكْر، ونحوه.

فمن شَرِبَ مُحَرَّمًا يُزِيلُ عقله، كان مذموماً على زوال عقله. ومن أَوْجَرَ الخمر، أو أُسْقِيَ ما ظَنَّهُ مباحاً، فتبيّن محظوراً، ونحو ذلك، لم يكن مذموماً على زوال العقل.

فكما يعرض مَغِيبُ العقل عند السماع لِمَا يَرُدُّ على القلب، فكذلك يعرض مَغِيبُهُ عند مشاهدة أمور، وعند ورود أمور عليه من غير سماع ظاهر؛ إذ السماع يورث معارف^(١) وأحوالاً، وكذلك تحصل هذه في غير السماع. وإذا كان زوال العقل غير مقدور وصاحبه في الشرع معذور، لم يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ آثِماً بذلك، ولا مُعاقَباً عليه، بل ولا منهياً عنه، ولا مذموماً عليه.

بخلاف مَنْ يكون قد حصل له ذلك بسبب محذور، كمن يسمع السماع المنهِيَّ عنه، سماع المُكَّاء والتَّصْدِيقِ، فيُورِثُهُ هذه الأحوال التي يزول فيها عقله. فهذا مذموم على ذلك.

لكن إن كان متأولاً معتقداً جواز ذلك، لاجتهادٍ أو تقليد، أو غير

(١) الأصل: «معارف».

عالم بما في ذلك من النهي الشرعي، كان له حُكم أمثاله من أهل التأويل وعدم العلم.

وإذا كان مخطئاً معفواً له عن خطئه، عُفي له عما يترتب على خطئه، لكن قد يضمن ما تلف بخطئه من حقوق العباد في أنفسهم وأموالهم، كما أوجب الله الدية في القتل خطأً.

وأما إذا كان الإتلاف بتأويل من جهتين، فله حُكم قتال الفئة من أهل التأويل، كالجَمَل وصِفِّين. والصحيح: أنه هَذَرٌ من الجانبين.

وهذا حكم ما يعتري أهل الأحوال في ^(١) حال سُكْرِ السماع، من عدوان بعضهم على بعض، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

وجماع ذلك: أن الأمر والنهي مشروطان بالتمكين من العلم [قه] والعمل، فإذا كان العبد عاجزاً عن أحدهما، لم يكلف الكف عما هو عاجز عنه.

وإذا عَجَزَ عن حفظ عقله، أو عن حَمْل ما يَرُدُّ عليه، أو عن العلم بحاله - عاجزاً يُعَذَّرُ فيه شرعاً - لم يكن مُعَاتَباً بما يترتب على زوال العقل، بحسب المزيل للعقل، هل هو معفو عنه، أو محذور. وقد يظن صاحبه أنه مأمور به أو مباح لاجتهاد أو تقليد، ولكن في نفس الأمر لا يأمر الله عز وجل بما يزيل العقل، ولا يبيح ذلك.

(١) الأصل: «من».

ولهذا تنازع الفقهاء في المؤدّب المأذون له في أدبٍ غير مُقدّر، إذا تَلَفَ بأدبه، كالزوج إذا ضرب امرأته، والرائض إذا ضرب دابّته، ف قيل: يَضمنُ ذلك كقول الشافعي؛ لأنه يتبيّن بالإتلاف أنه زاد على المأذون.

وقيل: لا يضمن كقول مالك وأحمد؛ لأن القَدْر المأذون فيه ليس محدودًا، بل هو مُوكَّلٌ^(١) في اجتهاده، فإذا فعل ما اجتهد فيه لم يكن عليه دَرَك، كالمقتَص.

فقد تبيّن ضعف قول من يذمُّ هذه الأمور مطلقًا، ويسوِّغها مطلقًا، ويعلم أن الاعتبار في ذلك بأسبابها المأمور بها والمنهي عنها.

ثم نقول في سائغها: ليس هذا لازمًا من لوازم الطريق، كفعل المأمور، وترك المحذور، فضلًا عن [أن] تكون هي الغاية التي تُناقض هذه الأمور وتضادها مأمورًا به أمرٌ إيجاب ولا أمرٌ استحباب. فلا يكون من لوازم طريق الله، فإنَّ اللازم لهم إما أن يكون واجبًا أو مستحبًّا. والأحوال التي تكون من لوازم أعمالهم تكون نتيجة واجبٍ أو مستحبٍّ، فما ليس بواجب ولا مستحبٍّ ولا نتيجة واجب ولا مستحبٍّ لا يلزمهم أن يفعلوه، ولا يلزمهم وجوده، فلا يكون من لوازم طريق الله وسبيله، ومنهاج القاصدين إليه، ومنازل السائرين إليه.

وإن عَرَضَ لبعضهم وكان له منزلًا ومقامًا لخصوص حاله؛ لم يقتضِ أن يكون لكل سائرٍ؛ بل ولا هو لازمًا لكلٍّ أحد أن يفعله.

(١) الأصل: «موكلاً».

ولا يجبُ على أحدٍ في الشريعة أن يفعل ما يغيَّبُ به عقله، أو يُنْقِصَ به قوَّته، ولكن قد يفعلُ أمورًا يلزم [منها] ضعف عقله ونقص قوَّة قلبه، فتكون هذه لوازم وجود تلك الأمور؛ لا أنه يلزمه تحصيل ذلك.

فوجوبُ تحصيل ذلك لا يثبت في حق أحد، وأما وجوب وجوده فقد يَعْرِضُ لبعض السالكين دون بعض، ولا يَعْرِضُ إِلَّا مقرونًا بصعق وعجز، والصَّعِقُ العاجزُ هو معذور على ما تركه، ليس مأمورًا بما تركه.

واعْتَبِرْ هذا بالأحوال العارضة للناس في سائر ما يحبونه ويطلبونه، منهم من يعرض له في حُبِّ الصُّورِ والرياسة أو المال ما يُذهِلُ لُبَّهُ ويُزيلُ عقله.

وكذلك قد يَعْرِضُ له في المخاوف ما يذهِلُ لُبَّهُ^(١) ويزيل عقله، بحيث يبقى مستغرقًا في مشهوده وموجوده.

كما يذكرون أنَّ رجلًا كان يحب آخر، فألقى المحبوبُ نفسه في اليمِّ، فألقى المحبُّ نفسه خلفه، فقال: أنا وقعتُ، فما الذي أوقعك معي؟ فقال: غبتُ بك عني، فظننتُ أنك أني. وقد ذُكِرَتْ قَبْلُ^(٢).

والحكايات في مثل هذا كثيرة. لكن لا يقول عاقل: إنَّ مثل هذا كمالٌ ممدوح مأمور به، لا في حقِّ^(٣) الممدوح ولا في المذموم.

(١) الأصل: «إليه» تحريف وقد جاءت على الصواب قبل سطر.

(٢) (ص ١٦٠).

(٣) الأصل: «الحق» سهو.

وأعظم الخلق محبةً لله إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما،
هذا خليل الله، وهذا خليل الله، ولم يعرض لأحدهما شيءٌ من ذلك.

والمحبُّون الذين ينالون مقاصدهم مع حِفْظِ عقولهم وبقاء تمييزهم
أكمل عند العقلاء من الذين يغلب عليهم الحال حتى يصبطلمهم،
ويُسكِرهم، ويفنيهم.

وما أشبه مدح هؤلاء لعدم التمييز والعقل بمدح طائفة يمدحون من
لم يفهم معاني القرآن، ولم يتدبره، بل قد أقرَّ بظاهر لفظه، وجعل ما
يزيد إفهامهم إيَّاه من معناه، وقد يجعلون ذلك طريق السلف.

وهذا أيضًا غلط، فعدم صفات الكمال الممدوحة في القرآن لا
يكون مدحًا ولا ذمًّا مأمورًا به، بل غاية صاحبه أن يكون معذورًا.

ولهذا قال عمر بن الخطاب: «لست بخبٍّ، ولا يخدعني
الخبُّ»^(١).

فسلامة القلب المحمودة هي سلامته عن^(٢) إرادة الشرِّ وقصده، لا
عن علمه ومعرفته، بل من عَرَفَ الشرَّ وأبغضه وذمَّه ونهى عنه، فهو
أكمل ممن لم يعرفه، ولا أبغضه، ولا نهى عنه، ولا ذمَّه.

(١) ذكره عن عمر ابنُ عبد ربه في «العقد»: (٤٤ / ١)، وكذلك عزاه المصنف في
«الفتاوى»: (٣٠٢ / ١٠)، وجاء عن إياس بن معاوية. أخرجه ابن عساكر
في «تاريخه»: (١٩ / ١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٠٤ / ١).

(٢) الأصل: «عند».

ومن أعظم كمال الرسول وأمته: أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما قال في صفته: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال في صفة أمته: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].
والأمر بالمعروف متضمنٌ لمعرفته ومحَبَّته، والنهي عن المنكر متضمنٌ للعلم به وبُغضه.

وأمة محمد هم الشهداء، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقال: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

والشهادة تتضمن العلمَ بالمشهود به، وإلا فليس لأحد أن يشهد بما لا يعلم.

وقد أخبر عن العارفين من أمة عيسى عليه السلام أنهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

قال ابن عباس: «مع محمد وأُمَّتِهِ»^(١).

وهذا كما قال الحواريون: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ
فَاكُنْ بَيْنَنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

فهؤلاء المؤمنون هم طلبوا ما طلبه قبلهم المؤمنون، بخلاف مَنْ^(٢)
كان منهم متبعًا للدين المبدّل المنسوخ، فإن أولئك فيهم رافّة ورحمة
ورهبانية، فلهم عبادة وأخلاق، وليس لهم شهادة، فلهذا كانوا في الضلال،
فإنّ الضلال: [ق٦] عدم العلم، وهو نَعْتُهُمْ^(٣)، كما قال عنهم: ﴿يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ
ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

فإنّ الضلال يورثه اتباع الهوى؛ لأنه إذا لم يكن معه علم بما يفعله
وما يقصده، ومعه حبّ وإرادة تدعو إلى العمل، كان المحرّك له حبه
وهواه، سواء كان صادف الحقّ الذي يرضاه الله، أو كان بخلاف ذلك.

وهذا الموضع غلط فيه من سالكي الطريق من لا يُحصى عددهم
إلا الله، فإنّ أوّل الطريق هو إرادةٌ وحبٌّ وطلبٌ، وذلك يُثْمِرُ من أنواع
العبادات والأخلاق والأعمال والأحوال والمقامات ما لا يعلمه إلا الله.

(١) أخرجه الطبري: (٦٠٣/٨).

(٢) الأصل: «ما».

(٣) أشكلت على الناسخ فلم يحزرها، ولعلها ما أثبت.

وقد لا يَصَحُّبُ هذا السالك معرفة المحبوب المعبود المراد، ولا يصحبه معرفة ما يحبه ويرضاه من طاعة رسوله، فيجهل إما المعبود المقصود، وإما العبادة المأمور بها، أو كلاهما^(١).

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»^(٢).
فالخير عند الله هو الأفضل.

ومن هنا يظهر الوجه الثاني: وهو أن العلم والعقل والشهود، ونحو ذلك، صفات كمال، كما أن القدرة والقوة صفات كمال.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].
وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ۖ﴾ ١٩ ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ ٢٠
﴿وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ﴾ [فاطر: ١٩-٢١]. وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥].

وقد مدح الله جبريل بأنه شديد القوى، وقال: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ
مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠]. وذم سبحانه مَنْ ذَمَّهُ بقوله: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ
السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠].
وقوله: ﴿وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١].

(١) كذا، والوجه: «كليهما».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣].

وقال: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَاكِِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وقال: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وقال: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرِ﴾ [الفجر: ٥].

وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣].

ومثل هذا كثير في كتاب الله.

فالسمع والبصر والعقل والعلم، وما كان من جنس ذلك ولوازمه، هو من الصفات المحمودة، والتذكر والتدبر ونحو ذلك، وكذلك القوة. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وفي حديث الاستخارة: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك»^(١).

وقد أمر الله بالصبر المتضمن لمعنى القوة والثبات، وقرّنه بالصلاة في غير موضع، كقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. بل ذكره في كتابه في أكثر من تسعين موضعاً.

والله تعالى موصوفٌ بصفات الكمال؛ من العلم، والسمع، والبصر والكلام، والقدرة، ونحو ذلك.

والمتصف بهذه أحبّ إليه ممن لا يتصف بها، إنما مدح وأحبّ^(٢) المتّصفين بها، كما تقدم التنبيه عليه.

وإذا كان كذلك، لم يكن الغيبة عنها مما ينتهي إليه القاصدون، وذلك لوجهين:

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الأصل: «واجب» خطأ.

أحدهما: أن أصحاب النبي ﷺ هم أفضل القرون، وفاضلهم هو أفضل الأمة، كما ثبت في الصحاح أنه قال: «خير القرون الذي بُعِثَتْ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

ولا ينازع في هذا الأصل إلا أهل البدع المضلّة.

فمن ظنّ أن مَنْ بعد الصحابة من يكون أكمل في علم، أو دين، أو خُلُق، مِنْ أكمل الصحابة في ذلك، فقد غلط وضلّ، بل هم فوق مَنْ بعدهم في كلّ الفضائل الدينية.

وإن كان قد يكون لمن بعدهم مِنْ الخصائص والفضائل ما ليس لبعضهم، فلا يكون مَنْ بعدهم أفضل من فاضلهم بلا ريب.

وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن الأحوال الدينية المتضمنة لغيب العقل، وعزوف^(٢) العلم، لم يكن في الأحوال الدينية التي كانت للصحابة، فلم يكن فيهم مَنْ مات عن وجدٍ أو سماع.

ولا كان فيهم مَنْ صَعِقَ وَغُشِيَ عليه.

ولا كان فيهم مَنْ فني عن معرفة الأشياء وشهودها.

ولا كان فيهم من اصطلم بحيث لا يشهد بقلبه شيئاً من الكائنات أو المخلوقات.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) بلفظ: «خير الناس...» من حديث

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وتقدم.

(٢) كذا. ولعله: «وعزوب».

بل كان حدوث هذه الأمور في الأمة بحسب ما حدث من النقص، فكان التابعون أنقص من الصحابة، فظهر فيهم من الصَّعق والموت ما ظهر. كما أنَّ بني إسرائيل أنقص من هذه الأمة، فلهذا لم يُذكر عنهم من ذلك أمور.

ونبيُّنا ﷺ أكمل من موسى، وقد عُرِجَ به ﷺ إلى الملكوت الأعلى، وأراه الله من آياته الكبرى ما أراه، وأصبح كِبائِت. وموسى ﷺ لما صار الجبل دكًّا خَرَّ صَعِقًا.

وقد كان نبينا ﷺ لما رأى جبرائيل أوَّل مرّة أصابه ما أصابه، ولما رآه نزلةً أخرى عند سِدْرَةِ المنتهى لم يُصبه ما أصابه أول مرة.

وأما ما كان يعتريه عند نزول الوحي، فلم يكن في ذلك تغيّب عقله، فإنه ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، ولهذا لم يكن يتوضأ من النوم، ولمن يكن يغتسل ويتوضأ بعد نزول الوحي.

ولما غُشي عليه في مرضه اغتسل مرّة بعد مرة، فكان يغتسل في إغمائه الذي أصابه بالمرض، ولا يغتسل من هذه الأمور؛ إذ لم يكن فيها إغماء ولا مغيب عقل. بل هو عند تلقّي الوحي أكمل ما يكون عقلاً، وإن كان ضعيفاً منهوك البدن^(١).

وإذا كان في منامه لا ينام قلبه مع أن غيبه [٧٧] الظاهر هو فيه كغيره في المنام، فكيف ينام قلبه عند نزول الوحي عليه، وبه يتلقّى الوحي النازل عليه.

(١) في الأصل: «مفتوتًا مهثرف» ولعل الصواب ما أثبت أو نحوه.

والكلام ليس فيه حسه لحسن^(١) الظاهر؛ فإن هذا مع شهود القلب لا يضر، وإنما الكلام في مغيب القلب بحيث [يذهب] بعض عقله وتمييزه^(٢)، أو ضعف قوّته وقدرته، فإن العلم والقدرة صفة كمال.

والنوع الثاني: الفناء عن شهود السّوى، فهذا هو الذي يقارنه الاصطلام، والسُّكر، والطمس، والمَحَق، فيغيب بموجوده عن وجوده، وبمعبوده عن عبادته، وبمعروفه عن عرفانه، وبمشهوده عن شهادته، حتى لا يشعر بالسّوى.

فهذا هو الذي تنازع فيه الناس، هل هو غاية السالكين، أو مقام لازم لهم، أو حال يعاين صاحبه، أو أمر عارض لهم؟

ومن جعل هذا غاية فقد ضلّ ضللاً مبيناً، وإن كان قد وقع في ذلك طوائف من الشيوخ. ولهذا شاركهم في ذلك طوائف من المتفلسفة، كابن سينا البخاري، وابن الطفيل القرطبي صاحب رسالة حيّ بن يقظان^(٣)، وأمثالهم ممن يتكلم في تصوّف على طريقة الفلاسفة.

وقد علّم أنّ تصوّف الفلاسفة من أبعد الأمور عن دين الإسلام، وخيرٌ منه تصوّف أهل الكلام المُحدَث، مع ما فيه من البدع.

(١) كذا العبارة. ولعلها: «ليس في مغيب الحسّ» (إصلاح).

(٢) غير محررة في الأصل، ولعلها ما أثبت.

(٣) الأصل: «القرطبي» تحريف، و«بعطان» بلا نقط. وهو محمد بن عبد الملك بن محمد بن طفيل القيسي أبو بكر القرطبي، طبيب فيلسوف (ت ٥٨١). ترجمته في «عيون الأبناء»: (٢/ ٤٧٨ - ٤٨٢)، و«وفيات الأعيان»: (٧/ ١٣٤).

وخيرُ الصوفية صوفيةُ أهل الحديث.

وكلّ مَنْ كان منهم بالسنة أعلم وبها أعمل، كان أفضل من غيره، كالفضيل بن عياض، وسَهْل بن عبد الله التستري، والجُنيد بن محمد، وعمر^(١) بن عثمان المكي. وأبو عثمان النيسابوري وأمثالهم فوق ذي النون المصري، وصاحبه يوسف بن الحسين الرازي^(٢)، وأبي بكر الشُّبلي، وأمثالهم.

وكذلك أبو طالب المكي وأمثاله، كلامه في المقامات خير من كلام أبي حامد في «الإحياء»، وإن كان عامة كلامه مأخوذاً [منه]. بل كلام أبي طالب خير من كلام أبي القاسم القشيري صاحب «الرسالة». وأصحاب هذا النوع من الفناء، تارةً يشهدون توحيد الربوبية، فلا يُفرّقون بين المأمور والمحظور، ومنهم من يجعل هذا غاية، ويجعل السلوك إليها^(٣).

ومنهم مَنْ يقول: مَنْ شهد الإرادة سقط عنه التكليف. وهذا

(١) الأصل: «عمر» خطأ. ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٢٢٣/١٢)، و«حلية الأولياء»: (٢٩١/١٠).

(٢) الأصل: «بن الحسن الدارمي» تحريف، والصواب ما أثبت. وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٣١٤/١٤)، و«طبقات الحنابلة»: (٢/٥٦١ - ٥٦٥).

(٣) في الكلام نقص أو تحريف، وفي «الفتاوى»: (٢/٣١٤) سياق عبارة قريب وهو: «ومن الناس من يجعل هذا من السلوك، ومنهم من يجعله غاية السلوك...».

[كفر]^(١) بالدين، بخلاف مَنْ أفناه شهود الإلهية حتى غاب بمعبوده عن عبادته، وبمشهوده عن شهادته، فإن هذا لم يفسد إيمانه واعتقاده، وإنما ضعف عن حمل ما شهده. فهذا إذا أفاق عاد إلى الأمر والنهي، كما يُذكر عن أبي يزيد.

ففرّق بين فناء يُفسد الاعتقاد، وفناء يغيب الاعتقاد^(٢) ولا يُزيله ولا يُفسده.

وقدماء الصوفية الأصحاء إذا تكلموا في هذا الفناء، إنما يريدون ما يُغيبُ العبدَ عن شهود السّوى، لا^(٣) يريدون له أنك تُسوّي بين المأمور والمحظور.

لكن إذا لم يكن عند العبد فرق بين الحقيقة الكونية القدرية، والحقيقة الدينية الشرعية، لم يميّز بين هذا وهذا.

فسوّوا بين الإرادة الدينية والكونية، فقالوا: ما ثمَّ إلا طاعةٌ بلا معصية، فإن الكائنات كلها جارية على وفق المشيئة العامة. ثم أخذوا عن الجهمية نفي الصفات، وأن الصانع ليس مبايناً للعالم خارجاً عنه. فقالوا: الوجودُ واحدٌ، وما ثمَّ لا طاعةٌ ولا معصيةٌ.

ولهذا صار هؤلاء يُصنّفُ أحدهم في مفتاح غيب الجمع والوجود،

(١) زيادة يستقيم بها السياق، أو بكلمة نحوها.

(٢) الأصل: «الاعتداد».

(٣) تكررت في الأصل.

وَمَنْ^(١) انتهى إليه صاحب «منازل السائرين». وشيخ الإسلام أبو إسماعيل من أعظم الخلق إثباتاً للصفات ومباينة الربِّ للمخلوقات، وأبعد الخلق عن الحلول والاتحاد، لكن جاء مثل القونوي والتلمساني ونحوهما، أخذوا ما وجدوه يناسبهم من كلامه في الفناء، والجمع، والوجود، وانتقلوا منه إلى ما يقولونه من وحدة الوجود. كما أخذوا من كلام أبي حامد الغزالي من «مشكاة الأنوار»، و«المظنون به على غير أهله»^(٢)، ونحو ذلك مما فيه مشابهة لكلام الفلاسفة في نفي الصفات، مباينة بهم في هذا النفي. وانتقلوا منه إلى الحلول والاتحاد. وأبو حامد يُكفّر مَنْ يقول بالحلول والاتحاد، ويُصرِّح بأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

ولم يكن في كلامه في الأمر والنهي والأعمال مما يتعلّق به [في] الفناء، كما لم يكن لهم في كلام شيخ الإسلام في الصفات ما^(٣) يتعلّقون به في النفي. ولكن مَنْ في قلبه مرضٌ يأخذ من كلّ كلام ما يُناسب مرضه.

ولهذا كان كلام الشيخ عبد القادر في الأمر والنهي ومعاني الفناء والبقاء خيراً^(٤) من كلام شيخ الإسلام، كما أن شيخ الإسلام أعلم

(١) لعلها: «وممن».

(٢) انظر «الرد على الشاذلي» (ص ٢٠-٢١ - بتحقيقي) وما علقته هناك بخصوص ثبوت هذه الكتب للغزالي من عدمه.

(٣) الأصل: «مما».

(٤) الأصل: «خير».

بالحديث والصفات من الشيخ عبد القادر.

ولقد كتبنا فيما مضى قبل هذا^(١) أن الفناء يراد به في كلامهم ثلاثة أنواع:

أحدها: الفناء عن إرادة ما سوى الحق، أو التوكل عليه، أو رجائه، أو خوفه، أو حبه. ويدخل في ذلك الفناء عن إرادة ما تهوى الأنفس، وعن تعلّق الرجاء بأعمالها، والثقة بها، حيث يكون عمله لله وبالله، فهو يعبد ويتوكل عليه، لا للخلق ولا بهم.

وهذا الفناء يجمع البقاء، فإنه فناء^(٢) عن إرادة ما سواه بحبه، وعن رجاء ما سواه برجائه، وعن التوكل على ما سواه بالتوكل عليه، وعن الثقة بما سواه بالثقة به.

وبالجملة فتحقيق قول: «لا إله إلا الله» فناء^(٣) عن تأله ما سواه بتأله. فهذا أو نحوه هو الذي يذكره الشيخ عبد القادر في الفناء.

وهذه طريقة الأنبياء ومن اتبعهم، وهو حقيقة دين إبراهيم، وهو تحقيق التوحيد وإخلاص [الدين]^(٤) أو بعض ما يجب منها. وهذه جملة يطول تفصيلها. ولهذا قال عمر بن عبد العزيز: «مَنْ عَبْدَ اللَّهِ بغير

(١) (ص ١٦٢ وما بعدها)، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٢/ ٣١٣، ١٠/ ٢١٨، ٣٣٧).

(٢) الأصل: «نفي»، ولعله ما أثبت.

(٣) الأصل: «بنفي»، ولعله ما أثبت.

(٤) بياض في الأصل بقدر كلمة، والإكمال مقترح.

علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه»^(١).

ومن أسباب وقوعهم في ذلك: أنهم قد لا يجدون من يعلم أعمال القلوب وأحوالها على الوجه المشروع الذي جاء به الرسول، وكان عليه أصحابه، [ق٨] بل إن وجدوا من يتكلم في العلم وجدوا من [يتكلم]^(٢) في علم الأعمال الظاهرة، وقد يكون في كثير من كلامه من الظن واتباع الهوى ما ينقص حال من يتابعه، أو يضره فيما يطلبه من صلاح قلبه.

فإن كثيراً ممن يتكلم في فقه الأعمال الظاهرة، لم يكن له خبرة ولا رعاية لأعمال القلوب. كما أن كثيراً ممن يتكلم في أعمال القلوب، لم تكن له خبرة ولا رعاية للأعمال الظاهرة. [و] كثيراً مما يقع من هؤلاء وهؤلاء - كأنهم أهل ملتين - نظير ما يقع من اليهود والنصارى. وشواهد هذا وتفصيله يطول، وهي مبسطة في غير هذا الموضع.

والحاکم على الطريق كلها الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فعلى كل من انتسب إلى الدين بقول أو عمل أن يكون متبعا للصحابة، مقتديا بهم.

قال عبد الله بن مسعود: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فابتعثه برسالته، واختصه بوحيه. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلب أصحابه خير قلوب العباد، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٠١).

(٢) بياض في الأصل، والسياق يدل على ما أثبت.

عند الله قبيح»^(١).

وقال أيضًا: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ^(٢) بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبْرُ الْأُمَةِ قُلُوبًا، وَأَعَمُّهَا عِلْمًا، وَأَقْلُهَا تَكَلُّفًا»^(٣).

وقال حذيفة: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَنْ اتَّبَعْتُمُوهُمْ لَقَدْ سُبِقْتُمْ^(٤) سَبَقًا بَعِيدًا، وَلَنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٥).

وقال جندب بن عبد الله: «يَا أَخَابِثَ خَلْقِ اللَّهِ! فِي خِلَافِنَا تَبْغُونَ

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٣)، وأحمد (٣٦٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢)، والحاكم: (٧٨/٣)، وغيرهم. وصححه الحاكم، وقواه ابن القيم في «الفروسية» (٢٩٨). وروى من حديث أنس مرفوعًا عند الخطيب في «تاريخه»: (١٦٥/٤). وفي سنده من اتهم بالوضع.

(٢) الأصل: «فليكن»، تحريف.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨١٠) بنحوه، وعزاه ابن القيم في «الإعلام»: (٥٧٩/٥) لأحمد.

(٤) ضُبِطَ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ الْيُونَنِيِّ مِنَ الْبَخَارِيِّ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ»: (٣٠٥/١٠)، وَضُبِطَ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِالْفَتْحِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٢٥٧/١٣): وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ التِّينِ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ. وَمَعْنَاهُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أَيِ لَازِمُوا الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ فَإِنَّكُمْ مَسْبُوقُونَ. قَالَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ وَالْعَيْنِيُّ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

الهدى»^(١).

وقد قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّاصِرِينَ
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

والله سبحانه أمرنا أن نقول في كتابه: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٢)
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

وقد قال النبي ﷺ: «اليهود مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضالون»^(٣).
وذلك أن اليهود عَرَفُوا الْحَقَّ ولم يَتَّبِعُوهُ، فكانوا في الغيِّ.
والنصارى عملوا بغير علم، فكانوا في الضلال.

ولهذا كان السلف يحذِّرون من العالم الفاجر، والعابد الجاهل،
ويقولون: في الأول شَبَّةٌ من اليهود، وفي الثاني شَبَّةٌ من النصارى^(٤).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لترَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوً

(١) ذكره المصنف في «تنبيه الرجل العاقل»: (٥٨٠ / ٢) بسياق أطول، ولم أجد من أخرجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٨١)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن حبان (٧٢٠٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب». وفيه أيضًا عباد بن حُبيش شيخ سماك. قال الذهبي: لا يعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات»: (١٤٢ / ٥).

(٣) نسبة المصنف في عدد من كتبه لسفيان بن عيينة، انظر «الرد على الشاذلي» (ص ٣١- بتحقيقي)، وذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤٤٠ / ٢)- بتحقيقي).

القُدَّة بالقُدَّة، حتى لو دخلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لدخلتموه». قالوا: اليهود والنصارى ؟ قال: «فَمَنْ» (١)؟!

ولهذا يؤخذ ما يعرض لهؤلاء بإزاء ما يعرض لهؤلاء.

فأهل النظر والعلم والكلام المُحدَث قد يقعون في نَقْيٍ ما أثبتته الرسول من الأمور التي وصفها، كما يقع أهل الإرادة والعبادة والتصوّف المُحدَث في الفناء عمّا أمر به الرسول من الأعمال التي شرَّعها.

ثم أولئك منهم مَنْ يجعلُ النفي لما أثبتته الرسول من الصفات والكلام وغير ذلك، هو غاية المعرفة والتحقيق والتوحيد، كما فعلت الجهمية المَحضة.

ومنهم مَنْ يجعلُ كثيرًا مما أُحدِث من الكلام لازماً لسالك الطريق، حتى يَعْرِفَ مطلوبه بالدليل النظري، وبعده أمور أخرى. وبعضهم يجعل مَنْ وقع في شيء من ذلك مُلْحِداً خارجاً عن الدين.

والتحقيق: أن هذا أمرٌ يعرض لبعض الناس، فقد يحتاج بعض الناس لشبهة عَرَضَتْ له إلى ما يزيلها عنه، وقد يحتاج في بعض الأمور إلى دليل مُعَيَّن، وقد يقع كثير منهم في بعض البدع المُحدثة.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فهذه عوارض تعرض للسالكين، واللازم للناس طاعة^(١) الرسول بما أخبر، وطاعته فيما أمر، وأخذ^(٢) ذلك من الطرق التي شرعها وبينها، كما كان عليه الصحابة. فلا أحد أعلم بالدين ولا أتبع له منهم، وليس من القرون أعلم بالله من قرّنه، وبما^(٣) يستحقّه من الأسماء والصفات له نفيًا وإثباتًا.

ثم إنه قد يعرض لبعض من اتبع الكلام المحدث والتصوّف المحدث= أن صار إلى طريق أهل الإلحاد، وقال بالحلول والوحدة والاتحاد.

فإنهم أخذوا نفي الجهمية في الصفات والفناء الذي أخذته بعض الصوفية من العبادات، فكانوا فيه حائرين، وإلى اتباع شهوات أنفسهم صائرين^(٤).

(١) كذا، وكتب الناسخ في الهامش: «لعله: تصديق الرسول».

(٢) في الأصل: «واجد».

(٣) رسمها: «مما».

(٤) في آخر الأصل: «تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك في يوم الأحد سنة ١٢٨٥. بقلم الفقير إلى الله راشد بن عبد الله العنزّي، غفر الله له ولإخوانه المسلمين. آمين ثم كتب على هامشها: «بلغ مقابلة على الأصل بحسب الطاقة، والله الحمد والمنة».

ثم كتب ثلاثة عشر بيتًا لا تعلق لها بالكتاب وذكرنا بعضها في المقدمة عند وصف النسخة».

الرسالة في أحكام الولاية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

ولا حول ولا قوة إلا بالله

سأل بعضُ ولاية الأمور - وفقه الله تعالى لمعالي الأمور، وجنبه بفضل رحمته مواقع الشرور، وجمع بينه وبين أوليائه في دار الجبور - شيخ الإسلام ومفتي الأنام، ومن عمّت بركته أهل العراقين والشام: تقي الدين أبا العباس أحمد بن الشيخ العلامة شهاب الدين عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية، أعاد الله من بركته على الطالبين، وأعلى درجته في عليين = أن يبيّن له سبيلَ حكم الولاية على قواعد بناء^(٢) الشرع المطهر، بسبب تهمة وقعت في سرقة، ليكتب شيئاً في ذلك^(٣).

فكتبَ له الجوابَ مختصراً، وبالله التوفيق^(٤).

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه^(٥)
وسلم تسليماً.

(١) كتب على طرّة الأصل: «تعرف هذه بالرسالة في أحكام الولاية».

(٢) هكذا استظهرت هذه الكلمة من الأصل وليست في (ك).

(٣) في الديباجة اختلاف بين ما في الأصل و(ك) لم تُشر إليه.

(٤) «له الجواب... وبالله التوفيق» ليست في (ك).

(٥) ليست في (ك).

ولاية أمور الإسلام^(١) من أعظم واجبات الدين، وأفضل أعمال الصالحين، وأعلى القُرَبَات إلى ربِّ العالمين، إذا اجتهد وليُّ أمرهم في اتباع الكتاب والسنة، وتحريِّ العدل والإنصاف، وتجنُّب طرق الجهل والظلم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال النبي ﷺ: «سبعة [ق٢] يظْلَهُم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: إمام عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابَّا في الله اجتماعاً على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً ففاضت عيناه بالدموع^(٢)، ورجل دعتَه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال فقَالَ: إني أخاف الله ربَّ العالمين، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». أخرجاه في «الصحيحين»^(٣).

فانظر كيف قدَّم النبي ﷺ الإمامَ العادل.

وفي الحديث: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِينَ أَوْ سَبْعِينَ^(٤) سَنَةً»^(٥).

(١) (ك): «المسلمين».

(٢) ليست في (ك).

(٣) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هنا علامة لحق في الأصل لم يظهر في مصوِّرتي. والمثبت من (ك). كما في لفظ

الحديث وسياقات المؤلف له في مواضع عدة منها ما سيأتي (ص ٢٣١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢)، و«الأوسط» (٤٧٦٢)، وأبو نعيم في =

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «المقسطون عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وما وَلَّوْا عليه»^(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو^(٢).

وولاية الشرطة والحرب من الولايات الدينية والمناصب الشرعية، المبنية على الكتاب والسنة، والعدل والإنصاف، ولها قوانين صنف العلماء فيها مصنّفات كما صنفوا في ولاية القضاء.

فإنّ والي الحرب يُقيم الحدودَ الشرعية على الزاني والسارق والشارب ونحوهم. ويقيم التعزيرات الشرعية على من تعدّى حدودَ الله. ويحكم بين الناس في المخاصمات والمضاربات، ويعاقب في التُّهم المتعلقة بالنفوس^(٣) والأموال، وينصب العُرفاء الذين يرفعون إليه أمر

= «فضيلة العادلين» (١٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨ / ١٦٢) و«الشعب» (٦٩٩٥). من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. الحديث. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير، تفرد به جعفر بن عون، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في «المجمع»: (٦ / ٢٦٣): «فيه زريق بن السخت ولم أعرفه». وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٨٩).

(١) «عليه» ليست في (ك).

(٢) (١٨٢٧). و«رواه مسلم...» إلخ من (ك).

(٣) الأصل: «المعلقة بالنفس».

الأسواق، والحرَّاس الذين يُعرِّفونه^(١) أمور المساكن، وغير ذلك من مصالح المسلمين.

وكلُّ هذه الأمور من الأمور الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة. قال النبي ﷺ: «حدُّ يُقام في الأرض خير من أن تُمطروا أربعين صباحاً»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حُجس في رذغة الخبال حتى يخرج مما قال، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع» رواه أبو داود^(٣).

وكان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون — رضي الله عنهم — يقيمون العقوبات الشرعية، ويُعرِّفون العُرفاء، وينقَّبون النُّقباء، ويحكمون بين الناس في الحدود والحقوق، وقد جعل الله لكلِّ شيء قدرًا.

(١) الأصل: «يرفعون».

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٨)، والنسائي في «الصغرى» (٤٩٠٤)، وفي «الكبرى»

(٧٣٥٠)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٣٩٨). واختلف في إسناده بين

الرفع والوقف، ورجَّح الدارقطني في «العلل»: (١١٢/١١)، والنسائي الوقفَ.

(٣) رقم (٣٥٩٧). وأخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وعبد الرزاق: (١١/٤٢٥)، والحاكم:

(٢٧/٢)، والبيهقي: (٨٢/٦)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال

الحاكم: صحيح الإسناد، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب»: (٣/١٩٨)،

وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٦/٥٧٣)، والذهبي في «الكبائر»:

(ص/٤٧٧)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: (٧/٢٠٤).

فإذا ادَّعى الرَّجُلُ على آخر أنه باعه أو أقرضه، أو نحو ذلك من العقود؛ لم يكن في ذلك عقوبة، بل إن أقام المدَّعي بينةً وإلا حُلِّفَ المدَّعي عليه. وإذا حَلَفَ بَرِيءٌ في الظاهر وكان المدَّعي هو المفرط حيث لم يُشهد عليه.

وقد [ق٣] جرت العادة: أن ما فيه شهادات وتعديل وإثبات وإيمان فَمَرَّجِعُهُ إِلَى الْقَضَاءِ.

وأما التُّهَمُ، وهو إذا ما قُتل قَتِيلٌ لا يُعرف قَاتِلُهُ، أو سُرِقَ مالٌ لا يُعرف سَارِقُهُ؛ فالحكم في هذا على وجهٍ آخر. فإنه لو حُلِّفَ المتهَمُ وسُيِّبَ، ضاعت الدماء والأموال، وكذلك لو كُلفَ المدَّعي بالبينة، فإن القاتل والسارق^(١) لا يفعل ذلك غالباً قُدَّامَ أحد.

ولو كان كُلُّ من اتهمه صاحبُ الدم والمال يُضْرَبُ، لكان يُضْرَبُ الصالحون، وأهل البرِّ والتقوى، والعلماءُ والمشايخ، والقضاة، والأمراء، وكلُّ أحدٍ بمجرد دعوى المتهَم^(٢). وهذا ظلم وعدوان، فإنَّ الظلم لا يُزال بالظلم.

بل الاعتدال في ذلك: أن يُحبس المتهَمُ الذي لم تُعَلَمْ براءتُهُ، فقد روى بهزُّ بن حكيم عن أبيه عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ^(٣) حَبَسَ فِي

(١) من (ك).

(٢) في الحاشية إشارة غير واضحة إلى أنها في نسخة: «التهمة».

(٣) في الأصل: «صلى الله».

تهمة^(١).

وهذا حديث ثابت، وقد عمل به^(٢) الأئمة وأتباعهم من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - رضي الله عنهم - .
ثم يُنظر في المتهَم، فإن عُرف قبل ذلك بسرقة، أو قامت أمارات تقتضي أنه قد سَرَق = فقد رخص كثير من العلماء في ضربه حتى يعترف بالسَّرقَة.

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ إِلَى الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ رَجُلًا لِيُعَاقِبَهُ عَلَى مَا لَ اتَّهَمَ بِكُتْمَانِهِ، حَتَّى اعْتَرَفَ بِمَكَانِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، والحاكم: (٤/١٠٢)، والبيهقي: (٥٣/٦). وغيرهم من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الحاكم: (٤/١٠٢)، والبيهقي: (٧٧/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه إبراهيم بن خثيم، قال الذهبي: متروك.
(٢) ليست في (ك).

(٣) وعزاه المصنف في «السياسة الشرعية»: (ص ٦١ - بتحقيقي) للبخاري، وفي «الفتاوى»: (٤٠/٣٥) للصحيح. أقول: والبخاري إنما ذكر سنده فقط دون متنه عقب حديث رقم (٢٧٣٠) وقال: «اختصره»، وعزاه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (١/١٢١) مطوّلًا للبخاري، والمصنف كثير الاعتماد على كتاب الحميدي، وهو من أوائل محفوظاته، فالغالب أنه اعتمد عليه في العزو. وانظر للمزيد تعليقي على «السياسة الشرعية» للمصنف.
والرجل هو: سَعْيَةُ عَمَّ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ.

وإن شهد الناس لذلك المتهم أنه من أهل الثقة والأمانة، لم يجز أن تُباح عقوبته بلا سبب يُبيح ذلك. فإن النبي ﷺ قال: «ادرأوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»^(١).

وأكثر ما يُفعل بمن يكون هكذا أن يضمن عليه، ويحلّف الأيمان الشرعية على نفي ما ادّعي به عليه.

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٢) أن قومًا جاؤوا إلى النعمان بن بشير فقالوا: إن هذا سرق لنا مالا فاضربه حتى يعترف به، فقال: إن شئتم ضربيته، فإن ظهر مالكم عنده وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهره. فقالوا: هذا قضاؤك؟ قال: هذا قضاء الله ورسوله ﷺ.

(١) بعده في (ك): «رواه أبو داود» ولم أجده فيه.

والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى: (٢٣٨/٨) عن عليّ مرفوعًا بلفظ: «ادرأوا الحدود» وضعفه، وقال في «خلافاته»: إنه شبه لا شيء. وأخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم: (٣٨٤/٤) من حديث عائشة بلفظ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين...» الحديث. قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي... وهو ضعيف في الحديث. ورواه وكيع ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح». وضعفه البيهقي والحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١٢٢٠). وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وروي أيضًا من حديث أبي هريرة بنحوه. أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) وغيره. وهو ضعيف. وروي موقوفًا على عمر وابن مسعود.

(٢) رقم (٤٣٨٢) بنحوه. وأخرجه النسائي (٤٨٧٤)، وفي «الكبرى»: (٧٣٢٠). وقال في الكبرى: هذا حديث منكر لا يحتج بمثله، وإنما أخرجه ليُعرف.

وإذا عُرِفَ أن الرجل عنده مال يجب عليه أداؤه، إما دينٌ يَقْدِرُ على وفائه وقد امتنع من الوفاء، وإما وديعة أو عارية، وإما مال سرقه، أو غَصَبَهُ^(١)، أو خانه من مال السلطان الذي يجب عليه دفعه، أو من مال الوقف أو^(٢) اليتيم، أو من مال موكله أو شريكه، أو نحو ذلك = فإذا عُرِفَ أنه قادر على أداء المال، وهو ممتنع، فإنه يُضْرَبُ مرةً بعد مرةً حتى يؤديه. قال النبي ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحْلَ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٣).

اللي: المظل، والواجد: القادر.

[ق٤] (٤) وقال النبي ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»^(٥).

وهذا أصل متفق عليه بين العلماء: أن مَنْ ترك الواجبات فإنه يُعَاقَبُ

(١) كلمة شبه مضموسة في الأصل، والمثبت من (ك).

(٢) «الوقف أو» ملحقة في هامش الأصل ولم يظهر منها إلا «أو» والتصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه

(٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم: (١١٤ / ٤)، والبيهقي: (٥١ / ٦)،

وعلقه البخاري في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال.

والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه العراقي

في «تخريج الإحياء»: (٨٢٤ / ٢)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٦٥٦ / ٦)،

وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٧٦ / ٥)، وفي «التغليق»: (٣١٩ / ٣).

(٤) سقطت هنا [ق٤] من نسخة الأصل. فلا أدري هل هو من مصورتي أو من

الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حتى يفعلها، ومن ارتكب الحرّمات عوقب على ركوبها. وأداء الحقوق إلى أصحابها من الواجبات.

لكن هذا إذا عُرِف أن الحق عنده، فأما مع التهمة فيفَرَّق بين الأبرار والفعّار، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

وإن لم يفعل الوالي ذلك وإلا تناقضت أحكامه، فقد يكون المتهم متجوّهاً^(١) أو يشفع إليه فيه ذو قدر، فيحتاج أن يُعاقب له أهل الأمانة والصدق والصلاح، وكل هذا عدوان، وإنما العدل أن يحكم بين الناس حكمًا واحدًا يسوّى فيه بين القوي والضعيف والشريف والوضيع بحسب قدرته وطاقته.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه لما تولّى: «أيها الناس! القويّ فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحقّ، والضعيف فيكم القويّ عندي حتى آخذ له الحق، فأطيعوني ما أطعْتُ الله، فإذا عصيْتُ الله فلا طاعةَ لي عليكم»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، والذي

(١) تجوّه إذا تكلف الجاه وليس به ذلك. «التاج»: (٣٧١ / ٣٦).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (سيرة ابن هشام ٢ / ٦٦١) من طريق الزهري عن أنس، وصحح إسناده ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٩ / ٤١٥)، وأخرجه معمر في «جامعه»: (٣٣٦ / ١١).

نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

فلهذا يجب على الوالي إذا ثبت أن الرجل قد سرق ما مقداره ربع دينار، وهو نحو خمسة دراهم بهذه الدراهم، فإنه يجب قطع يده ولا يحل تأخيرها لغير عذر، ولا يحل لأحد أن يشفع إليه في ذلك، ولا يحل له قبول الشفاعة.

بل قد جاء في الحديث: «إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفّع»^(٢).

وسوف إن شاء الله تعالى أكتب للأمر – أحسن الله إليه – شيئاً جامعاً، فإن والي الحرب قد كان في هذه البلدة – يعني دمشق – الافتخار، وكان عند الناس من أولياء الله تعالى، وقد كان عندهم قاضٍ يقال له: الرفيع، وكان من أعداء الله تعالى، ليُعلم أن الاعتبار في الحمد والذم والثواب والعقاب في جميع الولايات بطاعة الله ورسوله واتباع الكتاب والسنة وتحري العدل والإنصاف والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤١٧) عن ربيعة الرأي موقوفاً، وأخرجه الدارقطني (٣٤٦٧) وغيره عن عروة بن الزبير عن الزبير، لكن ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: (٩٥/٤) وابن القطان في «بيان الوهم»: (٣/ ١٤٠ - ١٤١)،

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣/٥) بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

(٣) هنا انتهت الرسالة في نسخة (ك)، وفي آخرها ما نصه: «نقلتها من خط الإمام =

... (١) ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ
فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ [ق٥] هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿
[الحشر: ٨] وهؤلاء المهاجرون.

ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ
إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ
كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَفِّ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿
[الحشر: ٩] وهؤلاء الأنصار.

ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ
لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿ [الحشر: ١٠].

وهذا الصنف الثالث إلى يوم القيامة، وصفهم بالاستغفار للسلف
وسؤال الله ألا يجعل في قلوبهم غلاً لهم، وهؤلاء يلعنون السلف ولا

= شمس الدين محمد بن المحب. وقال: نقلتها من خط الحسين بن إبراهيم بن
أحمد بن سونج بن عمر بن إبراهيم بن الدمشقي نسبا البكري خرقه، والحمد لله
رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. محمد بن
الحيال الأنصاري الحراني عفا الله عنهم ولطف بهم وبالمسلمين آمين.

(١) بقية الرسالة من نسخة الأصل فقط، والأمر فيها مضطرب، هل هي من الرسالة
نفسها أو من رسالة أخرى سقط أولها؟ لم يتبين لي، فأثبتنا النص على حاله.

يستغفرون لهم، ولا يطلبون من الله منع الغل، بل يسعون في قوّة^(١) الغلّ والبغض والعداوة لخيار أهل الإيمان.

ثم إن هؤلاء يخونون ولاية أمور المسلمين في الجهاد وحفظ البلاد، وهم أعدائهم عداوة دينية؛ إذ كانوا يعادون خيار الأمة، وخيار ولاية أمورها الخلفاء الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

والذي ابتدع الرّفْض كان منافقاً زنديقاً أظهر موالاته أهل البيت؛ ليتوسل بذلك إلى إفساد دين الإسلام، كما فعل بولص مع النصاري. ولهذا كانت الرافضة ملجأً لعامة الزنادقة القرامطة، والإسماعيلية، والنصيرية، ونحوهم.

فلا يصلح لولاية الأمور أن يولّوهم على المسلمين، ولا استخدامهم في عسكر المسلمين، بل إذا استبدل بهم من هو من أهل السنة والجماعة = كان أصلح للمسلمين في دينهم ودنياهم.

[و] إذا أظهروا التوبة والبراءة من الرّفْض، لم يوثق بمجرّد ذلك، بل يُحتاطُ في أمرهم، فيفرّق جموعهم، ويُسكنون في مواضع متفرّقة بين أهل السنة، بحيث لو أظهرُوا ما في أنفسهم عُرفُوا، ولا يتمكنون من التعاون على الإثم والعدوان. فإنهم إذا كان لهم قوّة وعدد في مكان، كانوا عدوّاً للمسلمين مجتمعين، يعادونهم أعظم من عداوة التتر بكثير.

(١) هكذا استظهرتها.

ولهذا يخبر أهل الشرق القادمون من تلك البلاد: أن الرافضة أضرت على المسلمين من التتر، وقد أفسدوا ملك التتر وميلوه إليهم، وهم يختارون دولته وظهوره^(١)، فكيف يجوز أن يكون في عسكر المسلمين من هو أشدّ عداوةً وضرراً على المسلمين من التتر؟!

والتتريُّ إذا عرّف الإسلام ودُعي إليه أحبه واستجاب إليه، إذ ليس له دين يقاتل عليه ينافي الإسلام، وإنما يقاتل على الملك.

وأما الرافضة فإن من دينهم السعي في إفساد جماعة المسلمين وولاية أمورهم [ق٦٤]، ومعاونة الكفار عليهم؛ لأنهم يرون أهل الجماعة كفاراً مرتدّين، والكافر المرتدّ أسوأ حالاً من الكافر الأصلي، ولأنهم يرجون في دولة الكفار ظهورَ كلمتهم وقيام دعوتهم ما لا يرجونه في دولة المسلمين، فهم أبداً يختارون ظهور كلمة الكفار على كلمة أهل السنة والجماعة، كما قال النبي ﷺ في الخوارج: «يقتلون أهل الإسلام وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ»^(٢).

وهذه سواحل المسلمين كانت مع المسلمين أكثر من ثلاثمائة سنة، وإنما تسلمها النصارى والفرنج من الرافضة، وصارت بقايا الرافضة فيها مع النصارى.

(١) الأصل: «وظهور»، وفي هامش النسخة إصلاح للكلمة لكنه لم يظهر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما دولة التتر؛ فقد علم الله أنَّ الذي دخل مع هولاءكو ملك التتر،
وعاونه على سفك دماء المسلمين، وزوال دولتهم، وسبِّي حريمهم،
وخراب ديارهم، وأخذ أموالهم = فهم الرافضة، وهم دائماً مع اليهود
والنصارى أو المشركين.

فكيف مثل هؤلاء ولاَّة على المسلمين أو أجنادًا، لهم مقدَّم منهم
في عسكر المسلمين، يأكلون أموال بيت المال، منفردين في بلادٍ عن
جماعة المسلمين؟!!

فمن أعظم النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم = دفع
ضرر هؤلاء عنهم. والله تعالى أعلم.

تمت.



كتاب الشيخ إلى بعض أهل البلاد الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقى إلا بالله

جزء فيه: كتاب الشيخ تقي الدين أبو^(١) العباس أحمد ابن تيمية^(٢)،
إلى بعض أهل البلاد الإسلامية، فيما تقتضيه الشريعة المحمدية، في
قضية سئل عنها من الأمور الدينية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربّ اختم لي بخير

لما كان بتاريخ يوم الأحد رابع عشر جمادى الأولى سنة أربع
وسبعمائة، حضر إلى مجلس شيخ الإسلام وقدوة الأنام، الإمام
العلامة، مفتي الفرق، ناصر السنة، محيي الشريعة، قانع أهل البدع، تقي
الدين أبي العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين
عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، غفر الله له ولجميع المسلمين
وأثابهم الجنة بمنّهِ وكرمه = الشيخ أحمد السراج الفقيه يومئذ بقرية
كفرقوق الفستق من إقليم دارياً من أعمال دمشق المحروسة.

وذكر أن بقريته ومن حولها أناساً منهم فقراء من أصحاب الشيخ
حسن القطني، وعلي القطني الرفاعية وغيرهم مؤلّهي مكشوفي

(١) كذا.

(٢) كتب «الحراني» ثم ضرب عليها ليستقيم له السجع.

الرؤوس وغير مؤلّهين، وبعضهم يصلي، وبعضهم تارك الصلاة.
فأما الذي يصلي إذا قاموا خلف الإمام في الصلاة إذا سمعوا حِسًّا،
كصرير بابٍ أو مشي بقبقاب قويٍّ أو حركة قويّة = فمنهم [ق٢] من يزعم،
ومنهم من يقول: آه آه! ومنهم من يقول: آخ آخ! وأنه نهاهم عن ذلك
فقالوا: نحن فقراء وهذه طريقنا وطريق شيخنا!

وأما الذين لم يصلوا منهم فأمرهم بالصلاة، فمنهم من اعتذر أن
ثوبه نجس، ومنهم من يقول: أنا بردان، ومنهم من يقول: أشغال الدنيا
تقطعنا عن الصلاة، ومنهم من يقول: يا فقيه إن الصلاة ما هي فرض إلا
على من هو فارغ من عمل الفلاحة وأشغال الدنيا!

وسأل الشيخ أن يكتب له كتابًا إليهم، فكتب له الشيخ كتابًا إليهم
وإلى غيرهم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية، والسنة النبوية المحمدية،
وهذه صورة الكتاب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الداعي أحمد ابن تيمية إلى من يصل إليه كتابه من أمراء المسلمين وولاتهم وقضاتهم ورؤسائهم، جمع الله لهم خير الدنيا والآخرة، وأسبغ عليهم نعمة باطنة وظاهرة، وتولاهم في جميع الأمور، وصرف عنهم كل محذور.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهْلٌ، وهو على كل شيء قدير. ونسأله أن يصلِّي على إمام المتقين وخاتم النبيين: محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

أما بعد؛ فإن الله تعالى بعث محمدًا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا، وجعل أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أخرجت للناس، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأكمل له ولأُمَّتِهِ الدين، وأتمَّ عليهم النعمة.

وقد أمر الله - سبحانه - عباده المؤمنين بجهاد من خرج عن دينه من الكافرين والمنافقين، وأمر بجهاد من خرج عن شريعة الإسلام، حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا.

وفرَّضَ على المؤمنين الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر، فأعرَفَ المعروف، وعماد الدين، وأفضل الأعمال، وأول ما أوجبه الله من الفرائض، وآخر ما يبقى من الدين: هي الصلوات الخمس في مواقيتها

كما أمر الله ورسوله. فإنه يجب قتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، كما أمر الله ورسوله.

وقد قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١).

وقال ﷺ: «خمس صلوات فرضهنَّ الله على العبيد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم: (٧٦/٢)، والبيهقي: (٢٠/٩) وغيرهم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، والمصنف في «الفتاوى»: (٢٦/١٧).

وقد تعقب ابن رجب من صحيح الحديث من وجهين:
الأول: أنه لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسَّنِّ، وكان معاذُ بالشَّام، وأبو وائل بالكوفة. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقَّفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.
والثاني: أنه قد رواه حمَّادُ بن سلمة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرَّجه الإمام أحمد مختصراً. قال الدارقطني «العلل»: (٧٩-٧٣/٦): وهو أشبه بالصَّواب؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شهرٍ على اختلافٍ عليه فيه. وله طرقٌ أخرى عن معاذ كُلِّها ضعيفة. انظر «جامع العلوم والحكم»: (١٣٥/٢). والحديث صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبوداود (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن حبان (١٧٣٢) وغيرهم، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله =

وقال: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»^(١). وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد [ق ٣] كفر»^(٢).

فعلى المسلمين أن يقيموا الصلوات الخمس في مواقيتها كما أمر الله ورسوله، وعليهم أن يأمر بعضهم بعضًا بذلك من الرجال والنساء، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

وقال عليٌّ - عليه السلام -: «علموهم وأدبوهم»^(٣).

ومن امتنع من الصلوات الخمس من الرجال والنساء؛ فعليه العقوبة

= عنه به. وفي سنده المخدجي ذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج له في صحيحه. وله طريق أخرى عن عبد الله (أو أبو عبد الله) الصنابحي عن عبادة بنحوه. أخرجه أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥)، والبيهقي: (٢/ ٢١٥)، وغيرهم. وسنده صحيح. والحديث صحَّحه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/ ١٨٤)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٣٨٩). ووقع في الأصل «عهدًا».

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والنسائي

(٤٦٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي

(٤٦٣)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم: (١/ ٦-٧) وغيرهم من حديث بريدة بن

الحصيب رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن

حبان والحاكم. وصححه ابن القيم في «الصلاة» (ص ٦٨) على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الطبري: (٢٣/ ١٠٣)، وغيره كما في «الدر المنثور»: (١٤/ ٥٨٨ - هجر).

ومضى التعليق على قوله: «عليه السلام» (ص ١٥١).

البليغة بإجماع المسلمين، وحُكِّمَهُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.
وهذا الكتاب كُتِبَ إِنْذَارًا وَإِعْذَارًا، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَهُ سَعَادَةُ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عُوقِبَ بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.
وليس للمسلم أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عَذْرٌ، فَإِنَّهُ
يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي النَّهَارِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَصَلَاتِي اللَّيْلِ: الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ. وَلَا يُؤَخِّرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ، وَلَا صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ
بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ كَانَ جُنْبًا أَوْ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءُ أَوْ تَضَرَّرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِبَرْدٍ أَوْ
مَرَضٍ = فَإِنَّهُ يَتِمُّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَيُصَلِّي، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا صَلَّى
فِيهِ وَلَوْ كَانَ نَجَسًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَّا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا
أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَلَازِمَةُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَمُجَانِبَةُ الْبِدْعِ
الْمُحَدَّثَةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَيَقُومُوا فِي الصَّلَاةِ لِلَّهِ قَانِتِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، أَوْ صَاحَ فِي صَلَاتِهِ لَصْرِيرٍ
بَابٍ أَوْ حَسَّ شَيْءًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ،
وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ هِيَ الْقِرَاءَةُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ
وَالدُّعَاءُ لِلَّهِ، كَمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس لأحدٍ خروجٌ عما أمر الله ورسوله به المسلمین، ولا عما شرعه الله ورسوله لعباده المؤمنین، بل جمیع الأولیاء والصالحین من الأولین والآخرین داخلون فی ذلك، ملتزمون لذلك.

ومن خرج عن شریعة رسول الله ﷺ وطريقته، وهو الشُّرعة والمنهاج الذي بعثه به، فلم يلتزم أداء الواجبات ولا اجتناب المحرمات؛ فإنه یجب قتله وقتاله كائنًا من كان، كما یجب قتال التتار، وبعض هؤلاء شرٌّ منهم، سواءً كان متسببًا إلى العلماء أو الفقهاء، أو العباد والفقراء، أو الملوك والرؤساء، ولو طار فی الهواء أو مشى على الماء!!

ليس لأحدٍ خروجٌ عما أمر الله به ورسوله، ولا [ق٤] هو^(١) أحد مع رسول الله ﷺ كما كان الخضر مع موسى - عليه السلام -، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كان النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناس عامة»^(٢). فموسى - عليه السلام - لم یكن مبعوثًا إلى الخضر ولا كان الخضر مأمورًا بطاعته، بل قال له: «إني على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عِلْمَنِيه الله لا تعلمه، وأنت على عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عِلْمَكَه الله لا أعلمه»^(٣).

(١) كذا. ولعلها: «یكون».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حدیث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم رقم (٢٣٨٠) من حدیث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما خاتم الرسل وسيد ولد آدم، فهو مبعوثٌ إلى جميع الثقلين الجن والإنس. ولو قال أحدٌ له مثل ما^(١) قال الخضر لموسى لكان كافراً يجب قتله، فعلى المسلمين أن يعرفوا هذا الأصل، الذي هو^(٢) عصمتهم في دينهم.

ولا يمكن^(٣) أحدًا من الابتداع في الدين لما لم يأذن به الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ومن انتسب إلى شيخ من شيوخ المسلمين، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، ونسب بدعته إلى ذلك؛ فهو كاذب عليه مفترٍ إن كان الشيخ مهتدياً في ذلك، وإلا كان الشيخ قد أخطأ وضلَّ إن ثبت أنه خالف السنة النبوية.

وليس لأحدٍ أن يطيع أحدًا في خلاف سنة رسول الله ﷺ ولو كان من أكابر مشايخ الدين وأئمة المسلمين. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. [و] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) ملحقة في الهامش ولم تظهر، وتحتل «به».

(٣) طمس جزء منها ويمكن أن تقرأ غير ذلك.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْتَفِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

فكل من دُعي إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ، فصَدَّ عن ذلك وأعرض عنه، طاعةً لبعض السادة والكبراء في الدين أو في الدنيا = فهو منافق أخذ بنصيبٍ من حال الذين ﴿تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَنْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦١﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَ ﴿٦٢﴾ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٨].

وهؤلاء الذين يبتدعون في الدين كشفَ الرؤوس، وتفتيل الشعور، وإظهار الخزعبلات، مثل اللعب بالحيات والنار واللاذن والزعفران والسكر والدم = هم مبتدعون في ذلك ضالّون مضلّون.

[ق٥] وكل من كان صالحًا وليًّا، فهو بريءٌ من هذه البدع والضلالات والأكاذيب والتليسات.

وأما أولياء الله تعالى فهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَكَاؤُا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿٦٤﴾
[يونس: ٦١-٦٣]. فقد وصف الأولياء بالإيمان والتقوى.

وقد فسر الله - سبحانه وتعالى - التقوى في قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

والله هو المسؤول أن يجمع لكم ولسائر المسلمين خير الدنيا والآخرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً.

علقه لنفسه محمد بن أحمد بن علي الخطيب، من أصل حسين بن إبراهيم بن أحمد بن سونج^(١)، وعليه خط الشيخ - رضي الله عنه -.

وذلك في سابع عشر شهر رمضان سنة ست وثلاثين وسبعمئة.



(١) ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (١٨٠/٥١، ٣٥٦، ٥٢/٢١٧) هو وأخوته الأربعة وأباهم، وقال عن حسين هذا: «صاحبنا الشيخ حسين». وقال: «وخمستهم فيهم دين وجودة».

كتاب الشيخ إلى الأمير
شمس الدين سُنُقَرچاه

كتاب كتبه شيخ الإسلام وقدوة الأنام تقي الدين أبو العباس أحمد
ابن تيمية - رضي الله عنه - إلى الأمير شمس الدين سُنقرشاه^(١)
المنصوري لما تولى صَفْد المحروسة في شهر شوال من سنة أربع
وسبعمئة. وهذه نسختُه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الداعي أحمد ابن تيمية إلى أمير الأمراء شمس الدين ناصر
الإسلام، أعزَّ الله به الدين وأصلح به أمور المسلمين، وأقام له وبه أمر
الدنيا والدين، وأعانه على إقامة العدل في العالمين، ودَفَعَ أهل البدع
والفجور المعتدين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنَّا نحمدُ [ق٢] إليكم الله الذي لا
إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي
على خاتم النبيين وإمام المتقين: محمدٍ عبده ورسوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلَّم تسليماً.

أما بعد؛ فإنَّ الله تعالى قد أنعم على الأمير وأنعم به، حيث جعل فيه
من الصفات المحمودة والأخلاق الرضيَّة ما قد انتشر عنه وسَمِعَه
المسلمون، ولهذا فرحوا بولايته فرحاً شديداً عظيماً، فالله تعالى يتمُّ
نعمته عليه وعلى إخوانه المؤمنين.

(١) كذا، ويقال: «سنقرشاه»، وقد ترجمت له في المقدمة عند الكلام على الرسالة.

فقد ثبت في «الصحيحين»^(١) أن النبي ﷺ مَرَّ عليه بجنزة فأتوا عليها خيراً، فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ». ومَرَّ عليه بجنزة فأتوا عليها شراً، فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ». قالوا: يا رسول الله ما قولك: «وجبت وجبت»؟ قال: «هذه الجنزة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنزة أثنيتم عليها شراً فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

فأيُّ وليٍّ^(٢) أمر من أمور المسلمين أنعم الله عليه بحُسن القصد، وابتغاء وجه الله، والنُّصح لرعيته، وإقامة العدل بينهم، فإنَّ الله تعالى يجعل له من الدُّعاء المستجاب، والثناء المستطاب، وجميل الأجر والثواب = ما هو من أنفع الذخائر له في الدنيا والمآب.

وإذا أراد المسلم أن يتدبَّر ذلك، فلينظر كيف شهرة عمر بن عبد العزيز، والسلطان نور الدين الشهيد، وغير هؤلاء من ولاة الأمور، أهل الصدق والعدل، والهدى والرَّشاد.

ولينظر كيف شهرة قوم آخرين، أقدمهم الحجاج بن يوسف الثقفي، وأمثاله من أهل الظلم والعدوان، الذين لهم سمعة سوء في مَحياهم ومماتهم؛ ما بين ذاكرٍ لمساويهم، وما بين دافعٍ عليهم، وما بين مبغضٍ لهم. وأولئك لهم الدعاء والثناء، وهم في الآخرة في ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْنَدٍ ﴾ [القمر: ٥٥].

(١) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) غير واضحة ولعلها ما أثبت.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «أحبّ الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام ظالم». وقد رُوي: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين أو سبعين سنة»^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشابّ نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرّقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعتة امرأة ذات منصبٍ وجمال، فقال: إني أخاف الله ربّ [ق٣] العالمين، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

وكان عمر بن عبد العزيز يقول عن ذي السلطان: هو كالسوق فما نَفَقَ فيه جُلِبَ إليه^(٤). فإذا نَفَقَ عنده الصدق والبر والعدل وطاعة الله

(١) (١١١٧٤). وأخرجه الترمذي (١٣١٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٨/١٠) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال ابن القطان في «بيان الوهم»: (٣٦٣/٤): «وعطية العوفي يضعف، وقال ابن معين فيه: صالح. فالحديث حسن».

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٠٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢١٥/١٠).

ورسوله = جُلب إليه ذلك. وإن نَقَق فيه ضدُّ ذلك، جُلب إليه ضدُّ ذلك.

والله - سبحانه - قد جعل قيام أمر الملة والدولة بالمصحف والسيف، فقال في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. فجعل سبحانه المقصود بإرسال الرسل وإنزال الكتب هو أن يقوم الناس بالقسط، وجعل قيام ذلك بكتاب يهدي وسيف ينصر، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا.

ولهذا روي عن جابر بن عبد الله قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَضْرِبَ بِهِذَا - يعني السيف - من خرج عن هذا - يعني المصحف - (١).

(١) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (٢٧٩/٥٢) ولفظه: عن عمرو بن دينار قال: رأيت جابر بن عبد الله ويده السيف والمصحف وهو يقول: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَضْرِبَ بِهِذَا مَنْ خَالَفَ مَا فِي هَذَا. لكن أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٣٣٣/٢)، والحاكم: (٤٣٦/٣)، وابن عساکر: (٣٩٢/٣٩) بسياق آخر ليس من قول جابر، ولفظه: عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في خمسين راكبًا وأميرنا محمد بن مسلمة، فاستقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلدًا سيفه، تذرف عيناه، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا - يعني السيف - على ما في هذا. فقال له محمد: اجلس، فنحن قد ضربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد. قال: فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وكان بعض الملوك العادلين^(١) يضع المصحف، ويضع «سنن أبي داود»، ويضع السيف، ثم يقول: هذا كتاب الله، وهذه سنة رسوله، وهذا سيف الله. فمن خرج عن كتاب الله وسنة رسول الله ضربناه بسيف الله.

وقد بين الله في كتابه آية ولاية الأمور^(٢)، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وأداء الأمانات هو في الولايات وفي الأموال.

فأما الولايات؛ فإن الله أمر ولي الأمر أن يولي في كل جهة أصلح من يقدر عليه، فإن النبي ﷺ قال: «من قلّد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى الله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في «صحيحه»^(٣).

(١) هو: السلطان أبو يوسف يعقوب بن يوسف المغربي المراكشي (ت ٥٩٥هـ). وانظر الخبر في «سير النبلاء»: (٢١ / ٣١٤). وليس فيه قوله: «هذا كتاب الله...».

(٢) انظر «السياسة الشرعية» (ص ٥ - بتحقيقي).

(٣) «المستدرک»: (٤ / ١٠٤)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٢ / ٣٥٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١ / ٢٤٧) من طريق حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن حسين بن قيس ضعيف. وقال العقيلي في ترجمة الرحبي: وله غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال: إن هذا الحديث يُروى من كلام عمر بن الخطاب. =

وأما الأموال السلطانية؛ فإن الله تعالى جعلها لمن يجلب للمسلمين
المنفعة في دينهم ودنياهم، ويدفع عنهم المضرة في دينهم ودنياهم،
ولذوي السوابق والحاجات من المسلمين.

فأهل المنفعة مثل: ولاية الأمور، [و] ولاية الحرب، وولاية الحكم،
وولاية الديوان، والمشايخ والعلماء، وأئمة المساجد والمؤذنين، وكل
من تولى في مصلحة المسلمين. ومثل الجند المقاتلة الذين ينصرون
الله ورسوله، ويجاهدون في سبيل الله بسيوفهم.

وذوو^(١) السوابق مثل: بني هاشم، وبني [ق] المطلب من أقارب
النبي ﷺ.

ومثل أولاد الجند الصغار الذين مات آبائهم [أ] وقتلوا، فإنه
يجب أن يُرزق أولاد الجندية حتى يبلغوا ويصيروا من المقاتلة، أو
يخرجوا عن ذلك، ويُنفق على النساء حتى يتزوجن.

وذوو الحاجات هم: فقراء المسلمين، فإذا كان الرجل فيه الحاجة
والمنفعة للمسلمين كان استحقاقه أوكد.

= ورواه البيهقي: (١٠/١١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٢١٦)، وأبو نعيم في
«فضيلة العادلين» (ص ١٠٧)، والخطيب في «تاريخه»: (٦/٧٦) من طرق أخرى
عن ابن عباس، وكلها ضعيفة. انظر «نصب الراية»: (٤/٦٢)، و«السلسلة
الضعيفة» (٤٥٤٥).

(١) الأصل: «وذو».

وأما الحكم بين الناس فهو في الحدود والحقوق:

فالحدود؛ كل من تعدّى حدودَ الله فإنه يُعاقب بما شرعه الله ورسوله، مثل إقامة الحدود على قُطّاع الطريق، وشُرّاب الخمر، والمعلنين بالفواحش المحرّمة، والمظهريين للبدع المخالفة للكتاب والسنة.

والحقوق؛ مثل ما بين الناس من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحو ذلك.

والمقصود بذلك كلّهُ أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَقُلِ لَّوْهُمْ حَقٌّ لَا تَكُونُوا فِتْنَةً وَيَكُوناَ لِلَّذِينَ كَلَّمَهُ اللهُ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ولهذا أوجب على المسلمين أن يقاتلوا من خرج عن شريعة رسول الله ﷺ وإن ادعى الإسلام، كما قاتل أبو بكر الصديق وأصحاب رسول الله ﷺ مانعي الزكاة.

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللهِ». فقال له أبو بكر: فإن الزكاة مِنْ حَقِّهَا. قال

عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمتُ أنه الحق^(١).

واتفق الصحابة على قتال أقوام كانوا يصلّون ويصومون شهر رمضان إذا خرجوا عن بعض شرائع الإسلام، وقد تواتر في الصحاح عن النبي ﷺ أنه ذكر الخوارج فقال: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مِنْ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلْنَهُمْ قَتْلَ^(٢) عَادَ^(٣)». وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الصحابة.

فإذا كان هؤلاء مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم قد أمر النبي ﷺ بقتالهم، لخروجهم عن شرائع المسلمين [ق٥].....^(٤)

.. [﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾] [ق٦] لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ
وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا^٥ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿ [النساء: ١٢٥] . وقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الأصل: «قتلة».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وتقدم.

(٤) سقطت ورقة [٥] من الأصل.

تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾
[الكهف: ١١٠].

فالمسلم يفعل ذلك إيمانًا واحتسابًا؛ إيمانًا بأن الله تعالى أمره بذلك، واحتسابًا بالأجر على الله، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حِسْبَة له»^(١).

فإن الإنسان إذا أطاع ذا سلطان^(٢) أو نصح الأمة؛ للرجعة إلى الخلق والرهبة منهم = كان عبد السوط والدرهم. كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْقُطَيْفَةِ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِئْتَ فَلَا انْتَقَشَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»^(٣).

والخميصة: كساء يُلبس. والقטיפفة: ما يُجْلَس عليه.

فدعا على من يكون عبد النفقة والكسوة، وإنما المؤمن عبد الله،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التقوى» - كما في كنز العمال: ١٦ / ١٥٥ - بإسناد منقطع، كما في جامع العلوم والحكم: (١ / ٦٩-٧٠) - لابن رجب. وأخرجه البيهقي عن أنس مرفوعًا في «الكبرى»: (١ / ٤١)، والخطيب في «الجامع»: (٦٩٣)، وغيرهما. قال الحافظ في «التلخيص»: (١ / ١٥٠): «في سنده جهالة». وله شاهد من حديث أبي ذر عند الديلمي.

(٢) «أطاع ذا سلطان» غير واضحة، ولعلها ما أثبت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعبد الله تعالى بامثال أوامره واجتناب نواهيه. وإذا كان ذا^(١) ولاية عدّ ما يفعله من العدل والإحسان عبادةً لله تعالى يتقرّب بها إليه. وإن كان من الرعية عدّ طاعته في طاعة الله، ونصيحته عبادة^(٢) لله يتقرّب بها إلى الله، وذلك كله داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وإذا كان الله تعالى قد أمر ولاية الأمور بأداء الأمانات والحكم بالعدل؛ والأمانات هي: الولايات والأموال، فالأصل في الولايات القوة والأمانة، وإذا تعدّر ذلك عمل الممكن، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

وأصل ذلك أن يولّي الرجل أصلح من يقدر عليه، وإن لم يوجد الأصلح إلا وفيه نوعٌ من العجز أو الفجور؛ فهذا هو الواجب، بخلاف من قدّم المفضول لجهلٍ أو هوى. قال النبي ﷺ: «من قلّد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في «صحيحه»^(٤).

(١) الأصل: «ذو».

(٢) «عبادة» ملحقة في الهامش.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وتقدم.

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٣١ - ٢٣٢).

وأما الأموال المشتركة كلها؛ من مال الفيء، والصدقات المفروضة، والصدقات الموقوفة، والأموال التي يقبضها الولاية لبيت المال من أموال الرعية بتأويل أو ظلم وتعذر ردّها إلى مستحقّيها.

فمال الفيء الذي أفاء الله على رسوله من أهل القرى، مثل أكثر الأرض السلطانية الداخلة في الإقطاعات وما لها من خراج قديم أو جديد هو مثل الحكر، ومثل مال الجزية، وما [ق٧] يُقبض من أموال أهل الحرب بصلح أو بتجارة.

والصدقات مثل عُشور الغلات، وزكاة الماشية التي قد كتبها العدّاد، وزكاة أموال التجار التي تُؤخذ من المسافرين بدور الزكاة.

وسائر الأموال السلطانية معروفة، والأموال الموقوفة التي يتقلّدها غالبًا الحاكم أو ناظر حاضر، كأوقاف المساجد والمدارس، والرُّبُط والزوايا، وما يطلق أيضًا من بيت المال لهذه الجهات.

كل^(١) هذه الأموال المشتركة تُستحقُّ بأحد ثلاثة أسباب: منفعة الرجل للمسلمين، أو حاجته، أو سابقته^(٢).

(١) هنا تعليق في الهامش لم يظهر كاملاً.

(٢) جعلهم المصنف هنا ثلاثة أقسام، وفي «السياسة الشرعية» (ص ٧٢) جعلهم أربعة، إذ جعل هنا (منفعة الرجل للمسلمين) قسمًا واحدًا شاملاً للرجل وغناؤه والرجل وبلائه، وهناك جعلهما قسمين: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع كالسياسة والعلماء، ومن يبلي حسنًا في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين والأجناد.

وقد ذكر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين - رضي الله عنه - ذلك فقال: «إنه ليس أحدٌ بأحقَّ بهذا المال من أحدٍ، إنما هو الرجلُ وُغْنَاؤُهُ، والرجلُ وبِلاؤُهُ، والرجلُ وفاقته، والرجلُ وسابقته»^(١). فهذا ذَكَرَهُ في مال الفَيء ونحوه من الأموال السلطانية.

فالرجلُ وبِلاؤُهُ؛ هم المقاتِلَةُ في سبيل الله حُمَّالُ السلاح، يُرْزَقون من مال الله تعالى - مال الفَيء وغيره - ما أعطاهم الله ورسولُهُ.

والرجلُ وُغْنَاؤُهُ؛ مثل ولاة الأمور، [و] ولاة الحرب، مثل نُوَّاب السلطان، ووالي الشرطة، الذين يقيمون الحدود، ويخلِّصون الحقوق، ويحفظون الطرقات، ويدفعون ظلم الظالم عن المظلوم، وهم الشادُّون لأمر الله ورسوله الذي جاء به الكتاب والسنة.

ومثل ولاة الأموال من الكُتَّاب والجُباة وغيرهم من العُمَّال، كما ذكرهم الله تعالى في كتابه.

ومثل ولاة الحكم والقضاة الذين يَفْصِلون الخصومات، ويتولون ما يتولونه من العقود والفسوخ، وحفظ أموال اليتامى والغائبين، والنظر في الأوقاف وإجرائها على شروط واقفيها، وغير ذلك من مصالح المسلمين.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى: (٣٤٦/٦). وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: (١/٢٨١). وفي إسناده مقال.

وكذلك أمر المساجد والمؤذنين^(١)، والمفتون والمعلمون، ومقرئو القرآن، ومبلغو الأحاديث النبوية، والمشايخ الذين يؤدّبون الناس، ويأمرونهم بما أمر الله به ورسوله = كل هؤلاء لهم غناء عن المسلمين، لقيامهم في مصالح دينهم ودنياهم.

والقسم الثاني: الفقراء والمحاويج، والغارمون، وأبناء السبيل، وغيرهم، فيعطون لحاجتهم وفقدهم.

والثالث: ذوو السابقة الذين استحقوا بالنسب، كاستحقاق ذوي القربى، قربي رسول الله ﷺ من الخمس والفيء. واستحقاق ذرية الأجناد إذا مات أبائهم، فإنه يُنفق على صغار ولده، حتى يبلغ ذكركم وتزوج أنثاهم، وعلى امرأته حتى تتزوج.

ومثل الوقف الموقوف على بني فلان، [ق٨] إما رجل وقف على ذريته أو ذرية غيره، كرجل صالح أو صاحب له أو غير ذلك.

فأهل الزكوات إما من يأخذ لحاجته كالفقراء والغارمين وابن السبيل، أو لمنفعته كالعامل والغازي.

وكذلك أهل الأوقاف الحكومية، مستحقها إما صاحب منفعة كالإمام والمؤذن والمدرس، وإما محتاج كالْمَوْقَف على الفقراء والمساكين، وكذلك أموال الفيء وغيره من المصالح.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «أئمة المساجد والمؤذنون».

هذا هو الأصل الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنة، وهو الذي يعتمدُه
ولاية الأمور في أداء الأمانات إلى أهلها. وبذلك تنتظم مصلحتهم في
الدنيا والآخرة، وما لا يُدْرِك كُله لا يُتْرَك كُله.

فهذه قاعدة كليّة جامعة لولاية أمور المسلمين، فإنَّ جميع هذه
الأمور داخلة في حُكم الكتاب والسنة، وسنة الخلفاء الراشدين.

وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه في المدينة المصالح العامة؛ من
تعليم^(١) العلم، والقضاء والجهاد، واستيفاء الحساب على العمال،
حتى ثبت عنه في «الصحيح»^(٢) أنه استعمل رجلاً على الصدقة، فلما
رجع حاسبه، وهو استيفاء الحساب.

وكان له من هو بمنزلة صاحب الشرطة؛ ففي «الصحيح»^(٣) عن
أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان قيس بن سعد بن عبادة من
النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

وكان له الكُتَّاب يكتبون الوحي والعلم، ويكتبون العهود والشروط،
ويكتبون الرسائل والعطايا والولايات. كتب له أبو بكر رضي الله عنه،
وعمر رضي الله عنه، وعثمان وعلي رضي الله عنهما، وزيد بن ثابت،

(١) الأصل: «تعلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي
رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٧١٥٥). وفيه «صاحب الشَّرْط».

ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

فكُتِّبَ الوحي يُشَبِّهُهُم من بعض الوجوه كُتِّبَ العلم في هذا الزمان. وكُتِّبَ العهود والشروط يُشَبِّهُهُم كُتِّبَ الشروط التي بين الناس عند الحكام وغيرهم. وكُتِّبَ الرسائل والعطايا والولايات يُشَبِّهُهُم كُتِّبَ الإنشاء.

وكان يؤمُّر الأمراء على البلاد، فلما انتشرت الرعيّة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وَضَعَ الديوان ديوان العطايا والنفقات، وديوان الخراج الأول مثل ديوان المجاهدين، وديوان الذرّية الذين ليسوا بمجاهدين من النساء والصبيان، وديوان الخراج الذي يجمع الأموال المستخرجة.

وجعل له على المِضر ثلاثة ولادة: والي الحرب، ووالي المال، ووالي الحكم. كما استعمل على الكوفة ثلاثة؛ فولى عمار بن ياسر على الحرب. وأمير الحرب هو الذي كان يصلي بالناس. وعبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج، وهو المال. وكان زيد بن ثابت على ديوان [ق٩] الجيش والعطاء.

وهذه الولايات الثلاثة هي قوام الأمة، لكن دخل في ذلك زيادة ونقصان وتغيير، تارة بحسب الرأي والمصلحة، وتارة بحسب الهوى والشهوة، وتارة بمجموعهما.

فالله تعالى يوفِّق ولاية أمور المسلمين وعامتهم لما يحبه ويرضاه

من القول والعمل، ويعينهم على مصالح الدنيا والآخرة.

وحامل هذه التحية الشيخ القدوة تقي الدين ابن الشيخ محمد بن الشيخ الكبير الشيخ عثمان..^(١) هو وإخوته أهل بيت خير ودين ومنفعة للناس في دينهم ودنياهم، وقد لزمهم بسبب حاجتهم وبسبب خدمتهم للناس ديونٌ، ولهم حقٌ في الأموال المشتركة الثلاثة، تارةً من جهة حاجتهم، وتارةً من جهة منفعتهم، وتارةً من جهة سابقتهم. فإذا عُوِّمِل هؤلاء بما لهم وأوصل إليهم ما يستحقونه = كان ذلك مما يجلب لصاحبه الدعاء المستجاب، والثناء المستطاب، وجزيل الأجر والثواب، فخير المعروف ما وافق محلّه.

والله هو المسؤول أن يعين ولاية الأمور وسائر المسلمين على مصالح الدنيا والآخرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه لنفسه محمد بن أحمد بن علي الخطيب^(٢) في رابع عَشري شهر رمضان سنة ست وثلاثين وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً.



(١) كلمة لم أتمكن من قراءتها، وكتب في الهامش مقابلها كلمة لم تتضح.
(٢) غير واضحة في الأصل، لكنها واضحة في رسالة أخرى بخط الناسخ نفسه ستأتي هنا.

**صورة كتاب عن
ابن عربي والاعتقاد فيه**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقى إلا بالله

صورة كتاب كتبه شيخ الإسلام وقدوة الأنام، فريد عصره، وإمام وقته، أنموذج الطراز الأول، ومَن عليه في زمانه المَعوَل، الإمام العلامة، مفتي الفِرَق، تقيِّ الدين أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، فسح الله في مدَّته للمسلمين، ونفع ببركته الطالبين، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته آمين.

وذلك بسبب كلام وقع في الاعتقاد بين جماعة من الفقهاء من أهل مدينة بعلبك في الاتحاد الذي أشار إليه ابن العربي في كلامه، وابن سبعين، وابن الفارض، وغيرهم ممن يعتقد مذهبهم ويوافقهم عليه، وذلك بحضرة جماعة من مشايخ دمشق، في مجلس الشيخ تقي الدين بدمشق.

واجتمع رأيهم جميعهم على أنَّ القول بهذا الاتحاد إلحادٌ وكفر. وسألوا الشيخ - رضي الله عنه - أن يكتب بذلك^(١) كتابًا إلى أهل بعلبك، ليعرفوا الحقَّ فيتَّبِعُوهُ، والباطل ويَجْتَنِبُوهُ.

(١) طمس جزء من الكلمة، وتحتمل «لهم بذلك» أو «في ذلك».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الدّاعي أحمد ابن تيمية إلى السادة الأجلّاء الأكابر^(١) من أهل بعلبك ومن حولها، جمع الله قلوبهم [ق٢] على الهدى والرّشاد، وأعانها على الصّلاح والسّداد، وجعلهم معتصمين بحبله المتين، متّبعين لشريعة نبيّهم خاتم المرسلين، وأصلح لهم أمر الدّنيا والدين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنّا نحمد إلّيك الله الذي لا إلّه إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كلّ شيء قدير، ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فإنه حضر إلى دمشق المشايخ السادة: الشيخ الكبير أبو القاسم، وأخوه الشيخ محمد، والشيخ هارون المقدسي، واجتمعوا بمجلسٍ فيه أعيان المشايخ السّادة الذين يُقتدى بهم، مثل سيدنا الشيخ عماد الدين الحزامي، والشيخ القدوة الشيخ محمد بن قوام البالسي، والشيخ العارف عبد الله الجزري، والشيخ تاج الدين الفارقي، والشيخ شهاب الدين ابن جبارة، وغيرهم من المشايخ.

وجرى الكلام فيما وقع الخوض فيه من أمر الاتحاديّة^(٢)، كابن

(١) آخر الكلمة مطموس، ولعلها ما أثبت.

(٢) غير واضحة، ولعلها ما أثبت.

العربي والتلمساني وابن سبعين ونحوهم، وأخضر كتاب «فصوص الحكم» لابن العربي، وقُرئ منه فصول متعددة، وقُرئ أيضًا بعض ما^(١) كُتب من بيان حقيقة أمرهم، وكشف سرّ مذهبهم.

وظهر للجماعة حقيقة أمره، وأن حقيقة مذهبه: أن وجود الكائنات — حتى وجود الكلاب والخنازير، والأنتان والعذرات، والكفار والشیاطين — هي عين وجود الحق، وأن أعيان الكائنات ثابتة في القدم، لم يخلقها الله ولم يُبدعها، بل ظهر وجوده فيها، ولا يمكن أن يظهر وجوده إلا فيها، فهي غذاؤه بالأحكام، وهو غذاؤها بالوجود، وهو يعبدها وهي تعبده.

وأن عين الخالق هو عين المخلوق، وعين الحق المنزّه هو عين الخلق المُشَبَّه، وأن النாகح هو المنكوح، والشاتم هو المشتوم، وأن عبّاد الأصنام ما عبدوا إلا الله، ولا يمكن أن يُعبد إلا الله.

وأن قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: حَكَمَ وقَدَّر، وما حكم الله بشيء إلا وقع، فما عبّد غير الله في كلّ معبود، وأن عبّاد الأصنام وقع تقصيرهم من حيث عبدوا بعض المجالي الإلهية، ولو عبدوا كلّ شيء لكانوا عارفين كاملين، وأن العارف الكامل يعلم ما عبّد وفي أي صورة ظهر حتى عبّد، وأن نوحًا — عليه السلام — أثنى على قومه بلسان الذمّ، وأن أعيان المخلوقات هي نفس الخالق.

(١) «بعض ما» مطموسة، فلعلها ما أثبت.

وأن الشخص الذي ادعاه أنه خاتم الأولياء هو أكمل من خاتم الأنبياء محمد من بعض الوجوه؛ فخاتم الأنبياء موضع لبنة، وخاتم الأولياء [ق٣] موضع لبنتين، وأنه أعلم من خاتم الأنبياء، وهو يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى إلى خاتم الأنبياء، وأن موسى ما عتَبَ على هارون لما ذمَّ قومه على عبادة العجل إلا لضيق هارون حيث لم يعرف أنهم إنما عبدوا الله!

وأن السحرة عرفوا صدق قول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، و﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]. إلى أنواع من هذه المقالات التي لا يعتقدونها المسلمون ولا اليهود ولا النصارى ولا الصابئون ولا المشركون، وإنما هي قول المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، وينكرون أن الله رب العالمين، وأنه خالق الخلق، وهو حقيقة قول فرعون والقرامطة الباطنية الجاحدين لرب العالمين.

وكذلك يُقرُّ أعيان هؤلاء أن قولهم هو قول فرعون، ووقفوا على قوله^(١): إن عبد الله ما له حقيقة، وأن أهل النار لا يتألمون فيها، بل يتنعمون في النار كما يتنعم أهل الجنة في الجنة!

فلما وقفوا على ذلك، اجتمعت كلمتهم واتفقت قلوبهم على أن هذا كفر وإلحاد، وأنهم برآء إلى الله تعالى من أهل الحلول والاتحاد، سواء

(١) أي: ابن عربي.

قالوا بالحلول أو الاتحاد في شيء معين، كما تقوله النصارى في المسيح، والمغالية في عليّ وبعض أهل البيت، وكما تقوله طائفة في الحلاج، أو الحاكم بمصر، أو يونس^(١)، أو غير هؤلاء. أو قالوا: إن ذات الله حالة في كل مكان، كما تقوله طوائف من الجهمية. أو قالوا بمقالة هؤلاء الذين يقولون: إنه عين الموجودات، وليس للعالم خالق متميز عنه، ولا رب له وجود غير وجود الخلق، بل ينكرون الصانع ويعطلون الخالق.

واتفقت كلمتهم على أن ثناء من يُثني على بعض هؤلاء ممن سمع عنه أنه رجل صالح أو أنه عارف، أو وقف على بعض كلامه الذي هو حسن؛ مثل بعض كلام ابن العربي في «الفتوحات»، وبعض كلامه في «مطالع النجوم»، وبعض حكاياته في «الدرة الفاخرة» ونحو ذلك. فإن من سمع ذلك أو رآه، ولم يقف على حقيقة قوله في «الفصوص»، ولم يعرف سرّ مذهبه = فإنه لم يوافقه على قوله، بل لما تبين له كلامه بالباطل تبرأ إلى الله من هذه المقالات الكفرية التي في «الفصوص» ونحوه، وممن يعتقد بها.

كما قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ

(١) يعني شيخ الطائفة الیونسیة، یونس بن یوسف بن مساعد الشیبانی المخارقی (ت ٦١٩). ترجمته في «السير»: (٢٢ / ١٧٨)، و«وفیات الأعیان»: (٧ / ٢٥٦). وللشيخ قاعدة في أحواله. ذكرها ابن عبد الهادي في ترجمته (ص ٦٥).

عَشِيرَتَهُمْ^٤ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ^٥
وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ^[ق٤] فِيهَا رِزْقٌ^٦ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ^٧ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ^٨ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأما نفس المتكلم بهذا الكلام مثل ابن العربي وغيره، فيمكن أنه قد تاب منه، ويمكن أنه ما تاب منه. فإن كان مات مؤمناً بالله ورسوله فهو من المؤمنين، وإن كان على غير ذلك فهو من المنافقين، والله أعلم بسريره، وإلى الله إياهم وعلى الله حسابهم.

ثم إنه بعد ذلك حصل بينهم من الاتفاق والائتلاف، والطيب ومكارم الأخلاق، والتواصي بالحق والصبر، والتعاون على البر والتقوى، كما أمرهم الله تعالى به في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا^٩ وَاذْكُرُوا^{١٠} اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣].

وقد كُتِبَ هذا الكتاب بحضرة المشايخ وبأمرهم، وهم جميعاً يأمرون بما أمر الله به ورسوله، من الاعتصام بالكتاب والسنة، ولزوم الجماعة، والنهي عن التفرق والاختلاف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ

إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فِى رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٧].

قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ (٢) الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، فأخبر سبحانه أن مبدأ التفرق هو البغي. وقد قال تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَنَلُوا إِلَيْهَا فَيَافِيَا إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [النساء: ٩-١٠].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٧٢٩ / ٣).

(٢) الأصل: (وما تفرق) ولا آية بهذا السياق، وفي سورة الشورى سياق قريب منه:

﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ [الشورى: ١٤].

وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة»^(١).

وقال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف [فه] والنهي عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»^(٢).

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضًا وشبك بين أصابعه»^(٣).

(١) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٧٨/١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وروي نحوه عن عمر بن الخطاب أخرجه الترمذي (٢١٦٥) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨١). ومن حديث أبي الدرداء عند النسائي (٨٤٧) وغيره، وعن معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢٠٢٩) وغيره. رضي الله عنهم.

(٢) إلى قوله: «...هي الحالقة» أخرجه أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن حبان (٥٠٩٢) وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث صحيح». وصححه ابن حبان. أما قوله: «لا أقول تحلق...» فهو جزء من حديث أخرجه أحمد (١٤٣٠)، والترمذي (٢٥١٠)، والطيالسي (١٩٠)، وغيرهم من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه. ولفظه: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين...». قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر»^(١).

وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

فهذا الذي أمر الله به ورسوله، وما كان من الأهواء المفرقة والأغراض الفاسدة؛ فهي مما حرّمه الله ورسوله، حتى إن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه فتنازع رجلان فقال أحدهما: يا للمهاجرين، وقال الآخر: يا للأنصار! فغضب النبي ﷺ وقال: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم، دعوها فإنها مُتَنَتَنَة»^(٢).

وقال: «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا»^(٣). فسمع أبي بن كعب - الذي قرأ عليه النبي ﷺ سورة (لم

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٣)، وابن حبان (٣١٥٣) والطبراني في «الكبير» (٥٣٢) وغيرهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. والحديث صححه ابن حبان، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣/٣): رجاله ثقات.

يكن) - سَمِعَ رجلاً يقول: يا آل فلان، فقال: اعْضُضْ أَيْرَ أَيْيك! فقالوا:
يا أبا المنذر! ما كنت فحاشاً، فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ.

وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم^(١) أدناهم»^(٢). وقال: «المسلم أخو المسلم لا يُسْلِمُهُ ولا يظْلُمُهُ»^(٣). وقال: «انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسول الله انصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذاك نصرُك إيَّاه»^(٤).

فالواجب على المسلمين أن يكونوا مجتمعين على طاعة الله ورسوله، واتباع كتابه وسنة رسوله، واتباع سبيل السابقين الأولين، وأن يكونوا مع المُحِقِّ على المُبْطِل، ومع المُهْتَدِي على الضال، ومع الراشد على الغاوي؛ يُعْظَمُونَ ما عَظَّمَهُ الله ورسوله، ويوجبون ما أوجبه الله ورسوله، ويحرمون ما حَرَّمَ الله ورسوله، ويحبّون ما أحَبَّهُ الله ورسوله، ويغضون ما أبغضه الله ورسوله، ويكرّمون مَنْ أكرمه الله ورسوله.

(١) الأصل: «بدمهم». والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) عن علي رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٦٧٩٦)، وأبو داود (٢٧٥١)، والحاكم: (١٤١/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو صحيح بشواهده.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٣، ٦٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد وصف [ق٦] الله أوليائه بذلك فقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

فأخبر - سبحانه - أن نعت الإيمان (٢): الإيمان والتقوى، والتقوى هي ما سنّه بقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

جمع الله لكم ولسائر المسلمين خير الدنيا والآخرة، وأسبغ عليكم نعمه الباطنة والظاهرة، وتولاكم في جميع الأمور، وصرف عنكم كل محذور، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

(١) الأصل: «والآخرة».

(٢) كذا ولعله: «الأولياء».

وكتب الشيخ تقي الدين - رضي الله عنه - صورة المجلس الذي حضر فيه المشايخ عنده في دار الحديث السُّكَّرِيَّة التي بالقصّاعين بدمشق، وهي سكن الشيخ تقي الدين - أدام الله علوّ قدره - يومئذ في نسختين، أحدهما^(١) أخذها الشيخ أبو القاسم ابن الشيخ الشهيد عبد الله بن محمد ابن الشيخ عبد الله اليونيني. والأخرى أخذها الشيخ هارون المقدسي، وهو المنكور عليه في الاعتقاد.

وهذه صورة المحضر وصورة خطوط المشايخ مرقومة فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول أحمد ابن تيمية: إني حضرت بمجلس اجتمع فيه جماعة من الشيوخ وغيرهم، بسبب النظر في قضية جرت لكلام ابن العربي، فلما قُرئ كلامه المذكور في «فصوص الحكم»، وعُرف معناه وما انطوى عليه من اعتقاده: أن الله هو وجود الكائنات، وأن أعيانها ثابتة في القدم، وأن الخالق هو المخلوق، والناكح هو المنكوح، والمتكلّم هو المستمع.

وتفضيله خاتم الأولياء الذي ادّعاه على خاتم الرسل من بعض الوجوه، وإنكاره حقيقة العذاب في الآخرة، وما يلزم قوله من أن الله لم يخلق شيئاً، وليس هو ربّ العالمين.

(١) كذا في الأصل.

وأنه نفس الكلاب والخنازير، وتصريحه بأن عبّاد الأصنام ما عبدوا
إلا الله، ولا يمكن أن يُعبد إلا الله، وغير ذلك من أنواع الكفر.

= اجتمعوا على أن هذه المقالات وما أشبهها كفرٌ وإلحادٌ، وتبرّأوا
إلى الله [ق٧] تعالى من أنواع الحلول والاتحاد. وامتَحَى بذلك ما كان
يظنه من يظن أن ابن العربي من أولياء الله، حيث تبيّن لهم أن كلامه شرٌّ
من كثير من كلام اليهود والنصارى.

وجمع الله قلوبهم على ذلك، وأنا موافقٌ لهم على ذلك. في يوم
الأربعاء تاسع عشر ربيع الآخر سنة أربع وسبعمئة.

صورة خطوط المشايخ تحت خطّ الشيخ — رضي الله عنهم
أجمعين —

— كذلك يقول أبو القاسم بن عبد الله اليونيني، وكتب في التاريخ
المذكور^(١).

— كذلك يقول هارون بن إبراهيم المقدسي، وكتب في التاريخ.
— كذلك يقول الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن سُونج عفا الله
عنه في تاريخه.

— كذلك يقول محمد بن عوض اللخمي.

(١) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ أبو القاسم ابن اليونيني».

- كذلك يقول أحمد بن محمد بن جُبارة^(١).
- كذلك يقول محمد بن قوام، وكتبه في التاريخ، والحمد لله وحده^(٢).
- كذلك يقول أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي، كتبه في التاريخ المذكور^(٣).
- وكذلك يقول عبد الله بن موسى الجزري^(٤)، وَكُتِبَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ وحضوره.
- وكذا أقول، وكتبه محمود بن عبد الكريم الفارقي^(٥).
- كذلك أقول، كتبه محمد بن الشهيد عبد الله اليونيني^(٦).
- أشهد^(٧) أن قائل هذه المقالة كَفَرَ بها وافترى على الله عز وجل، وحاد عن سواء السبيل، وأُبرأ إلى الله تعالى منها ومن مُعْتَقِدِهَا. كتبه أحمد بن محمد الدُّسْتِي في التاريخ المذكور.

(١) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ شهاب الدين بن جبارة المفتي، ووالده أيضًا كان مفتي المسلمين».

(٢) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ محمد بن قوام رحمه الله».

(٣) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ عماد الدين الحزامي».

(٤) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ عبد الله الجزري».

(٥) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ تاج الدين الفارقي».

(٦) كتب تحته بخط أصغر: «هو الشيخ محمد بن اليونيني».

(٧) كتب فوقها في أول الصفحة: «تمة صورة المحضر».

تم الكتاب والمحضر والخطوط، وذلك يوم الأربعاء عاشر
جمادى الأولى من شهور سنة أربع وسبعمئة. والحمد لله وحده
وصلواته وسلامه على محمد النبي وآله وصحبه أجمعين.



**مسألة فيمن يقول : إن عليَّ بن أبي طالب
أولى بالأمر من أبي بكر وعمر**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا حول ولا قوة إلا بالله

مسألة سئل عنها شيخ الإسلام ومفتي الأنام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية - رضي الله عنه - فيمن يقول: إن عليّ بن أبي طالب أولى بالأمر من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وأنهما لم يلياه إلا مُغالبةً. هل هو مصيب أم مخطئ؟ وماذا يجب على من يعتقد ذلك؟

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين، بل هذا القائل مخطئٌ مُبتدع ضالٌّ، مخالفٌ لكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، بل هو مفترٍ افتراءً ظاهراً، يُعرَف كذبه فيه علماً ضرورياً بالنقل المتواتر، وبغير ذلك من الأدلة.

بل إذا قال مثل هذا القول في عثمان وعليّ كان مفترياً ضالاً زارياً على المهاجرين والأنصار، بل على أمة محمد مطلقاً.

قال أيوب السخيتاني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وغيرهم: من قدّم عليّاً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار^(١). فكيف من

(١) هذا القول مشهور عن سفيان الثوري، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٥٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٧/٧) وغيرهما. وجاء عن عمار بن ياسر، =

قدّمه على أبي بكر وعمر؟ فكيف بمن طعن في خلافة عثمان؟ فكيف بمن طعن في خلافة أبي بكر وعمر؟!

ولم يكن أحد من سلف الأمة - لا من [٢٢] شيعة علي ولا غيرهم - يطعنون في خلافة أحد من الثلاثة، لكن أنكر بعضهم على عثمان بعض الأشياء في آخر خلافته؛ فأما السنة الأولى من خلافته فلم ينكروا عليه شيئاً.

ولم يكن بين الشيعة الأولى نزاع في تقديم أبي بكر وعمر على عليّ وعثمان، وإنما كان يتنازع بعضهم في عثمان وعليّ.

وقد روي [من] أكثر من ثمانين وجهًا عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر»^(١).

= أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢). وجاء عن النخعي، أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٠٩). وروي عن أحمد بن حنبل كما في «تاريخ دمشق»: (٥٠٨/٣٩).

وقوله: (والأنصار) كتبت فوق السطر وعليها آثار ضرب، وهي ثابتة في كل الآثار المروية عن الأئمة، وكذا في كتب المصنف الأخرى. انظر «الفتاوى»: (١٦٢/٣)، و«المنهاج»: (٣٦٧/١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧) وغيره من طرق عن عليّ. وذكر المصنف أن هذا متواتر عن علي رضي الله عنه. انظر «منهاج السنة»: (٣٧/٢)، (٨١/٦).

وقد رواه البخاري في «صحيحه»^(١) من حديث محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه علي بن أبي طالب: يا أبتِ، مَنْ خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: أبو بكر. قال: ثم من؟ قال: عمر.

وهذا روته همدان - وهم من شيعة علي - عن ابنه محمد بن الحنفية: أن أباه قاله له. فامتنع أن يكون قال ذلك تقيّة لابنه، مع أن الله قد نَزَّهه عن الكذب والنفاق الذي تسميه الرافضة: تقيّة!

بل قال: لا أوتى بأحد يفضّلني على أبي بكر وعمر إلا جلّدته حدّ المفترى^(٢). ولا يُجلّد ظهر المسلم إذا قال الصّدق، وأسماء^(٣) مفترياً.

وظهور فضيلة أبي بكر وعمر على غيرهما في العلم والدين، والشجاعة والكرم أظهر من أن تحتاج إلى بسط عند من كان له أدنى خبرة بأحوال القوم. ولهذا اتفق العلماء المعتبرون على أن أبا بكر أعلم الأمة وأدّينها وأشجعها وأكرمها، لكن وقعت لبعضهم شبهة في عثمان وعليّ لتقاربهما.

وقد أجمع السلف على تقديم عثمان. فإنه قد ثبت في «صحيح البخاري»^(٤) وغيره خبر مقتل عمر^(٥)، وجعله الأمر شورى في ستة

(١) (٣٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «الفضائل»: (١/ ٨٣)، وابن عبد الله في «السنة»: (٢/ ٥٦٢).

(٣) هكذا قرأتها وتحتمل غير ذلك.

(٤) (٧٢٠٧).

(٥) بعده في الأصل كلمة لكن محاها الناسخ.

وتقديمهم عثمان. وهذا مما تواتر عند الخاصة والعامة. وقد رواه البخاري وغيره مفصلاً.

وَمُلَّخَصُهُ: أَنَّ عَمْرَ جَعَلَ الْخِلَافَةَ شُورَى فِي سِتَّةِ؛ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهَا ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ وَلَا ابْنَ عَمِّهِ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَةِ. فَلَمَّا دُفِنَ عَمْرُ اجْتَمَعَ السِّتَةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ طَلْحَةُ: مَا كَانَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ لِعَثْمَانَ. وَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَا كَانَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ لِعَلِيِّ. وَقَالَ سَعْدٌ: مَا كَانَ لِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١)، يَخْرُجُ أَحَدُنَا وَيُولِي أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ، وَعَلَيْهِ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ يُولِيَ أَفْضَلَهُمَا، فَسَكَتَ عَثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَخْرَجْتُ وَعَلِيٌّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ أُولِّيَ أَفْضَلَهُمَا، فَرَضِيَا بِذَلِكَ وَبَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِمَا يَشَاوِرُ الْأُمَّةَ. وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ خِيَارُ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَمْراءِ الْأَمْصَارِ.

قال المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ: [ق ٣] طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: وَإِنَّكَ لَنَائِمٌ! إِنْ لِي ثَلَاثًا مَا اغْتَمَضْتُ بَنُومًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عَثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ لَمَّا صَلَوْا الْفَجْرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ حَلَفَ صَهِيْبٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنِّي قَدْ شَارَوْتُ النَّاسَ حَتَّى الْأَعْرَابَ وَالْعِذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ، فَرَأَيْتَهُمْ لَا يَعْدِلُونَ

(١) كلمة محوّة هنا.

بعثمان، فبايعه عليٌّ^(١) وعبد الرحمن وسائر الصحابة بيعَةً طَوَّع واختيار، بعد مشاورة واتفاق، لا بسوطٍ ولا نوطٍ ولا بذلٍ عطاء.

فإن لم يكن عثمان هو الأولي بالخلافة وقَدَّموا غيره، كانوا إما جاهلين بحقِّ الأفضل، وإما ظالمين بتولية مَنْ غيرَه أولى بالخلافة، كيف وفي الحديث الذي رواه الحاكم في «صحيحه»^(٢): «أنه مَنْ قَلَّد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى الله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين».

وقد ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذي بُعِثْتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣).

وهذه القصَّة كانت بعد موت النبي ﷺ ببضع عشرة سنة، فذلك القرن الأول الذي هو أفضل قرون هذه الأمة، وقدموا عثمان، فإن كانوا مخطئين أو ظالمين كان خيار هذه الأمة مخطئين في الإمامة أو ظالمين فيها.

والرافضة تقول^(٤): إنما قَدَّموا غيرهَ لأحقِّادٍ جاهلية وأضغان كانت في القلوب عليه لأجل جهاده في سبيل الله. فإن كانوا كذلك فهم من

(١) الأصل: «عليًّا».

(٢) «المستدرک»: (٩٣-٩٢/٤) وقد تقدم تخريجه (ص ٢٣١-٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥١) مسلم (٢٥٣٥) وقد سبق (ص ٢٧).

(٤) الأصل: «يقول».

[شرّ] ^(١) الخلق، وإذا كان خير هذه الأمة كذلك لم تكن هذه الأمة خير أمة أُخرجت للناس، بل تكون هذه الأمة من شرار الأمم! وهذا حقيقة قول الرافضة، وهذا خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد قال العلماء: إن الذي ابتدع الرفض كان زنديقاً قَصْدُه إفساد دين الأمة، قالوا: وكان يهودياً فأسلم اسمه عبد الله بن سبأ، وإليه تُنسب السبئية.

وقد رُوي أن علياً طلبَ قتله وهربَ منه. فإن علياً - عليه السلام - مذهبه عقوبة أصناف الشيعة الغالية: بالقتل، والمُفضلة: بالجلد، والسبابة: قد رُوي عنه فيهم القتل. وهذه المسائل مبسوبة في غير هذا الموضع ^(٢).

وأما خلافة أبي بكر وعمر وثبوت فضلها على عثمان وعلي وغيرهما؛ فدلائله أكثر من أن تُحصَر، فقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي». ثم قال: «يا بئى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» ^(٣).

وهذا الحديث المفسّر بين [ق٤] مراده بالحديث الآخر الصحيح

(١) مشطوبة في الأصل، وخرج لها في الهامش لكن لم تظهر أيضاً.

(٢) انظر «الصارم المسلول»: (٣/ ١٠٥٥ - ١١١٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٣/ ٤٠٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٨٧).

وهو قوله: «اتنوني بدواة وقرطاس حتى أكتب لكم كتابًا لن^(١) تضلوا بعده أبدًا»^(٢).

وفي «الصحيح»^(٣) أن امرأة جاءتة فقالت: رأيت إن جئت فلم أجدك؟ كأنها تعني الموت. قال: «اتني أبا بكر».

وفي «السنن»^(٤) أنه قال: «اقتدوا باللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» يعني أبا بكر وعمر.

(١) الأصل: «لم» والتصويب من مصادر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢٧٦)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حبان

(٦٩٠٢)، والحاكم: (٨٠-٧٩/٣). من طريق ربعي بن خراش عن حذيفة رضي

الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال العقيلي في «الضعفاء»: «

(٩٥-٩٤/٤): «يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت»، وصححه ابن حبان، وقال

الحاكم: «هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين، وقد أقام هذا الإسناد

عن الثوري... فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه» اهـ. وحسنه

ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥٧٨/٩).

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٣٨٠٥)، والبزار «الكشف»

(٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٨)، و«الأوسط» (٣٨٢٨)، والحاكم:

(٨٠/٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن

مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة

يضعف في الحديث» اهـ، وقال الحاكم: بإسناد صحيح.

وفي «الصحيح»^(١) أنه قال: «رأيت كأنني أنزع على قلب فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبًا أو ذنوبين وفي نزع صَعْف، والله يغفر له، ثم أخذها ابن الخطّاب فاستحالت غَرْبًا، فلم أر عبقرًا يفري فَرِيّه حتى صَدَرَ النَّاسُ بِعَطْنٍ».

قال الشافعي: أراد بضعف نَزْعِهِ: قَصَرَ مَدَّتَهُ لا ضعف هِمَّتِهِ^(٢).
وقد ثبت في الصحاح من غير وجه أنه قال: «لو كنت متخذًا من أهل الأرض [خليلاً] لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(٣).
وفي لفظ: «ولكن أخوة الإسلام، لا يبقين في المسجد خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ»^(٤).

فقد ثبت بهذا النص المتواتر عند الخاصة أنه لم يكن عنده من أهل الأرض أرفع درجةً من أبي بكر.

وثبت في «الصحيح»^(٥) عن عليّ أنه قال لما مات عمر: والله إني لأرجو أن يحشرك الله مع صاحبيك، فإني كنت كثيرًا ما أسمع النبي ﷺ يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (٢٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بنحوه في «الأم»: (٣١٧/٢-٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٢٣٨٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) الأصل: «أبا»، خطأ بدليل ما بعده.

وقال الرشيد لمالك: يا أبا عبد الله أخبرني عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ فقال: منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته. فقال: شفيتني يا مالك^(١).

والواجب على من قال القول المذكور أن يُعاقب عقوبةً بليغةً بعد الاستتابة، إما بالقتل في أحد قولي العلماء، وإما بما دونه في القول الآخر. والله تعالى أعلم.

تمت بحمد الله وعونه، والحمد لله رب العالمين^(٢).



(١) أخرجه أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٠٨٣)، وابن عساكر في «اتحاف الزائر» (٢٧١). ووجده من قول علي بن الحسين زين العابدين. أخرجه أحمد في «الفضائل» (٢٢٣)، والدينوري في «المجالسة» (١٤١١) وغيرهما.

(٢) بعده في الأصل: «فائدة: مسند أهل البيت رضي الله عنهم وهم خمسة: الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. عقيل ابن أبي طالب رضي الله عنه، جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه. عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ نحو خمسة وعشرين حديثاً أو سبعة وعشرين حديثاً».

مسألة في

تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتُ...﴾

وتفسير آيات أخرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة من كلام شيخ الإسلام وقدوة الأنام، تقي الدين - عُرِفَ بابن تيمية - في قول الله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨].

الجواب:

الحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ نزلت في سياق الأمر بالجهاد والترغيب فيه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْإِنْفَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْإِنْفَالُ لَوْ لَا آخَرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ۖ فُلْ مِنْهُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ أَنْقَى وَلَا نُظَلَمُونَ فَنِيَلَا ۚ ﴾ [النساء: ٧٧-٧٨].

فأخبر - سبحانه - أن كل أحد لا بد أن يموت، ولو كان في بروج مشيدة، ولا ينفع الفرار من الموت والجهاد.

ثم قال: ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٨]. كان المنافقون إذا

أصابهم نصر ورزق يقولوا: هذا من عند الله، وإن أصابتهم محنة تنقص في الرزق أو تخوف من العدو قالوا: هذه من عندك يا محمد بشؤم الذي جئت به، فإنك أمرتنا بمعاداة الناس وغير ذلك مما يوجب الضرر؛ فقال الله تعالى: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (٧٨) أي: لا يفقهون القرآن الذي أرسلت به، وما فيه من الخير والهدى والشفاء^(١) والبيان، وأنه لا شر فيه^(٢).

ثم قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أي: من نصر ورزق ونحو ذلك ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ نعمة أنعم بها عليك. ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ من خوف ونقص رزق واستيلاء عدو ﴿فَإِنَّ نَفْسِكَ﴾ أي: بذنبك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قُلْتُمْ إِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] ونحو ذلك.

فالمراد بالسيئات والحسنات هنا: النعم والمصائب، كما قال

(١) لم يظهر آخر الكلمة وهكذا استظهرتها .

(٢) انظر «معالم التنزيل»: (١/ ٥٦٤) للبغوي.

تعالى: ﴿وَيَلَوْنَهُمْ بِالْحُسْنِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]. وكما قال:
﴿إِنْ تَمَسَّسَكُمْ حَسَنَةٌ سَوْفَهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران:
١٢٠]، والله أعلم.

مسألة من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية في قوله تعالى عن
سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي^(١) مُلْكًا لَا يَلْبِغِي لِأَحَدٍ مِنْ
بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]. وسليمان كان مُتَزَّهَاً عن الدنيا لم يتناول
منها شيئاً، فَلِمَ تَمْنَى الملك؟
الجواب: الحمد لله.

قد قيل: إنَّ سليمان – عليه السلام – إنما سأل ذلك معجزةً وآيةً
لنبوته، كما أنَّ من الأنبياء من كانت آيته الناقة، ومنهم من كانت آيته
العصا، والحيَّة، وفلق البحر، وغير ذلك. ومنهم من كانت آيته إحياء
الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وغير ذلك. فكذلك آية سليمان هي
الملك^(٢).

وقيل: إنَّ سليمان سأل ذلك ليتمكَّن به من طاعة الله تعالى.
وقيل: إنَّ ذلك من باب المباح إذا لم يكن فيه معصية، كما أنَّ نبينا

(١) الأصل: (رب هب لي).

(٢) انظر «مفاتيح الغيب»: (٢٦/٢٠٩) للرازي.

ﷺ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، وَيَبِينَ أَنْ يَكُونَ مُلْكًا نَبِيًّا، فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَهَذَا أَعْلَى. وَسَلِيمَانِ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مُلْكًا، قِيلَ لَهُ فِيهِ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]. فَهَذَا جَائِزٌ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهِيَ حَالُ نَبِينَا ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

مسألة^(٢) من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُؤَيَّدُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]. هل هذا اسم رجلٍ كان على عهد رسول الله ﷺ؟ وما معنى^(٣) قوله: (نصوحًا)؟

الجواب:

الحمد لله.

قال عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة والتابعين: التوبة النصوح: أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه^(٤).

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن»: (١٥/١٣٣) للقرطبي.

(٢) هذه المسألة في «الفتاوى»: (١٦/٥٧-٥٩).

(٣) (ف): «وأيش معنى».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٣٢)، والطحاوي في «شرح المشكل»: (٤/٢٩٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٣٥) عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

ونصوح: هو صفة للتوبة، وهو مشتق من النصح والنصيحة.

وأصل ذلك هو الخلوص، يقال: فلان ينصح لفلان، إذا كان يريد له الخير إرادة خالصة لا غش فيها. وفلان يغشّه إذا كان باطنه يريد السوء، وهو يظهر إرادة الخير، كالدرهم المغشوش.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]. أي: أخلصوا لله ورسوله قصدهم وحبهم.

ومنه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة، الدين النصيحة»^(١)، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

فإن أصل الدين هو حسن النية وإخلاص القصد^(٣)؛ ولهذا قال ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٤). أي هذه الخصال الثلاث لا يحقد عليها قلب المسلم، بل

(١) (ف): «الدين النصيحة ثلاثاً».

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه. بدون تكرار قوله: «الدين النصيحة» وبتكرارها أخرجه أحمد (٧٩٥٤) وغيره.

(٣) كتبها أولاً: «القلب» ثم أصلحها.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه =

يحبّها ويرضاها.

فالتوبة النصوح: هي الخالصة من كلّ غشّ. وإذا كانت كذلك كانت ثابتة^(١)، فإنَّ العبدَ إنّما يعود إلى الذنب لبقايا في نفسه، فمتى^(٢) خرج من قلبه الشبهة والشهوة لم يعد إلى الذنب. فهذه التوبة النصوح. وهي واجبة كما^(٣) أمر الله تعالى.

ولو تاب العبد ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته الأولى، ثم إذا عاد استحقَّ العقوبة، فإن تاب تاب الله عليه أيضًا. ولا يجوز للمسلم إذا تاب ثم عاد أن يصرّ، بل يتوب ولو عاد في اليوم مائة مرة. فقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) عن عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحبّ العبد

= (٢٣٠)، وابن حبان (٦٨٠)، وغيرهم، كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (١٣٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٦).

(١) (ف): «كذلك كائنة».

(٢) (ف): «فمن».

(٣) (ف): «بما».

(٤) (٦٠٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١١٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٣) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا. وفي إسناده عبيدة بن عبد الرحمن أبو عمرو البجلي، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به. «المجروحين»: (١٩٩/٢)، وانظر «تعجيل المنفعة»: (٥١٥/٢). والمفتن - بتشديد التاء - يعني: الممتحن بالذنب.

المُفْتَنَ التَّوَابَ»، وفي حديث آخر: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»^(١). وفي حديث آخر: «ما أَصْرَرَّ من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة»^(٢).

ومن قال من الجهال: إِنَّ (نصوحًا) اسم رجل كان على عهد رسول الله ﷺ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَتُوبُوا كُتُوبَتَهُ، فهذا رجل مفترٍ كَذَّاب جاهل بالحديث والتفسير، جاهل باللغة ومعاني القرآن، فَإِنَّ هذا امرؤٌ لم يخلقه الله تعالى، ولا كان من^(٣) المتقدمين أحد اسمه (نصوح)، ولا ذَكَرَ هذه القصة أحدٌ من أهل العلم. ولو كان كما زعم الجاهل لقليل: توبوا إلى الله توبةً نصوحًا، وإنما قال: ﴿تُوبَةً نَّصُوحًا﴾. فالنصوح هي التوبة لا التائب^(٤).

(١) روي مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرج المرفوع ابن أبي الدنيا في «التوبة» (١٦٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٩٥). وأخرج الموقوف البيهقي في «الشعب» (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٥٥٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ، وليس إسناده بالقوي». والبزار (٩٣) وفيه: «سبعين مرة». وقال: «وهذا الحديث لا نحفظه عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا عن أبي بكر بهذا الطريق ... وأبو نصيرة ومولى أبي بكر فلا يعرفان». وروي من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الدعاء» (١٧٩٧).

(٣) (ف): «في».

(٤) (ف): «والنصوح هو التائب».

ومن قال: إن المراد بهذه الآية رجل أو امرأة اسمه (نصوح)، وأنه كان على عهد عيسى عليه السلام أو غيره؛ فإنه كاذب يجب عليه أن يتوب من هذا، فإن لم يتب وجب عقوبته بإجماع المسلمين، والله أعلم. تمت.

مسألة من كلام شيخ الإسلام وعلامة الزمان تقي الدين ابن تيمية الحراني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

الجواب:

الحمد لله.

الخمر: هي المُسكر، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمر وكلُّ خمر حرام»^(١)، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمر وكلُّ مسكر حرام»^(٢). وقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

فكلُّ ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر، سواء كان من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٥).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الميسر: فهو القمار، وهو يجمع معنيين:

أحدهما: أكل المال بالباطل، كبيع الغرر، فإنه من الميسر.

والثاني: الأعمال التي فيها مغالبة بلا منفعة، تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء، سواء كانت بعوض أو بغير عوض؛ كاللعب بالنرد والشطرنج ونحوهما، فإن ذلك كله من الميسر، كما فسّر الآية بذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين.

وأما الأنصاب: فهي ما يُنصب من التماثيل التي تُعبد من دون الله.

وأما الأزلام: فهي ما يُستقسم به، أي يطلب العبدُ علم ما قَسَم الله له به، كما كانت العرب تستقسم بالحصى وبالقداح، وهي نُشاب لا نصل^(١) له ولا ريش. وكما يستقسم ناسٌ بالقرعة المأمونية المكتوب عليها (أ ب ج د) فإن خرج الفرد غالبًا قالوا: (سعد)، وإن خرج الزوج غالبًا قالوا: (نحس).

وهذا من فروع النجوم، فإن الكواكب إذا اتصلت على شكل مثلث أو مسدّس، بأن يكون بين الكوكبين ستون درجة أو مئة وعشرون درجة = جعلوا ذلك علامة على السعادة.

وإن كان على شفع، مثل أن يكون بينهما تسعون درجة = فيقولون:

(١) رسمها في الأصل: «أصل» والصحيح ما أثبت.

«ربعة»، أو مئة وثمانون درجة، فيقولون: «قابلة»^(١).

أو يكونان على درجة واحدة، فيقولون: «قارنة»، جعلوا ذلك بخلاف الوتر، حتى إذا كتب أحدهم: (ورنة)^(٢) قَطَعَ حَرْفَهَا لِتَصِيرَ مثلثة، فهذا من الاستقسام بالأزلام.

وكذلك الضرب بالشعير والحصي لطلب علم ما يكون. وكذلك النظر في الألواح. فهذا وشبهه من الاستقسام بالأزلام. وهذه الأربعة كما قال تعالى: ﴿رَجَسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. وقد أمرنا تعالى باجتناّب هذا الرجس بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والله أعلم^(٣).

مسألة من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: ٣].

الجواب:

الحمد لله.

(١) انظر «الفتاوى»: (٦/ ٥٤٨ - الرسالة العرشية).

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ٦٧-٦٨)، (٣٥/ ١٧١-١٧٢).

الميتة: ما مات حتف أنفه.

والدم: هو الدم المسفوح يحرم أكله .

ولحم الخنزير: أريد به تحريم أكل الخنزير، ولهذا ذكر اللحم، فإنه لو قيل: (والخنزير) لظن أنه أريد تحريم قتله وأكله، كما في قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦].

والمنخقة: وهي الشاة والعنز ونحوهما تنخنق بالحبل وغيره.

والموقوذة: وهي البهيمة والطائر يضرب بمثقل، كالحجر والطومار^(١) ونحو ذلك مما يقتل بثقله لا بحدّه.

والمتردية: هي الدابة تتردى من مكان عالٍ، كرأس الجبل والسطح. والنطيحة: الدابة تنطحها أخرى، فتموت من النطح.

وما أكل السبع: هي الدابة يأكلها ذئب ونحوه، فلا يُباح ما بقي منها إذا ماتت بأكله.

فإن كان في شيء من ذلك حياة مستقرّة، فذُكِّي، فجرى دمه وتحرك بعض أعضائه أبيع.

(١) الطومار: هو مجموعة الورق الكاملة، يكون لها ثقل قد تقتل به. «مآثر الإنافة»: (٣٢٥/١)، و«اللسان»: (٥٠٢/٤).

والأزلام: قد فُسِّرَت في جواب الآية الأخرى^(١). والله أعلم^(٢).



(١) (ص ٢٨٣).

(٢) بعد الفتوى ذكر الناسخ أو غيره حديثاً عن رطن (كذا والمعروف: رتن) الهندي يرويه عن النبي ﷺ!! وقد علق أحد القراء في الهامش بقوله: رتن هذا كذاب ظهر بعد الستمئة ببلاد الهند وادعى الصحبة ووضع أحاديث رواها عن النبي ﷺ. وقد ساق الصفدي في الجزء الثامن من «تذكرته» قصة رؤيته للنبي، لكن الحفاظ الثقات لا يثبتونه اهـ. ثم كتب اسمه: «لمحرره أحمد الخضر». وانظر كلام الذهبي عنه في «الميزان»: (٢/ ٤٥).

مسألة في

قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة...»
وتسع مسائل أخرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- * سئل الشيخ الإمام العالم العلامة، الورع الزاهد أبو العباس أحمد ابن تيمية عن قوله ﷺ: «لا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»^(١) مع ضبطهما.
- * وهل حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢) متواتر اللفظ والمعنى؟
- * وهل القرآن متواتر بأحرفه؟
- * وهل قراءة هؤلاء القراء المشهورين متواترة أم لا؟
- * وهل قراءة أبي جعفر ويعقوب متواترة؟
- * وهل تُبْطَل الصلاةُ بالقراءةُ بالشاذِّ؟
- * وهل لو حلف رجل بالطلاق أن مذهبَ الشافعي خيرٌ من المذاهب الأربعة، وكذا المالكي والحنفي والحنبلي، كُلٌّ منهم حَلَفَ أن مذهبه خير من المذاهب الأربعة، فهل يحنث واحدٌ من هؤلاء أم يحنثوا جميعاً؟ وما الحكم فيهم؟

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد رواه جمع غفير من الصحابة أكثر من سبعين، وهو حديث متواتر كما قال المصنف.

* وهل النبي ﷺ رأى ربه سبحانه وتعالى ليلة أُسريَ به بعيني رأسه أم بعين قلبه، ومع ذلك جَمَعَ اختلاف العلماء فيه بمذاهبهم؟

* وهل تجوز اللعنة على اليهود والنصارى والرّافضة وأهل البدع؟ وهل تجوز لعنة كلّ شخص من هؤلاء بعينه واسمه؟

أجـاب:

الحمد لله.

* لفظ الحديث: «ولا هامة ولا صَفَرٌ»^(١). ويجوز في إعرابه ما يجوز في إعراب: «ولا طيرة». إن شئت قلت: «ولا هامة ولا صَفَرٌ»، وإن شئت قلت: «ولا هامةٌ ولا صَفَرٌ».

والهامة: ما كان بعض الجاهلية يعتقدونه من أن الميت إذا لم يؤخذ ثأره من قاتله يخرج من قبره هامة^(٢). فنفى النبي ﷺ ذلك في بيان ما نفاه من اعتقادات الجاهلية، وهو العدوى والطيرة. وكذلك قوله: «ولا صَفَرٌ ولا غُول»^(٣).

وفي «الصَفَر» وجهان:

أحدهما: أنه الشيء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، فيؤخرون

(١) كتب بعدها في النسخة: «وإن شئت قلت» ثم ضرب عليها.

(٢) انظر هذا التفسير وغيره في «فتح الباري»: (١٠ / ٢٤١).

(٣) هذا اللفظ أخرجه مسلم (٢٢٢٢) من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

المحرّم إلى صفر.

والثاني: أنه داء من الأدواء يصيب بطن الإنسان^(١).

* وأما قوله: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فمتواتر لفظاً ومعنى، لكنه متواتر عند الخاصّة، وهم أهل العلم بالحديث، كما تواتر عندهم سجود السهو، وفرائض الصلوات ونُصُبُها، ونحو ذلك.

بخلاف الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، وتعيّن البيت المحجوج إليه، والشهر المفروض صومه، ونحو ذلك = فإنّ هذا من التواتر العام. كما تواتر أنّ النبي ﷺ كان بمكة، وهاجر إلى المدينة، ومات بها، ونحو ذلك.

* فصل^(٢): والقرآن الذي بين لוחي المصحف متواتر، فإنّ هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة، ونقلوها قرآناً عن النبي ﷺ، وهي متواترة من عهد الصحابة، فعُلم^(٣) علماً ضرورياً أنها ما غيّرت.

(١) ذكر مسلم بعد روايته للحديث تفسير الصّفَر عن ابن جريج قال: «وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابراً فسّر لهم قوله: «ولا صَفَر». فقال أبو الزبير: الصفر: البطن. فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال: دوابّ البطن. قال: ولم يفسّر الغول. قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول». وانظر «فتح الباري»: (١٧١/١٠).

(٢) هذا الفصل في «الفتاوى»: (١٢/٥٦٩-٥٧٠).

(٣) (ف): «نعلم».

والقراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف تجوز القراءة بها
بلا نزاع بين الأئمة، ولا فرق عند الأئمة بين قراءة أبي جعفر ويعقوب
وخلّف، وبين قراءة حمزة والكسائي وأبي عمرو و[ابن أبي] ^(١) نعيم.

ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن القراءة مختصة بالقراء
السبعة، فإن هؤلاء إنما جمع قراءاتهم أبو بكر بن مجاهد ^(٢) بعد ثلاثمائة
سنة من الهجرة، وأتبعه الناس على ذلك، وقصد أن ينتخب قراءة سبعة
من قراء الأمصار. ولم يقل هو ولا أحد من الأئمة: إن ما خرج عن هذه
السبعة فهو باطل، ولا إن قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة
أحرف» ^(٣) أريد به قراءة هؤلاء السبعة. ولكن هذه السبعة اشتهرت في
أمصار لا يعرفون غيرها كأرض المغرب، فأولئك لا يقرؤون غيرها
لعدم معرفتهم باشتهار غيرها ^(٤).

(١) الأصل و(ف): «ونعيم» والصواب ما أثبت. وهو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي
نعيم الليثي المدني المقرئ (ت ١٦٩) أحد القراء السبعة.

(٢) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أبو بكر البغدادي، صاحب كتاب
«السبعة». (ت ٣٢٤). ترجمته في «معرفه القراء»: (١/ ٣٣٣-٣٣٧)، وغاية
النهاية: (١/ ١٣٩-١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) من حديث عمر رضي الله عنه. وهو
معدود في الأحاديث المتواترة، انظر «قطف الأزهار»: (ص ١٦٣).

(٤) حتى قال ابن الجزري في «منجد المقرئين» (ص ٩٩): «بلغنا عنهم (أي بلاد المغرب
والأندلس) أنهم يقرؤون بالسبع من طرق الرواة الأربعة عشر فقط، وربما يقرؤون
ليعقوب الحضرمي، فلو رحل إليهم أحد من بلادنا لأسدى إليهم معروفًا عظيمًا».

فأما من اشتهرت عندهم هذه كما اشتهر غيرها، مثل ^(١) أرض العراق وغيرها، فلهم أن يقرؤوا بهذا وهذا ^(٢).

* والقراءةُ الشاذَّةُ، مثل ما خرج عن مصحف عثمان، كقراءة من قرأ (الحيَّ القيَّام) [البقرة: ٢٥٥]، و(صراط مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) [الفاتحة: ٧]، و(إِنْ كَانَتْ إِلَّا زُفْيَةً وَاحِدَةً) [يس: ٢٩]، (والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلَّى * والذكر والأُنثى) [الليل: ١-٣]، وأمثال ذلك = فهذه إذا قُرئ بها في الصلاة ففيها قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد ^(٣):

أحدهما: تصحَّ الصلاة بها؛ لأن الصحابة الذين قرؤوا بها كانوا يقرؤونها في الصلاة ولا يُنكر ^(٤) عليهم.

والثاني: لا؛ لأنها لم تتواتر إلينا. وعلى هذا القول، فهل يقال: إنها كانت قرآناً فُتسِّخَ، ولم يَعْرِفْ الذي قرأ بها الناسُ. أو لم تُنسخْ ولكن كانت القراءة بها جائزة لمن ثبتت عنده دون من لم تثبت، أو لغير ذلك؟

(١) الأصل: «غيره من» والمثبت من (ف).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٣٨٩-٤٠٣)، و«منجد المقرئين»: (ص ٩٢-٩٩، ١٠٨-١١٠، ٢١٣-٢٢٢ - بتحقيقي) لابن الجزري.

(٣) انظر «المغني»: (٢/ ١٦٦)، و«الإنصاف»: (٢/ ٤٣). وذكر في الأخير أن القول بصحة الصلاة اختيار شيخ الإسلام، وقال: إنه أنص الروايتين.

(٤) كتبت في الأصل: «ينكرو» ثم ضرب على الواو فيما ظهر لي.

هذا فيه نزاع مبسوط في غير هذا الموضع.

* وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوهما، فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة، ولكن بعض المتأخرين من المغاربة ذكر في ذلك كلامًا وافقه عليه بعض من لم يعرف أصل هذه المسألة.

* فصل^(١): وأما حَلَفَ كُلِّ واحد أن أفضل المذاهب مذهب فلان، فهذا إن كان كُلُّ منهم يعتقد أن الأمر كما حلف عليه؛ ففيها قولان، أظهرهما: لا يحنث واحدٌ منهم، والثاني: يحنثون إلا واحدًا منهم، فإنَّ حنثه مشكوك فيه، لجواز أن يكون صادقًا، ولجواز كونهم سواء فيحنثون كلهم.

وإذا حَنَثُوا إلا واحدًا منهم وقد وقع الشكُّ في عينه؛ فهل هو كما لو قال أحدُ الرجلين^(٢): إن كان غرابًا فزوجته طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فزوجته طالق، وهذه فيها قولان في مذهب أحمد وغيره^(٣):

أحدهما: لا يقع بواحد منهما طلاق، وهو مذهب الشافعي وغيره، لكن يكفَّ كُلُّ منهما عن وطء زوجته، قيل: حتمًا، وقيل: ردعًا.

(١) وهو في «مجموع الفتاوى»: (٢٠/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) (ف): «فهي كما لو قال أحد الزوجين» خطأ.

(٣) انظر «المغني»: (١٠/٥١٨)، و«الإنصاف»: (٩/١٠٦-١٠٧). وذكر أن اختيار

شيخ الإسلام وقوع الطلاق. و«روضة الطالبين»: (٨/١٠٠).

والقول الثاني: أنه يقع بأحدهما، كما لو كان الحالف واحداً وأوقعه بإحدى زوجتيه، وعلى هذا فهل تخرج المطلقة بالقرعة، أو يقف الأمر؟ على قولين أيضاً في مذهب أحمد، والوقف قول الشافعي. والصحيح: أن من حلف على شيء يعتقد أنه (١) حلف عليه فتبين بخلافه؛ فلا طلاق عليه.

وأما مالك فإنه يُحَنِّث الجميع ولو تبين صدق الحالف، بناء على أصله فيمن حلف على ما لا يعلم صحته (٢)، كما لو حلف أنه يدخل الجنة. والنزاع فيها كالنزاع في أصل تلك المسألة.

وجمهور العلماء لا يوقعون الطلاق لأجل الشك، ومالك يوقعه لعدم علم الحالف بما حلف عليه، فهذه كما لو حلف واحد على ما لا يعلمه ولم يناقضه غيره، مثل أن يحلف أن مذهب فلان أفضل، وهو غير عالم بذلك.

* فصل (٣): وأما الرؤية؛ فالذي ثبت في «الصحيح» (٤) عن ابن عباس أنه قال: رأى محمدٌ ربّه بفؤاده مرتين. وعائشة أنكرت الرؤية (٥)،

(١) (ف): زيادة «لو» وهي تفسد المعنى.

(٢) انظر: «تهذيب المدونة»: (٢/٣٦٠).

(٣) وهو في «مجموع الفتاوى»: (٦/٥٠٩-٥١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥/٢٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧).

فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد. والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مُطلقة أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول: رأى محمد ربّه، وتارة يقول: رأى محمد. ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه.

وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية، وتارة يقول: رآه بفؤاده، ولم يقل أحدٌ إنه سمع أحمد يقول: رآه بعينه، لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤية العين، كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين.

وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدلُّ على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدلُّ، كما في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربَّك؟ فقال: «نورٌ أتى أراه».

وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِغُرْبَةٍ مِّنْ أَيْنُنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]. ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذُكر ذلك أولى.

(١) (١٧٨).

وكذلك قوله: ﴿ أَفَتُمْنُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ﴾ [النجم: ١٢]، ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى.

وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به.

وهذه رؤيا الآيات؛ لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج، فكان ذلك فتنة لهم حيث صدّقه قومٌ وكذّبه قوم، ولم يخبرهم بأنه رأى ربّه بعينه، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما هو دونه.

وقد ثبت بالنصوص الصحيحة واتفاق سلف الأمة: أنه لا يرى الله أحدٌ في الدنيا بعينه^(٢)، إلا ما نازع فيه بعضهم من رؤية نبينا ﷺ خاصة. واتفقوا على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة عياناً كما يرون الشمس والقمر.

* واللعنة تجوز مطلقاً لمن لعنه الله ورسوله، وأما لعنة المعين فإن

(١) كذا في الأصل و(ف) ولم أجده إلا في البخاري (٣٨٨٨). وعزاه المصنف للصحيح في «جامع المسائل»: (٢١٣/١).

(٢) «بعينه» كانت في الأصل مقدمة على «في الدنيا»، وعليها علامة (م) إشارة إلى تقديمها. وانظر ما سيأتي (ص ٣١٢) في الدليل على ذلك، ونقل الإجماع.

عُلم أنه مات كافرًا، جازت لعنته.

وأما الفاسق المعين فلا تنبغي لعنته؛ لنهي النبي ﷺ أن يُلعن عبدُ الله حمارٌ الذي كان يشرب الخمر^(١)، مع أنه قد لعن شارب الخمر عمومًا. مع أن في لعنة المعين إذا كان فاسقًا أو داعيًا إلى بدعة نزعًا^(٢). وهذه المسألة قد بُسط الكلام عليها في غير هذا الموضع^(٣)، ولكن هذا ما وسعته الورقة، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الأصل: «نزع».

(٣) انظر «منهاج السنة»: (٤/ ٣٤٤ - ٣٤٧) و«مجموع الفتاوى»: (٣/ ٤١٢).

مسألة في الرمي بالنُّشَاب

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية تغمّده الله برحمته:

مسألة في الرمي بالنشّاب^(١) والبندق^(٢)، وما اصطلاحوا عليه من الرسوم في الأستاذية:

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

الرمي بالنشّاب من الأعمال الصالحة التي أمر الله بها ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وثبت في «صحيح مسلم»^(٣) عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: أنه قرأ هذه الآية على المنبر وقال: «ألا إنّ القوّة الرمي»، وفي «الصحيح» أيضًا أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إليّ [من] أن تركبوا، ومن تعلّم الرمي ثم نسيه فهي نعمةٌ جحدّها»^(٤)، وقال ﷺ: «كلّ لهوٍ يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهنّ

(١) النشّاب: السهم الذي يُرمى به عن القبيي الفارسية. انظر «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٤١٤).

(٢) البندق: كرة في حجم البندقة يُرمى بها في القتال والصيد. «المعجم الوسيط».

(٣) رقم (١٩١٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٢٧) والتنبيه على ما وقع في لفظه من دمج حديثين في حديث واحد.

من الحق»^(١). وكان النبي ﷺ وأصحابه يرمون بالنشاب.

فصل: ويجوز فيه الرّهان، كما قال النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في ثلاث: خُفٌّ أو حافِرٌ أو نَصْلٌ»^(٢).

وأما الرّمي بالبُنْدُق، ويسمى الرمي بالجُلَاهِق^(٣)، فلم^(٤) يكن السلف يفعلونه، ولكن أحدثه بعضُ الناس في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فنهى عنه أمير المؤمنين^(٥).

وذكر بعضُ العلماء أنه من أعمال قوم لوط^(٦).

وما قَتَلَه البندق فهو وقيد، وقيل: لا يحلّ أكله باتفاق الأئمة الأربعة،

(١) قطعة من حديث عقبة بن عامر السالف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي: (١٠/١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد. انظر «البدر المنير»: (٩/٤١٨-٤٢٢).

(٣) بضم الجيم، البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة، وهو فارسي. «المصباح المنير»: (ص ٤١).

(٤) الأصل: «ولم».

(٥) أخرجه ابن عساكر: (٣٩/٢٢٨).

(٦) جاء ذلك عن عليّ عند ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٦)، وعن الحسن مرفوعاً عند ابن عساكر: (٥٠/٣٢٢). ولا يصح شيء منها. وانظر «السلسلة الضعيفة»: (١٢٣٣).

بخلاف ما قتله النُّشَاب، فإنه إذا سَمَّى الله وقَتَلَ به حَلَّ أَكُلُهُ باتفاق علماء المسلمين.

والأمور التي ابتدعتها رماة البندق من الأيمان التي يسمونها أيمان البندق = من البدع التي لا أصل لها في الشريعة، لاسيما ما يُذكر عنهم أنهم يحلفون بالله ويكذبون، ويحلفون بأيمان البندق ويصدقون، فإن هذا ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر. ^(١) لاسيما إذا حكم حاكمهم - حاكم الجاهلية الذين يحكمون بغير ما أنزل الله - إذا حلف بالله يمينا فاجرة لا يهددونه، وإذا حلف بالبندق يمينا كاذبة يهددونه. وهذا حكم من لا يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر.

وكذلك القوانين التي وضعوها بمنزلة الشريعة، ويقدمون فيها أكابرهم، يسألونهم فيفتوهم ^(٢)، ويحكمون بينهم بغير ما أنزل الله، بل يحكم بجهالته، من جنس يساق ^(٣) التتر، وسوالف الأعراب، وشر من ذلك. وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وحكامهم يحكمون بالجهل وبغير ما أنزل الله، يرفعون من لم يأمر الله ورسوله برفعه، ويخفضون من لم يأمر الله ورسوله بخفضه،

(١) بعدها في الأصل «وقال رسول» ولعلها سبق قلم.

(٢) الأصل: «فيقتوهم».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «فساق»، واليساق أو الياسق سيأتي التعريف به (ص ٤٣٩).

وَيُسْقَطُونَ وَيَجْرَمُونَ^(١) من خالف بعض قوانينهم المبتدعة^(٢).

ولم يكن السلف يرمون بالبندق، ولا يفعلون شيئاً من هذه البدع؛ لأن الاجتماع على رمي البندق كثير الشر والضرر، قليل الخير والمنفعة؛ فإنه لم يهزم عدوٌّ [ق٤٧] برمي البندق، ولا فُتِحَتْ به مدينة، ولا قام به دين، وقتيله^(٣) لا يحلُّ أكله، لاسيما وأكثر ما يرمونه من الطير لا يحلُّ أكله.

والمقصود بالرمي عدوٌّ يقتله أو صيدٌ يأكله، وهذا^(٤) لا يُقَصَّد به عدوٌّ يقتله ولا صيد^(٥) يأكله، بل الافتخار بالباطل الذي [لا]^(٦) ينفع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يُتَّخَذَ شيء فيه الرُّوح غَرَضًا^(٧)، ولعن النبي ﷺ من يفعل ذلك^(٨)، فنهى أن يُجعل الطير والبهيمة غَرَضًا يُقَصَّد برمي الأغراض التي تُنصب للرمي^(٩)، فإن ذلك تعذيب للحيوان

(١) الأصل بحاء مهملة، ولعل صوابه ما أثبتته.

(٢) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٤٠٧/٣٥-٤٠٨)، (٤٥١/١١).

(٣) بعده في الأصل: «وقيل» ولعلها مقحمة أو سهو.

(٤) في الأصل «ولهذا».

(٥) الأصل «صيداً».

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه مسلم (١٩٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) الأصل: «الرمي».

بغير مصلحةٍ راجحة، وهذا لا يجوز، فإنَّ الله تبارك وتعالى إنما أباح تعذيبَ الحيوان بالذبح والركوب، لما في ذلك من مصلحة بني آدم، فإذا جعل الطيرَ هدفًا يُرمى إليه، كان ذلك تعذيبًا له بغير مصلحةٍ راجحة.

ورُماة البندق لا يقصدون بالرّمي ذكاة الطير ليؤكل، وإنما يقصدون الإصابة، من جنس ما [يتخذ] لرمي الأغراض والأهداف^(١)، وهذا لا يجوز. بل لو قصد قومٌ أن يرموا الطير بالنُّشاب لمجرد إصابة الطير من غير قصد الذكاة لم يجز ذلك.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عصفورًا بغير حقه جاء يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا»^(٢). ولفظه: «من قتل عصفورًا عبثًا جاء يوم القيامة وله جوار إلى الله يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني»^(٣)، وفي لفظ: «من قتل عصفورًا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة». رواه أحمد^(٤)،

(١) العبارة في الأصل محرفة: «لا يقصدون للرمي ذكاة... يقصدون الأصنام من جنس ما الرمي...» ولعل صوابها ما أثبت.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) بنحوه أخرجه أحمد (١٩٤٧٠)، والنسائي (٤٤٤٦)، وابن حبان (٥٨٩٤) وغيرهم من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه. وفي سنده صالح بن دينار، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا واحد.

(٤) (٦٥٥٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي (٤٤٤٥)، والحاكم: (٢٣٣/٤)، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأعله ابن القطان بصهيبي مولى ابن عامر، فقال: لا يُعرف حاله. «بيان الوهم والإيهام»: (٤/٥٩٠).

وروي عنه عليه السلام: «أنه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة»^(١). وهؤلاء يقتلون الطير لغير مأكلة وبغير حقه، بل عبثًا ولعبًا بالباطل.

وثبت عنه عليه السلام في «الصحيح»^(٢): أنه نهى عن الخذف وقال: «إنه لا يصيد صيدًا ولا ينكأ عدوًّا، ولكن يفتق العَيْنَ ويكسر السنَّ»، فدلَّ ذلك على أن ما كان من الرمي لا يُقصد به الصيد ولا يُنكأ به عدوٌّ = فهو ينهى عنه. ورَمَى البندق لا يقصد به نكاية عدوٍّ، فإنَّ غالب ما يقتلونه بالبندق لا يحلُّ أكله، ولا يُعرف أنه فتح مدينة برمي البندق، ولا هُزِمَ به عدوٌّ، ولا قام به دين، وإنما يقصد أصحابه^(٣) التقدّم بأمر لا منفعة فيه للمسلمين لا في دينهم ولا دنياهم.

وأيضًا فرمى البندق تُنفق فيه الأموال لا في مصلحة دين ولا دنيا،

(١) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعًا، وروي موقوفًا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولفظه: «... ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة». أخرجه مالك (١٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٩٣)، وسعيد بن منصور (١٤٩/٢).

وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير»: (٦/ ٧٧١): «هذا الحديث أقرب ما رأيت فيه رواه أبو داود في «مراسيله» (٣١٦) من حديث عمرو بن الحارث، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرقن نخلة...» إلى أن قال: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «أصحاب».

ويصدّهم ذلك عما^(١) ينفعهم في الدين والدنيا، ويوقع بينهم الشرّ، ويجرّهم إلى الاختلاء لفعل الفواحش وفساد الأولاد المسلمين، قلّ من يصحبهم من الأحداث إلا كان عند المسلمين معيياً ناقص الحُرمة، من جنس المجتمعين بقاعات العلاج^(٢)، فإن سيرة الطائفتين مذمومة عند عامة المسلمين. والله أعلم.



(١) في الأصل: «فما».

(٢) كذا في الأصل، ومثله في «الاختيارات» (ص ٢١٢ - ضمن مجموعة فتاوى) وفي بعض نسخه الخطية، ووقع في نسخ أخرى «قاعات البغايا». «الاختيارات» (ص ٥١٨ ط الخليل) ونص الاختيارات: «ومن دخل قاعات البغايا، فتح على نفسه باب الشرّ، وصار من أهل التُّهم عند الناس؛ لأنه اشتهر عن اعتاد دخولها وقوعه في مقدّمات الجماع المحرم أو فيه، والعِشرة المحرمة، والنفقة في غير الطاعة. وعلى كافل الأمرد منعه منها، ومن عِشرة أهلها ولو لمجرّد خوف وقوع الصغائر، فقد بلغ عمر رضي الله عنه: أن رجلاً تجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة» اهـ.

مسألة في قوله تعالى :

﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرَنِّي﴾

ومسائل أخرى مختلفة

مسألة (١):

- * قوله تعالى: ﴿إِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، هل استقرار الجبل ممكن أم لا؟
- * وهل هذا الكلام محظور^(٢) أم لا؟ ومن قال: إن استقرار الجبل ممكن، هل تلزمه عقوبة أم لا؟
- * وعلى من قال: السماع بالدفع والشبابة وما هو الغالب [ق٤٨] على الناس، هو على الناس حرامٌ وعليّ حلالٌ، هل يفسق أم لا؟ وهل يكون قليل المروءة ساقط العدالة أم لا؟
- * وصلاة الرغائب والمعراج وألفية نصف شعبان وغيرها من صلوات الأيام والليالي، هل ورد فيها حديثٌ صحيح أو ضعيف، وهل هي سنة أو بدعة؟
- * وهل يُسنّ تخصيص الجمعة بقيام أم لا؟
- * وهل إذا مات ضفدع في^(٣) مائع كالعسل والدبس ونحوه^(٤) أم هو مما لا نفس له سائلة؟

(١) في هذه المسألة ثمانية أسئلة، ثلاثة منها أجوبتها في «مجموع الفتاوى» (١١/٦٠٣، ٢٣/١٣٤، ٣٣/١٦٩) وهي على التوالي: الكلام على السماع بالدفع والشبابة، وصلاة الرغائب، ومن قال: أنت طالق..

(٢) الأصل: «محظوراً».

(٣) الأصل: «إلى» ولعله ما أثبت.

(٤) كذا ولعله سقط «ينجس».

* ومن قال: أنت طالق إن دخل زيد الدار، فدخل زيد ناسيًا، هل تطلق أم لا؟

* وإذا باعه غرارة حنطة بثمنٍ نسيئةً، فعند حلول الأجل هل له أن يأخذ حنطةً بالثمن أكثر مما أعطى أم لا؟

* وهل قبل الجمعة سنة أم لا؟ فإننا نرى الروياني ذكر في «الحلية» أن قبل الجمعة سنة، وذكرها صاحب «المنهاج» في منهاجه، رواها أبو محمد البغوي في «تفسيره»: أن ابن عمر كان يصلي قبل الجمعة ركعتين. ورفع الحديث. أفتونا مأجورين رضي الله عنكم. فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه فقال: الحمد لله رب العالمين.

* إن كان مراد القائل: على أن يجعل الجبل مستقرًا، وأن يُرى نفسه لموسى، فالله قادر على ذلك. وإن كان مراده أن الجبل استقرَّ وأن موسى رأى ربه، فهذا كاذب مفترٍ، مخالفٌ الكتاب والسنة والإجماع، يستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

وقد أجمع سلف الأمة على أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، وقد أجمعوا على أنهم لا يرونه في الدنيا بعيونهم، وثبت في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد (١٦٩). وانظر ما سبق (ص ٢٩٧).

رَبِّهِ حَتَّى يَمُوتَ».

* ومن ادّعى أن المحرّمات تحريمًا عامًا كالفواحش والظلم والملاهي، حرامّ على الناس حلالٌ له، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل. وإن ادّعى في الدفوف أنها حرامّ على بعض الناس دون بعض، فهذا مخالف للسنّة والإجماع ولأئمة الدين، وهو ضالٌّ من الضّلال، وإن أصرَّ على اتباع هواه كان فاسقًا.

* وصلاة الرغائب بدعةٌ باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحدٌ من خلفائه الراشدين، ولا استحَبَّها أحدٌ من أئمة الدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم، والحديث المرويّ فيها كذبٌ بإجماع أهل المعرفة بالحديث^(١).

وكذلك الصلاة التي تُذكر أول ليلة الجمعة من رجب، وفي ليلة المعراج، وألفية نصف شعبان، وكذلك الصلوات التي تذكر في يوم الأحد والاثنين وغيرهن^(٢) أيام الأسبوع. وإن كان قد ذكر هذه الصلاة

(١) حديث صلاة الرغائب أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٠٨) وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم».

(٢) كذا، ولعلها: «وغيرها [من]»، وفي «الفتاوى»: «وغير هذا من».

طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل والفقه، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثها موضوعة، ولا نزاع بين أهل المعرفة بالفقه أن هذه لم يستحبها أحدٌ من أئمة الدين، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ [ق٤٩] بَقِيَامٍ وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ». والأحاديث التي تُذكر في إحياء ليلة الجمعة وليلة العيدين كذبٌ على النبي ﷺ^(٢).

* والضعف إذا مات في ماء قليل، فإن كان لها دمٌ يسيل، ففي نجاسته نزاع بين العلماء، فمذهب أبي حنيفة: لا ينجس، ومذهب الشافعي وأحمد: ينجس.

وليس هذه مسألة مالا نفس له سائلة لم ينجس^(٣) عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، فإن كان هذا في العسل ونحوه لم ينجسه، وأما الأول إذا كان في العسل فإن كان جامدًا أُلقي وما حوله، وإن كان مائعًا ففيه قولان للعلماء وإحدى الروايتين عن

(١) رقم (١١٤٤). ولفظه: «لا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ...».

(٢) انظر «الموضوعات»: (٤٢٧/٢، ٤٤٥، ٤٥٠) لابن الجوزي. وللمصنف عدة أجوبة في صلاة الرغائب وغيرها من الصلوات المبتدعة في «الفتاوى»: (٢٣/١٣٢-١٣٥، ٤١٤).

(٣) كذا العبارة، فلعل فيها سقطًا.

أحمد ومالك، فإنَّ حكم المائعات حكم الماء، وهذا هو الأظهر في الدليل.

* وإذا قال لامرأته: إن دخلت الحجرة^(١) فأنت طالق، ودخلت ناسيةً، لم يقع الطلاق في أظهر قولَي العلماء، وهو مذهب أهل المدينة، كعَمْرُو بن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو أظهر قولَي الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد.

* فأما إذا باع حنطة إلى أجل واعتاض عن ثمنها بحنطة، فهذا فيه نزاع، فمذهب مالك وأحمد أنه يجوز، والأظهر أنه إذا كان في ذلك رفق بالمشتري، مثل أن لا يكون عنده إلا حنطة يحتاج أن يبيعها ويوفِّي ثمنها، وإعطاء الحنطة أرفق به جاز، وإن لم يكن أرفق وإلا فلا^(٢).

* وليس قبل الجمعة سنة راتبة عن النبي ﷺ ركعتان معدودة في وقت مخصوص، بل الذي جاءت به السنة: أن يصلي قبلها ما تيسر من حين يدخل المسجد. ومذهب مالك لا سنة لها، وكذلك الذي عليه الشافعي وجمهور أصحابه، وكذلك المشهور عن أحمد، ولكنَّ القول

(١) تحرفت في الأصل إلى «العمرة». والذي في «الفتاوى»: «الدار». لكن نص السؤال كان: «من قال: أنت طالق إن دخل زيد الدار، فدخل زيد ناسياً... فلعلة ذهبوا عن نص السؤال.

(٢) كذا، وهو أسلوب درج عليه المؤلف، ويحذف «وإلا» يستقيم السياق. وتقدم التنبيه على مثله.

عن أبي حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: أن قبلها سنة، قيل: ركعتان، وقيل: أربع.

ومن روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة سنة فقد كذب عليه. فإن الثابت الصحيح أنه كان لا يؤذّن على عهده إلا أذانه على المنبر، وقبل ذلك لا أذان، ولم يصل سنة قبل الخروج. والله أعلم^(١).



(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (١٨٨/٢٤ — ٢٠٠)، و«زاد المعاد»: (١/٤١٧ — ٤٢٥)، وللبرهان ابن القيم رسالة مفردة في المسألة، ومثلها للشيخ المعلمي. وانظر «الأجوبة النافعة» (ص ٢١ — ٢٨) للألباني.

[مسائل فقهية مختلفة]

مسألة في أهل الذمة إذا أظهر أحد منهم الأكل في رمضان، وأكل بين المسلمين، هل يُنْهَوْنَ عن ذلك أم لا؟

الجواب: بل يُنْهَوْنَ عن ذلك، فإنَّ هذا من المنكرات في دين الإسلام، كما ينهون عن إظهار شرب الخمر وأكل الخنزير، والله أعلم.

مسألة: في الدّعاء بعد الصلوات^(١) الخمس للإمام والمأمومين جميعًا هل هو مشروع أم لا^(٢)؟
الجواب: الحمد لله.

دعاء الإمام والمأمومين جميعًا بعد الصلوات الخمس ليس مأمورًا به في الكتاب والسنة، ولا كان النبي ﷺ يفعله، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة. لكن لو دعا الإنسان في نفسه عقيب الصلاة جاز ذلك، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

والدعاء قبل السلام في الصلاة هو الأفضل، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، فإن المصلي يناجي ربه، فإذا دعا حال إقباله كان خيرًا من دعائه [ق ٥٠] بعد انصرافه.

(١) الأصل: «الصلاة».

(٢) وللمصنف عدة فتاوى في هذه المسألة في «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٤٩٢، ٥١٢-٥١٤).

والسنة بعد السلام أن يذكر الله تعالى، كما جاءت به الأحاديث،
مثل أن يسبّح ثلاثاً وثلاثين ويختم بالتوحيد. والله أعلم.

مسألة: في وقوع الفأرة في اللبن الحليب واللبن المجمّد والزيت
وغيره من المائعات هل ينجس أم لا؟
الجواب: الحمد لله.

إذا وقع الفأر الميت أو غيره من النجاسات في الأطعمة والأشربة
ونحو ذلك غير الماء، فإن كان جامدًا ألقاه وما حوله - باتفاق الأئمة -
وأكل الباقي، وإن كان مائعًا ففيه قولان، أحدهما: أنه ينجس جميعه،
والثاني: أنه كالماء فإن كان كثيرًا ألقاه وما حوله وأكل الباقي. وهذا
إحدى الروایتين عن أحمد، وإحدى الروایتين عن مالك، وهذا هو الذي
دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، فإنه ثبت عنه في «الصحيح»^(١): أنه سئل
عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم». ولم
يفرق بين أن يكون جامدًا أو مائعًا.

والحديث الذي ورد فيه حديثٌ ضعيف^(٢)، كما بسط في

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) يعني حديث أبي هريرة: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما
حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه». أخرجه أبو داود (٣٨٤٤)، والترمذي
(١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٦٠)، وغيرهم. قال الترمذي: غير محفوظ، ونقل عن
البخاري أنه خطأ، وأعله أبو حاتم وأبوزعة في «العلل» (١٥٠٧).

موضعه^(١)، وإن كان المائع قليلاً فقد قيل: إنه طاهرٌ أيضاً، وقيل: إنه يضمُّ إليه كثيراً، فإذا كان الكلُّ قنطاراً فالجميع طاهر. والله أعلم.

مسألة: في الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي يجب في ذلك؟
الجواب: الحمد لله.

الكلبُ تنازع فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد.

والثالث: أن شعره طاهر وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين. وهذا أصح الأقوال.

فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء. وإن ولغ في اللبن ونحوه: فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس، كما تقدم، والله أعلم.

(١) انظر «جامع المسائل»: (٣/ ٣٩-٤١)، و«الفتاوى»: (٢٠/ ٥١٩، ٢١/ ٤٩٠).

مسألة: في الحيّة والعقرب وذوات السّموم إذا وقعت في
المجمدات والمائعات، هل تنجس أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

إذا وقعت هذه الحيوانات في ماءٍ أو مائعٍ وخرجت حيّةً لم تنجس
ذلك، في المشهور من مذاهب الأئمة. وقد قال بعض الفقهاء من
أصحاب أحمد وغيره: إنه ينجس لملاقاة أدبارها لذلك، وهذا ضعيفٌ،
فإن الحيوان إذا وقع في الماء ضمّ دُبْرَه، لكن قال الأطباء: إن في ذلك
سمّاً يضرّ، تُركَ لأجل الضرر، وإلا فلا نجاسة فيه، والله أعلم.

مسألة: في لحوم الخيل هل فيها كراهية أم لا^(١)؟

الجواب: الحمد لله.

لحوم الخيل حلال عند جمهور العلماء كالشافعي وأحمد وأبي
يوسف ومحمد، وقد ثبت في «الصحيح»^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ عَامَ
خَيْبَرَ لَحُومَ الْخَيْلِ، وَحَرَّمَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. وثبت أَنَّ الصَّحَابَةَ
نَحَرُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَأَكَلُوا لَحْمَهُ^(٣).

(١) وانظر في المسألة: «مجموع الفتاوى»: (٢٠٨/٣٥).

(٢) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) من حديث أسماء رضي الله عنها.

[ق٥١] وأما الوضوء من لحمها كالوضوء مما مسّته النار، وهذا ليس بواجب عند الأئمة الأربعة لكنه مستحب في أصحّ القولين، والله أعلم.

مسألة: في التوضؤ من لحوم الإبل هل يجب أم لا؟ وما العلة في ذلك؟

الجواب: الحمد لله.

في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قيل: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: «لا»، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قيل: أنصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم».

فأمر بالوضوء من لُحْمَانِهَا ونهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها شياطين الأنعام، وعلى كلّ ذرّة بعير شيطان، فأعطانها مأوى الشياطين أو الشيطان، ومن أكل لحمها ولم يتوضأ يبقى فيه قوة شيطانية تورثه الحقد وغير ذلك من مساوئ الأخلاق، فإذا توضأ زال شرّها. والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) وانظر «شرح العمدة - الطهارة» (ص ٣٣١).

مسألة: هل تُفعل تحية المسجد في أوقات النهي أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، فإذا دخل [وقت]^(٢) نهى فهل يصلي؟

على قولين للعلماء، لكن أظهرها أنه يصلي؛ فإن النبي ﷺ نهى^(٣) عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر قد خُصّ منه صورٌ كثيرة، وخُصّ من نظيره، وهو وقت الخطبة، فإن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي»^(٤). فإذا أُمر بالتحية في وقت الخطبة ففي هذه الأوقات أولى. والله أعلم.

مسألة: في مباشرة المصلي بجهته هل يجب أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) زيادة من الهامش. وليس عليها علامة اللحق.

(٣) كذا العبارة في الأصل، وكتبت «نهى» على طرة النسخة وليس عليها علامة اللحق. ولعل صحة العبارة: «أظهرهما أنه... فإن النهي عن...» كما اقترحه (العمير).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إن كان له عُذر كبرد الأرض أو حرّها أو غدد بجبهته يحتاج معه إلى العصابة ونحو ذلك = كان له أن لا يباشر المصلّى، ولا ينبغي تركه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام بحر العلوم تقيّ الدين ابن تيمية رحمه الله في «القاعدة الشرعية»:

- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالبسملة، وليس في الصّحاح ولا في السنن حديثٌ صحيحٌ صريح، والأحاديث الصريحة كلها ضعيفة بل موضوعة.
- وقال أيضًا: لم يكن النبي ﷺ يداوم على صلاة الضّحى باتفاق أهل العلم بسنّته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضّحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: «ثلاثٌ هنّ عليّ فريضة وهنّ لكم تطوع: الوتر والتحيّة وركعتا الضّحى»^(١). حديث موضوعٌ.
- العارية مضمونة في حال: وهو أن الشخص إذا اكرى بهيمة

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، والحاكم: (٣٠٠ / ١)، والبيهقي: (٤٦٨ / ٢) وضعفه. قال الذهبي: سكت الحاكم عنه، وهو غريب منكر، وأبو جناب الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني. وانظر «نصب الراية»: (٢ / ١١٥).

- وأعارها^(١)، ثم تلفت أنه يضمن^(٢)، حكاها بعضهم.
- حديث: «الحمية رأس الدواء، وعودوا كل جسد بما اعتاد». هذا حديث موضوع وليس هو من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض أطباء العرب، وهو الحارث بن كلدة. بفتح [اللام]^(٣) والذال^(٤).
- وقد روى عبد الرحمن بن مهدي قال: ما رأيت أحدًا أنزع للآية من كتاب الله عز وجل من مالك، سأله رجل عن اللعب [ق ٥٢] بالشُّطرنج؟ فقال: أمِن^(٥) الحق هو؟ قال: لا. قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٦) [يونس: ٣٢]. وعن علي رضي الله عنه: الشُّطرنج ميسر العجم^(٧). وأن ابن عباس رضي الله عنه ولي مَالٍ يَتِيمٍ فأحرقها^(٨).

(١) الأصل: «وعارها».

(٢) الأصل: «لا يضمن» خطأ، وانظر «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٣١٣-٣١٦).

(٣) الأصل «الألف» سبق قلم.

(٤) انظر «زاد المعاد»: (٤/١٠٤)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٣٨٩) للسخاوي، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٣٠٩-٣١٠) للقاري.

(٥) مطموسة في الأصل.

(٦) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٨٣).

(٧) أخرجه البيهقي: (١٠/٢١٢)، وفي «الآداب» (ص ٤١٦). وجاء أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه أحمد (٤٢٦٣)، والبيهقي: (١٠/٢١٥) وغيرهما.

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا بلاغًا عن مالك عنه في «ذم الملاهية» (٩٦)، والبيهقي: (٢١٢/١٠).

- وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: رجلٌ صالحٌ ولا يأخذ بالحديث! فقال أبي: لا يقال لهذا صالح ولا كرامة^(١).
- ذكر إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: نمرُّ على قوم وهم يلعبون بالنرد والشطرنج نُسلم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهلٍ أن يُسلم عليهم^(٢).



(١) لم أجده في المسائل المطبوعة.

(٢) «مسائل الكوسج»: (٩/ ٤٧٠٤). ووقع في الأصل: «تمرّ... تسلم»، والصواب ما أثبت من المصدر.

**مسألة في باب الصفات
هل فيها ناسخ ومنسوخ أم لا؟**

[ق١١١] مسألة: في آيات الصفات هل فيها ناسخٌ ومنسوخٌ أم لا؟
وإذا تكلم فيها الإنسان عليه إثمٌ أم لا؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين.

ليس فيها ناسخٌ ولا منسوخٌ باتفاق المسلمين، وفي سائر ما أخبر الله به عن مخلوقاته، كَقَصَصِ الأنبياء، ومن آمن بهم واتبعهم، وأمثال ذلك من الأخبار. فإن الخبر عن ذلك لو دَخَلَه نسخٌ لكان كَذِبًا، والله سبحانه وتعالى مُنَزَّه عن ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.
ولكنَّ النسخ يدخل في الأمر والنهي، والخبر الذي في معنى الأمر والنهي، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ونحو ذلك.

وأما الخبر الذي هو بمعنى الوعيد كقوله: ﴿وَلَن تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فقد تنازع الناس هل يدخل فيه النسخ كما نُقِلَ عن كثير من السلف والخلف أو^(١) لا يدخله كما قاله طائفة من الناس؟ على قولين.

ولكن آيات الصفات فيها ما قد يفهم بعض الجهال منه خلاف مراد الله ورسوله، مثل من يفهم من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] أن الله

(١) الأصل: «و».

ممتزج بالخلق، أو يفهم من: ﴿ءَامِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] أن الله في جوف الأفلاك، أو يفهم من قوله: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أنه مفتقر إلى العرش لحمله، أو يفهم من صفاته ما هو مُماثل لصفات المخلوقين، مثل أن يفهم من قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] أنه كَسَمْع المخلوق وبصره، أو في قوله: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، أنه غَلِيَان دم القلب لطلب الانتقام^(٢). وأمثال ذلك مما قد يظنّ بعض الناس أن هذا هو مدلول الخطاب وظاهره.

فيجب أن يُنسخ من قلب هذا الجاهل ما ألقى الشيطان في نفسه من القول الباطل الذي ظنّ أنه مدلول كتاب الله، ثم يُبين له أن هذا ليس هو مراد الله من كتابه، ولا هو مدلول خطابه، ولا مدلول هُدايه وبيانه. قال الله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

فمن كان في نفسه اعتقاد باطل^(٣) من آيات الصفات، وجب أن ينسخ من قلبه ذلك الاعتقاد الفاسد، ويُبين له أن كتاب الله هدى وشفاء ونور وبيان، لم يدلّ على ذلك المعنى الفاسد.

(١) الأصل: «غضب عليهم».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الاستعانة» والصواب ما أثبت، وانظر «الفتاوى»: (٣/ ١٧، ٥/ ٣٥٣، ٥٦٩ وغيرها).

(٣) الأصل: «اعتقاداً باطلاً» خطأ.

ومن تكلم بآيات الصفات كما جاءت على طريقة سلف الأمة وأئمتها فلا شيء عليه، ومن تكلم فيها بالباطل؛ إما بالتحريف والتعطيل، وإما بالتكليف والتمثيل، فإنه يُنْهَى عن ذلك، فإن لم يتَّه (١) وإلا عوقب (٢) على ذلك حتى ينتهي. إذ الواجب في ذلك أن يُوصَفَ الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكليف ولا تمثيل.

قال نعيم بن حماد الخزاعي: من شبَّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جَحَدَ ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً (٣).

فمذهب السلف بين مذهب الجهمية المعطلة النافية للصفات، وبين مذهب الممثلة التي تمثل الخالق بالمخلوقات.

والله تعالى بعث رُسُلَه يخبرون عنه بإثبات مفصّل ونفي مُجمل، وأعداء الرسل من المتفلسفة ونحوهم يصفونه بنفي مفصّل وإثبات مجمل. كما أخبر الله في كتابه: أَنَّهُ ﴿يَكُلُّ شَيْءٌ عِلْمٌ﴾، ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾،

(١) الأصل: «ينتهي».

(٢) كذا، وهذا الأسلوب جرى عليه الشيخ رحمه الله، ويحذف «وإلا» يستقيم السياق، وسبق التنبيه على مثله.

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح الاعتقاد»: (٣/ ٥٣٢). ووقع في الأصل: «لما» والمثبت من المصدر، و«الفتاوى»: (٢/ ١٢٦، ٥/ ١١٠، ١٩٦).

وأنه ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وأنه ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وأنه ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، وأنه ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾، وأنه كلم موسى تكليمًا، وأنه يحب المتقين، ويغضب على الكافرين، وأمثال ذلك من آيات الإثبات.

وقال تعالى في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وأمثال ذلك.

وأما أعداء الرسل فيقولون: ليس بكذا ولا كذا ولا كذا، ثم يقولون في الإثبات: إنه موجودٌ مطلقٌ لا يتميز عن^(١) غيره بصفةٍ ولا نعت، أو ذات بلا صفات.

والعقل الصريح يعلم أن الوجود المطلق أو الذات المجردة عن الصفات لا حقيقة لها في الخارج عن الذهن، ولا يتصور وجود شيء مطلق، لا آدمي ولا فرس مطلق ولا حيوانٌ مطلق! فمن قال: إنَّ الربَّ سبحانه وتعالى هو وجودٌ مطلق، فقد عطَّله وأبطل أن يكون سبحانه وتعالى موجودًا، وكان في الحقيقة موافقًا لفرعون الذي قال: ﴿وَمَارَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]. وهذا مبسوطٌ في غير هذا الموضع^(٢)، والله أعلم.



(١) تكررت في الأصل.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٥ - وما بعدها) و(٦/ ٦٦).

**مسألة : في قول أبي حنيفة
في « الفقه الأكبر » في الاستواء**

مسألة: فيمن أورد مسألة من «الفقه الأكبر»^(١) لأبي حنيفة رحمه الله، أن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ينفي أن الله فوق السموات فوق العرش، وأن الاستواء على العرش دلّ على أنه نفسه فوق العرش. فأنكروا عليه وقالوا: هذا كفرٌ. وأيضًا: لا يجوز أن يقال عن الله «نفسه» فيكون تشبيهًا، فهل هو كفرٌ أم لا؟

الجواب: الحمد لله.

[ق١١٢] من كفر أبا حنيفة ونحوه من أئمة الإسلام الذين قالوا: إن [الله] فوق العرش، فهو أحقّ بالتكفير؛ فإنَّ أئمة الإسلام الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، ولهم في الأمة لسان صدق من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كالخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر [وعثمان] وعلي، وابن مسعود وابن عباس ونحوهم، ومثل سعيد بن

(١) نص المسألة في الكتاب (ص ٢٥- طبعة قطر مع شرح السمرقندي): «من قال: لا أعرف الله في السماء أم في الأرض فقد كفر، قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فإن قال: أقول بهذه الآية ولكن لا أدري أين العرش في السماء أم في الأرض؟ فقد كفر أيضًا، وهذا يرجع إلى المعنى الأول في الحقيقة لأنه إذا قال: لا أدري أن العرش في السماء أم في الأرض، فكأنه قال: لا أدري أن الله تعالى في السماء أم في الأرض». ونقله المصنف بنحوه في «درء التعارض»: (٢٦٣/٦). وانظر بحثًا في الكلام على نسبة كتاب «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة في كتاب «براءة الأئمة الأربعة» (ص ٤٦-٧٠) للحميدي.

المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح، ومثل مالك والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبي حنيفة، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وأمثال هؤلاء = من كَفَرَهُمْ فقد خالف إجماع الأمة وفارق دينها، فإن المؤمنين كلهم يعظمون هؤلاء ويحسنون القول فيهم، وتكفيرهم هو من جنس قول الرافضة الذين يكفرون أصحاب رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا، ومن جنس الخوارج الذين يكفرون عثمان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المسلمين، فيقتلون أهل الإسلام ويدعون عبدة الأوثان.

وهؤلاء قد ثبت عن النبي ﷺ الحديث فيهم من غير وجه، قال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم [فاقتلوهم] فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(١).

وهذا القول المذكور عن أبي حنيفة هو قول سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن سميناهم ومن لم نسمهم، كلهم متفقون على أن الله فوق سماواته على عرشه. لم يقل أحد منهم: إن الله بذاته في الأرض، ولا أنه ليس فوق العرش.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وتقدم.

والقرآن والسنة المتواترة قد دلّت على مثل ما أجمع عليه هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم، والعقول والفطرة تشهد بذلك؛ فإن الله سبحانه كان قبل أن يخلق السموات والأرض ثم خلقهما، ولا يجوز أن يكون خلقهما ثم دخل فيهما؛ فإنه سبحانه مقدّس عن ذلك. فعُلِمَ أنه خلّق الخلق ولم يدخل فيهم، بل هو بائنٌ عن الخلق، وهو عليم بأحوالهم، كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

قال ابن عبد البر: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم تفسير القرآن على أن معنى الآية: أنه مع الخلق بعلمٍ وهو فوق العرش، وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحتجُّ بقوله (١).

وأما قول القائل: لا يجوز أن يقال عن الله: «نفسه» فيكون تشبيهاً. فهذا ضالٌّ مفترٍ، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال لموسى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقال المسيح عليه السلام: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

(١) «التمهيد»: (٧/١٣٨-١٣٩).

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبحان الله عَدَدَ خلقه، سبحان الله زينة عرشه، سبحان الله رضا نفسه»^(١). وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحدٌ أحبَّ إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) أيضًا عنه ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «اللهم إني أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك».

وفي «الصحيحين»^(٤) أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: أنا عند ظنِّ عبدي المؤمن، وأنا معه إذا ذكّرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم، وإن تقرب إليَّ شبرًا تقربتُ إليه ذراعًا، وإن تقرب إليَّ ذراعًا تقربتُ إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة».

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أبي ذر الغفاري عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرّمًا فلا تظالموا».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦) من حديث جويرية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) (٤٨٦).

(٤) البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) (٢٥٧٧).

وفي «الصحيحين»^(١) عنه ﷺ أنه قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: أَنْ رَحِمْتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». وجاء هذا من أحاديث لا تحصى. [وأما ذلك مما لا يحصى وهذا مما اتفق عليه المسلمون]^(٢).

وقد ذهب طائفةٌ من المتتبعين إلى السنة: أن النفس لله كسائر الصفات الخبرية، والمشهور عند أهل السنة وجمهور الناس: [أن] نفسه هو سبحانه، فإذا قال: (الاستواء) دلّ على أنه نفسه فوق العرش، فلم يُرد بهذا^(٣) اللفظ معنى آخر بل هو سبحانه نفسه، والعرب تقول: رأيت فلانًا نفسه، وفلانًا عينه، فيكون ذلك تأكيدًا له، أي رأيتَهُ هو ولم أر غيره. فإذا قال: «على أنه نفسه فوق العرش» كان تأكيدًا للكلام، أي هو فوق العرش ليس الذي فوق [ق ١١٣] العرش غيره.

وهذا لا ينافي فيه مسلم، فمتى قال: «إن الله فوق العرش» [أراد] أنه نفسه فوق العرش، لم يقل: إن الذي فوق العرش شيء غيره. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

(١) البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعكوفين جاء في الأصل بعد قوله: «وجمهور الناس..» وليس هذا مكان هذه العبارة قطعًا، فإما أن يكون في النص سقط ما، أو وقع سهو من الناسخ في النقل. وتكرر في الأصل قوله: «وهذا مما اتفق».

(٣) الأصل: «هذا».

أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴿يونس: ٣﴾، والذي خلق السموات هو الذي استوى على العرش، والذي خلق هو نفسه، والذي استوى هو نفسه.

وقد ذكر غير واحد إجماع أهل السنة والجماعة على أن الله نفسه استوى على عرشه موافقاً لما قاله أبو حنيفة. ومن^(١) ينزع في ذلك وزعم أن محمداً ﷺ لم يعرج به إلى ربه، وزعم أنه ليس فوق السموات ربٌّ يُعبد، ولا إله يُصلى له ويُسجد، وأنه ليس هناك إلا العدم المحض والنفي الصُّرف. وهذا قول الجهمية الضالة الذين يؤول قولهم إلى جحد الصانع وإنكار الخالق. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأما قول الجاهل: إن هذا تشبيه. فيقال له: التشبيه المنفي عن الله ليس هو بالموافقة في الأسماء، فإن الله تعالى قد سمي نفسه وسمى بعض عباده فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠]، وسمى نفسه: سميعاً بصيراً، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وسمى الإنسان: سميعاً بصيراً فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]. وسمى نفسه

(١) لم يأت جواب الشرط في الجملة، ولعل الفاصل طال على المؤلف فذهل عنه، وهو يُفهم من قوله: «يؤول قولهم إلى جحد الصانع...».

(٢) «كان» سقطت من الأصل.

بالرؤوف الرحيم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]، وسمى
 نبيه ﷺ بالرؤوف الرحيم فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ
 عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رءُوفٌ رَحِيمٌ﴾
 [التوبة: ١٢٨]. [وكذلك سمي نفسه عليماً حليماً] وسمى بعض [عباده] (١)
 بالعليم وبالعليم كما قال: ﴿فَسَرَّيْنَاهُ بِعِلْمٍ عَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، وفي
 موضع: ﴿بِعِلْمٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٣]، وسمى نفسه الملك فقال: ﴿الْمَلِكُ
 الْقَدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وسمى بعض خلقه بالملك فقال: ﴿وَقَالَ
 الْمَلِكُ أَتُؤْمِنُ بِهِ؟﴾ [يوسف: ٥٠]، وسمى نفسه بـ ﴿الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾
 [الحشر: ٢٣] وسمى بعض خلقه العزيز: ﴿قَالَتِ أَمْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٥١]
 وسمى نفسه بـ (المؤمن)، وسمى بعض خلقه بالمؤمن، فقال تعالى:
 ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ﴾ [غافر: ٢٨]، وأمثال هذا.

ومعلوم أن هذا باتفاق المسلمين لا يقتضي أن يكون مثل خلقه؛
 لأن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ﴿لَمْ
 يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ ۝﴾ (٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣-٤]،

(١) ما بين المعكوفات يقتضيه السياق، واستدركناه من كتب المصنف، انظر:
 «مجموع الفتاوى - التدمرية»: (١١ / ٣)، و«الجواب الصحيح»: (٤ / ٤٢٢ -
 ٤٢٣).

﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

فإذا كانت هذه الأسماء دالة على الصفات لا توجب ما يُنفى عنه من التشبيه بخلقه، فكيف اسم «النفس» يوجب التشبيه المنفي عنه؟! وليس في هذا الاسم من الدلالة^(١) على الصفات ما في تلك الأسماء؛ فإن هذا الاسم يقال لكل موجود، لو قال: هذا الكون نفسه، وهذا الكوكب نفسه، وهذا الإنسان نفسه، فهو بمنزلة الذات والشيء ونحو ذلك من الأسماء العامة.

ومعلوم أن التشبيه بالأسماء التي تكون لبعض الأحياء أولى منه بالأسماء العامة التي تُطلق على كل شيء، فإذا كانت الأسماء الخاصة لا يقع بالموافقة فيها من التشبيه ما يجب نفيه عن الله تعالى، فكيف بالأسماء العامة؟ والمسلمون نفوا التشبيه عن الله، مثل الشيء يجوز عليه [ما يجوز عليه]، ويجب له ما^(٢) يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه؛ فلو كان الله مثل للزم أن يجب لكل منهما القَدَم والحدوث والإمكان والوجوب والعدم، وذلك جمع بين النقيضين وهو^(٣) محال. فوجب نفي التشبيه عن الله لأنه محال في العقل، والله سبحانه وتعالى قد تنزه عنه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

(١) الأصل: «الدال» ولعله ما أثبت.

(٢) الأصل: «مما». وما بين المعكوفين زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) الأصل: «وهي».

وأما التشبيه بأسمائه التي سمي بها نفسه، وإن تسمّى بها بعض^(١)
المخلوقين، فهذا ليس بمحال في شرع ولا عقل. ومن قال: إنّ هذا
تشبيهٌ يجبُ نفيه عن الله؛ فهو كاذبٌ مفترٍ ضالٌّ باتفاق سلف الأمة
وأئمتها. والله أعلم.



(١) هكذا كانت العبارة في الأصل، ثم أصلحها إلى: «وإن تسمّى بعضها»، وسياقها
الأول أولى.

مسألة في العلو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة فتيا سُئل عنها شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية
الحراني رضي الله عنه:

ما تقول السادة أئمة الدين في رجلين اختصما على مسألة العلو، قال
أحدهما: إن الله عز وجل فوق العرش. وقال الآخر: مَنْ قال: إنّ الله في
السماء، فقد كَفَر. بينوا لنا الصواب مع مَنْ هو؟ بكلام بسيط مفسّر
بحجج وأدلة، وماذا يجب على كل واحدٍ منهما؟ الجواب ير حمكم الله.
الجواب: نقله الإمام شمس الدين محمد بن المحب من خط
الشيخ تقي الدين^(١).

الحمد لله.

أما القائل الأول فقد أصاب فيما قال، ولا إنكار عليه باتفاق سلف
الأمة وأئمتها، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان
الثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وشيوخ المسلمين، كالفضيل بن
عياض وأبي سليمان الداراني والجُنيد بن محمد وسهل بن عبد الله
التستري وغيرهم.

اللهم إلا أن يقرن^(٢) بذلك من الاعتقاد أو القول ما لا يجوز؛ مثل

(١) ديباجة السؤال والجواب من (ك)، ولم نشر إلى خلافها مع (ب).

(٢) (ب): «يقرن».

أن يعتقد أن الله مفتقر^(١) إلى العرش ومحتاج إليه، أو يُمثَّل استواءه باستواء المخلوقين، فمن قال ما يوجب افتقار الله إلى شيء من المخلوقات، فهو ضالٌّ مخطئٌ مخالفٌ للشرع والعقل.

والله سبحانه وتعالى قد خلق المخلوقات وجعل بعضها فوق بعض [ق١١٤] ولم يجعل عاليها مفتقرًا إلى سافلها، فإنه خلق السماء فوق الأرض، وليست السماء مفتقرة إلى الأرض، وخلق العرش فوق السموات، وليس هو مفتقرًا^(٢) إلى السموات، بل جعل العرش فوق الجنة كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألتكم^(٣) الله فسلوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن»^(٤). فكيف يكون ربّ السموات وربّ الأرض ربّ العرش مفتقرًا إلى العرش أو إلى السموات؟

بل قد جاء في الحديث: إن الله لما خلق العرش وأمر الملائكة بحمله، قالوا: ربنا كيف نحمل عرشك وعليه عَظَمْتُكَ؟ فأمرهم أن يقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، فأطاقوا حمل العرش^(٥).

(١) (ب): «مفتقرًا». وسيأتي مثلها بعد أسطر.

(٢) (ب): «مفتقرٌ».

(٣) (ب): «سألتموا».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وهو أثر يرويه معاوية بن صالح. أخرجه الدارمي في «الرد على المريسي» (ص ٢٥٣).

فالملائكة الذين أخبر الله عنهم أنهم يحملون العرش، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧]، وهم لا يطيقون حمله إلا بقوة الله سبحانه وتعالى، فهو سبحانه ربُّ كلِّ شيء ومليكه وخالقه، وكلُّ ما سواه - العرش^(١) - فما دونه - مفتقر إليه. وهو سبحانه القيوم الصمد، الغني^(٢) عن كلِّ ما سواه مع أنه بائنٌ عن مخلوقاته، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، بل هو فوق^(٣) سماواته على عرشه بائنٌ من خلقه.

ولذلك من قال: إن استواءه على العرش كاستواء المخلوق على المخلوق، فإنه بمنزلة من يقول: إن سمعه كسمع المخلوق، وبصره كبصر المخلوق، وكلامه مثل كلام المخلوق، ويده مثل يد المخلوق. وهذا كلام أهل التشبيه والتمثيل، ومن يقوله^(٤) أهل الأباطيل.

وأما الذي قال: من قال: «إن الله في السماء» فقد كفر. فقد أخطأ بإجماع سلف الأمة وأئمتها؛ فإنهم متفقون على أنه لا يُكْفَرُ أحدٌ بإطلاق هذا القول. فإن هذا قد ثبت إطلاقه في الكتاب والسنة، واتفق على ذلك

(١) تكررت في (ب).

(٢) في (ب): «القيوم».

(٣) (ب): «ليس هو في مخلوقاته، بل هو فوق...» وفيها سقط عدة كلمات.

(٤) (ب): «وهم من أهل...».

سلف الأمة، قال الله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ (١٦) أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ ﴿[الملك: ١٦ - ١٧]. وقد ثبت في الصحيح والسنن أن النبي ﷺ قال للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أنا؟» قالت: رسول الله. قال: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

فالنبي ﷺ لما قالت الجارية^(٢): «إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ»، شهد لها بالإيمان؛ فَمَنْ شَهِدَ لِقَائِلِ ذَلِكَ بِالْكَفْرِ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣) [النساء: ١١٥]. وثبت عنه في «الصحيح»^(٤) أنه قال: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَّنْ فِي السَّمَاءِ». وصح عنه أنه قال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَّنْ فِي السَّمَاءِ»^(٥). ونظائر هذا كثير.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣١). من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٢) من (ب).

(٣) في (ك) بدلًا من الآية: «فَيُؤَلِّهِ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَيُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»..

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٦٤٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٤)، والحاكم:

(٤/١٥٩) وغيرهم. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم.

ولكن إن كان مَنْ قال: «إن الله في السماء»، ويَقْرَن^(١) بذلك اعتقادًا فاسدًا أو قولًا باطلًا أنكر ذلك^(٢)، مثل أن يظن أن معنى ذلك أن الله في السماء كما أن الشمس والقمر في السماء والأفلاك تحيط به وتحوزه^(٣)، فمن اعتقد أن معنى قول الله ورسوله والمؤمنين: «إن الله في السماء» أنه في جوف الأفلاك = فهو ضالٌّ مخطئٌ؛ فإنه قد ثبت بالمنصوص والمعقول أن الله فوق العرش، فكيف تكون السماء التي تحت العرش تحيط به وتحويه؟

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ثم يهزهنَّ ويقول: أنا الملك أنا الملك أين ملوك الأرض؟»^(٤). وفي رواية: «أنه يدحوها كما تُدحى الكرة»^(٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما السموات السبع والأرضون

(١) (ب): «يقرن».

(٢) «أنكر ذلك» ليست في (ب).

(٣) (ب): «محيطه به ونحوه».

(٤) أخرجه البخاري (٤٨١٢)، ومسلم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وسقط من (م) من قوله: «وثبت في... بيمينه».

(٥) أخرجه بنحوه ابن جرير: (٢٠ / ٢٤٧)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

السبع وما فيهن وما بينهن في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم^(١).
وقد قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾
[البقرة: ٢٥٥] أي: لا يُثْقَلُهُ ولا يُكْرَهُ^(٢).

فإذا كان الكرسيُّ قد وَسِعَ السموات والأرض – وقد جاء في الحديث: أن الكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة، والله فوق العرش^(٣) – فكيف تحويه السموات وتحصره وتحوزه؟!

وقد قال تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقال: ﴿وَلَا صَلَبَتْكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وقال: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦]، ومع هذا فهو لاء ليسوا في جوف الأرض ولا جوف الجذوع، بل هم عليها وفوقها.

ولفظ «السماء» يراد به العلوّ مطلقاً، ويراد به الأجسام المخلوقة، والله تعالى فوق المخلوقات. فقول المسلمين^(٤): «إن الله في السماء»، أي في العلوّ فوق العرش، ليس معناه أن المخلوقات تحوزه وتحيط به، بل هو العليُّ الأعلى، وهو العليُّ العظيم، وهو أعظم من كل شيء، وأكبر

(١) أخرجه ابن جرير: (٢٤٦/٢٠).

(٢) تحرفت في (ب): «يُكرهه» وينظر «تفسير الطبري»: (٥٤٣/٤) فقد أخرج نحوه عن مجاهد. و«الفتاوى»: (١٨٧/٢، ٣٦/٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه في حديث طويل.

(٤) (ب): «يقول المسلمون» تصحيف.

من كل شيء، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومن كَفَر مَّن قال: «إن الله في السماء» من غير أن يقرن هذا القائل بقوله كفراً؛ فهذا المكفِّر أحقُّ بالتكفير؛ فقد نصَّ الأئمة الكبار على كفر من أنكر ذلك، كما قد نصَّ على ذلك أبو^(١) حنيفة في كتاب «الفقه الأكبر»^(٢)، وقال: «من أنكر أن الله في السماء فقد كفر».

وقال الإمام أبو بكر بن خزيمة - وهو أجلُّ من يَعتمد عليه أصحابُ الشافعي في السُّنة والحديث - قال: من لم يقل: إن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، وألقي على مزبلة؛ لثلاث يتأدَّى بِتَن رِيحِه أهلُ القبلة ولا أهلُ الذمة^(٣).

وكلامُ السلف والأئمة في تكفير من ينكر أن الله فوق العرش ونحو ذلك، كثير مشهورٌ منتشر، ولم ينكر أحدٌ منهم ذلك فضلاً عن تكفير قائله.

لكن إذا كان المُنكر لذلك أو المكفِّر لقائله ممن يُعذر بالجهل لعدم علمه بما في ذلك من النصوص والإجماع وكلام السلف والأئمة، أو كونه ظنَّ أن ذلك يقتضي نقصاً في حق الله لاحتياجه إلى المخلوقات،

(١) الأصل: «أبي».

(٢) (ص ٢٥ - مع شرح السمرقندي).

(٣) أسنده عن ابن خزيمة أبو عبد الله الحاكم في «معركة علوم الحديث» (ص ٢٨٥ - ٢٨٦ - ابن حزم).

وكونها أعظم منه وأكبر ونحو ذلك، فلا يكفر مثل هذا حتى تُبيّن له
الحُجّة التي يكفر مخالفتها، فإنّ المسلم قد يخطئ ويغلط في فهم القرآن
والسنة، أو في إنكار ما لم يبلغه من ذلك، وليس كلُّ من أخطأ وغلط
بكافرٍ. والله سبحانه أعلم.

صورة خطه رضي الله عنه: كتبه أحمد بن تيمية



معنى حديث: «من تقرب إليَّ شبرًا...»

وأما قوله ﷺ فيما يروي عن ربه: «من تقرب إليَّ شبرًا تقربتُ إليه ذراعًا، ومن تقرب إليَّ ذراعًا تقربتُ إليه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١).

فجوابه من وجوه^(٢):

أحدها: أن يُعَلَمَ^(٣) أولاً أن هذا الحديث ليس فيه إخبارٌ مطلق عن الله بمشي وهرولة، وإنما هو معلقٌ بفعل العبد، مذكورٌ على سبيل الجزاء والمقابلة، فقال: «من تقرب إليَّ شبرًا تقربتُ إليه ذراعًا، ومن تقرب إليَّ ذراعًا تقربتُ إليه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة».

فتقرب العبد إلى ربه [لو كان]^(٤) مقدّرًا بالمساحة متضمّنًا للمشي، أمكن أن يقول القائل: فظاهر هذا الحديث أن تقرب الرب كذلك، وإن كان العبد يعلم أن تقربه إنما هو [بإيمانه]^(٥)، وعمله الصالح، فكيف يظنّ في تقرب الرب ما لا يظنه في تقربه بنفسه؟!

والغرض اقتراب أحد المتقربين بالآخر، أو ذكره لأحدهما على

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر أيضًا «بيان تلبيس الجهمية»: (٨/ ١٦٤-٢٠٥)، و«مجموع الفتاوى»: (٥/ ٤٦٤ - وما بعدها).

(٣) الأصل: «أنه فليعلم».

(٤) بياض بمقدار كلمتين، فلعله ما أثبت.

(٥) بياض بالأصل. فلعله ما أثبت.

سبيل الجزاء على الآخر والثواب له، وأن الأول شرطٌ لغوي^(١)، وهو سبب معنوي، والمسبَّب من جنس السبب.

فهذا التركيب والتأليف يوجب أن لا^(٢) يدلّ الثاني ولا يُفهم ما يُعَلَم أن الأول لم يدلّ عليه ولم يُفهمه. فكيف يُظنّ أن يكون ظاهر ما حكاه عن ربّه هو ما يُنزّه نفسه عنه؟!

الوجه الثاني: أنا نحن فقد^(٣) قدّمنا^(٤) تقرُّب الله من عبده وقربه منه، وأن ذلك جائز عند السلف وأكثر الخلف من أهل الحديث والفقهاء ومتكلميهم، والأشعري وغيرهم^(٥)، وذكرنا بعض الألفاظ في ذلك، وإتيانه ومجيئه ونزوله ودنوّه وغير ذلك، فلم يكن القُرب عليه ممتنعاً، [وهو]^(٦) عندهم في الجملة حقّ.

وإذا كان كذلك سلکوا الجوابَ المرکّب، فقالوا: أيّ نصّ فُرض، فإما أن يكون^(٧) ظاهره يدلّ على القرب، أو لا يكون ظاهره يدلّ على

(١) ترك الناسخ بعده مقدار كلمة.

(٢) كان في الأصل: «أن لا يكون»، ثم ضرب على «يكون».

(٣) كذا في الأصل. و«نحن» كتبت فوق السطر.

(٤) لم يتقدم في هذه الرسالة شيء، فلعل هذا المبحث فصل من كتاب، وانظر المقدمة. وانظر الإحالة السالفة على «بيان التلبیس».

(٥) الأصل: «وغيرهما».

(٦) زيادة يستقيم بها السياق.

(٧) الأصل: «كان» والصواب ما أثبتته.

القرب، فإن كان الأول، لم يكن حمله على ظاهره ممتنعاً، ولم يكن صرّفه واجباً. وإن كان ظاهره لا يدلّ على قربه بنفسه، لم يكن أيضاً محتاجاً إلى الصرف عن الظاهر الذي يسمونه: التأويل، فلا يردّ عليهم نقض^(١) على التقديرين.

فيقال: هذا الحديث إن كان ظاهره قُرب الرّب بنفسه، فذاك ممكن، فإن لم يكن هذا ظاهره، فلا حاجة إلى صرفه عن ظاهره.

ثم كثير منهم يقولون: ليس ظاهره القرب بنفسه، وإنما هو مثّل ضربه؛ لأن^(٢) جزاء أعظم من عمل العبد. وأخرج ذلك على وجه المقابلة فقال: «من تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً» والذراعُ ضِعْفُ الشبر. «ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً» والباع ضِعْفُ الذراع. «ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» والهرولة ضِعْفُ المشي.

قالوا: ومعلومٌ أنّ إتيان العبدِ ربّه وتقربه إليه لا يحتاج إلى مشيه، فقد يكون بإيمانٍ وعِلْمٍ. وهذا قول كثير ممن يفرّ عن هذا الحديث، ويقول: هذا الحديث معناه ظاهر ليس من أحاديث الصفات.

ومنهم من يخالف هؤلاء^(٣).

(١) الأصل: «نقضاً».

(٢) الأصل: «لأنه».

(٣) كتب الناسخ في هامش الصفحة: «إلى هاهنا نقلته ووجدته من خط شيخ الإسلام رحمه الله، في.. خامس جمادى الأولى...». ثم ترك نصف الصفحة فارغاً، وابتدأ الورقة الأخرى بما سيأتي.

ومن أهل العلم والكلام الناصرين للسنّة من يقول في هذا الحديث ونحوه: إنه مصروفٌ عن ظاهره، كما ذكره عبد العزيز المكي في «الرد على الجهمية الزنادقة»^(١).

قال عبد العزيز: باب الأحاديث التي نزعوها من القرآن وجهلوا معناها. فمن ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ مما حُمِلَ على أليق المعاني به، ولم يُحْمَلْ على ظاهره: قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢)، قال: فلم يُحْمَلْ على ظاهره؛ لأن العرب تَعْقِلُ أَنَّ الفَرَّاشَ لا ولد له ولا والد، لكن المعنى فيه عندنا^(٣): أن الولد لصاحب الفراش، لا يشكّ فيه أحدٌ.

ومثله ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: لو أتاني عبدي بقراب الأرض خطيئة أتيتها بقرابها - أي ملئها - مغفرة ما لم يشرك بي شيئاً، ومن دنى مني شبراً دنوت منه ذراعاً، ومن دنا مني ذراعاً دنوت منها باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(٤). فعقلوا ما خاطبهم به النبي ﷺ: أن العبد لا يمشي إلى ربّه، وربّه لا يهرول إليه، وإنما أريد بذلك:

(١) وهذا الكتاب نقل منه شيخ الإسلام فصولاً طويلة في كتبه، انظر «بيان تلبيس الجهمية»: (١/ ٣٠ - ٣٥)، و«درء التعارض»: (٦/ ١١٥ - ١١٩). وهو غير كتابه الآخر «الحيدة». وانظر «موارد شيخ الإسلام العقدية» (ص ٤٣) للبراك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الأصل: «عندها».

(٤) تقدم تخريجه.

من دنا مِنِّي بالعمل الصالح بقدر شبرٍ أتيتُه بالثواب قدر ذراع، والذراع أكثر من الشبر وكذلك من الباع. وقال: «من أتاني يمشي»، يقول: يسارع إليَّ بالعمل الصالح، أسرعْتُ إليه بالثواب. يريد بالهرولة الثواب، لا أن الهرولة أسرع من المشي، يقول: ثوابي أكثر من عمله.

فهذا مما لا يُحْمَل على ظاهره وما كان مثله؛ فمن الحديث ما يكون معناه في باطنه، ومنه ما يكون معناه في ظاهره.

فهذا الذي قاله في معناه تقوله طائفةٌ من الناس وتُنازِعُهُم فيه طوائف، فيجعلون معنى الحديث قدرًا زائدًا على الثواب، كما تقدم في القُرْب.

وأما كون ذلك وَفَق الظاهر أو خلاف الظاهر ففيه أيضًا نزاع، كما تنازعوا في أن ما ظهر معناه في العقل هل يقال: إنه خلاف الظاهر؟ كما في قوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، كما ظهر معناه بالتركيب والسياق.

كذلك ما ذكره من حديث الفراش، فإنه قد ثبت في «الصحيح»: «الولد لصاحب الفراش»^(١)، وأحد اللفظين يفسّر الآخر، والمعنى من الحديث ظاهر، بل نصٌّ لا يحتمل معنيين، ولكن بعض الفقهاء اعتقد أن الفراش اسم للزوج خاصة، حتى أخرج السيد المتسرّي، وجمهور

(١) البخاري (٦٧٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفقهاء على العموم لهما، كما جاء ذلك منصوصاً في تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فأشهر الأحاديث وأصحها التي قال فيها النبي ﷺ: «الولد للفراش»، كان في سيد واطى وليدة لا في زوج، فلا يجوز إخراج ذلك من الحديث.

ولكن وجه دلالة اللفظ على المعنى هل هو من باب حذف المضاف أو من باب الاستعارة وتسمية صاحب الفراش: فراشاً، كما تسمى المرأة: إزاراً، ويسمى كل من الزوجين لباساً للآخر؟

أو أن تكون الإضافة على ظاهره، وإضافته إلى الفراش تقتضي أن يكون لصاحبها؟ هذه الأمور مما تكلم الناس فيها من غير أن يكون ظاهر الحديث الذي يظهر للمستمعين: أن الفراش ولدت الولد.

وفي الجملة فتنازع الناس في مثل هذه المعاني هل هو مخالف للظاهر أو موافقه معروف؟ فإن كانت مخالفة للظاهر، فلا بد أن يكون في الأدلة الشرعية ما يدل على المعنى الصحيح.

وقد قدمنا غير مرة: أن ما ترك ظاهره من القرآن والحديث بقرآن أو حديث، فهذا مما لا^(١) نزاع فيه، وهو مما تسميه السلف: الناسخ والمنسوخ، فهذا هذا. والله أعلم.

(١) الأصل: «لا فيما» ولعله ما أثبت.

قال الناسخ: نُقِلَ من خط الشيخ الإمام شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية بحضور ترجمانه ولسان قلمه: الشيخ شمس الدين أبي عبد الله بن رُشَيْق^(١)، والمقابلة عليه وهو مُمَسِّك بأصل الشيخ رحمه الله، والشيخ سليمان يقرأ، وذلك في ثالث شهر جمادى الأولى من شهور سنة ست وثلاثين وسبعمائة.



(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد سِبْطُ ابن رُشَيْق المالكي (ت ٧٤٩) قال ابن كثير: «[كان] أبصر بخط شيخ الإسلام منه، إذا عزب شيء منه على الشيخ استخرجه أبو عبد الله هذا، وكان سريع الكتابة لا بأس به، ديناً عابداً كثير التلاوة حسن الصلاة، له عيال وعليه ديون، رحمه الله وغفر له». انظر ترجمته في مقدمة «الجامع لسيرة ابن تيمية» (ص ٥٩-٦١).

**مسألة في إثبات التوحيد والنبوات
بالنقل الصحيح والعقل الصريح**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه عن العقل قبل ورود الشرائع^(١)، هل هو حجة أم لا؟ وإذا لم يكن حجة فبم تثبت النبوات؟ وبم استدل إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾؟

فأجاب عنه: الحمد لله رب العالمين.

العقل يُراد به الغريزة التي جعلها الله في الإنسان، ويراد به العلوم والأعمال التي تُستفاد بهذه الغريزة. والعقل شرط في الإيمان بالله ومعرفة كتبه ورسله، لا يحصل العلم والإيمان بدون العقل، ولكن الحجة التي يعذب الله من خالفها تثبت بالرسول، كما قال تعالى: ﴿لَئِن لَّا يَكُونِ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَاهَمُ خَزَنَتِهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾^(٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨-٩]. فقد أخبر تعالى أن كل من ألقى في النار جاءه نذير.

(١) كتبها الناسخ أولاً «الشرع» ثم غيرها إلى ما هو مثبت.

والرُّسل صلوات الله عليهم وسلامه إذا بَلَّغُوا الناسَ رسالات ربهم، فإنه بما جعل الله^(١) في الناس من العقول، وبما أُنْزِلَ به من الآيات يُعرف صدق الرسل ويحصل الإيمان بهم^(٢)، وبمجرد العقل قد يعرف الإنسان أن له خالقًا، ويعرف بعض صفاته، وأما التفاصيل التي جاءت بها الرسل فلا تُعرف إلا من جهتهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبا: ٥٠].

ومحمد صلوات الله عليه وسلامه كان أكمل الناس عقلاً، وكان مُقَرَّرًا بربه عزَّ وجل قبل النبوة، ومع هذا فقد قال: ﴿وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبا: ٥٠]، وقال الله تعالى له: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢] وهو الإيمان بالغيب الذي جاء به جبريل عليه السلام، الذي لم يكن يعرفه قبل هذا.

وتعريف الرسل على وجهين: تارة تُنبِّه القلوب وترشدها وتذكِّرها بما فيها، فيعلم الإنسان بعقله ونظيره واستدلاله الذي دلَّه عليه الرسول وأرشده إليه ما أخبره به الرسول، ولا يكون في هذا مقلدًا للمخبر ولا

(١) هنا إشارة إلى لحق في الهامش، لكن لم يظهر إلا بعض كلمة.

(٢) الأصل: «به».

مستفيدًا له بمجرد خبره، بل بالنظر والاستدلال العقلي الذي أرشده إليه الرسول، كما بيّن الله تعالى في القرآن الدلائل الدالة على وحدانيته، وصِدْق رُسْله، وإمكان المعاد، وإثبات [ق١٨٣] صفاته.

والرسل صلوات الله عليهم وسلامه لما جاءوا بالآيات والبراهين عُرف صدقهم بالنظر والاستدلال بالعقل.

والتعريف الثاني: أن تخبرهم الرسل بما^(١) لا تهتدي إليه عقولهم، بهذا يعرفونه بإخبار الرسول؛ لكونهم استدلوا بالعقل على صدق الرسول بالآيات الدالة على صدقه^(٢). وإبراهيم عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء والرسل استدلوا بالدلائل العقلية والبراهين اليقينية، وكانوا مرشدين للناس إلى الاستدلال بها، وهو الطريق الأول من طريق تعريف الرسل عليهم السلام.

فقول القائل في العقل: هل هو حجة؟ إن أراد به هل يُعرف بالعقل شيءٌ من العلوم الإلهية وغيرها بدون الرسل، فلا ريب أن العقول يُعرف بها كثير من العلوم مع قطع النظر عن الشرائع.

وإن أراد به هل تقوم الحجة على العباد بمجرد عقولهم، فيعاقبهم الله على كفرهم لمخالفتهم مجرد العقل، من غير أن يبعث الله إليهم رسولاً؟ فالذي عليه جمهور المسلمين: أن الله تعالى لا يعذب أحدًا

(١) الأصل: «لما».

(٢) كذا العبارة في الأصل، وهي غير محررة. ولعلها: «فهذا يعرفونه... لكنهم استدلوا».

حتى يبعث إليه رسولاً، كما نطق بذلك الكتاب والسنة. وإذا جاء الرسول بالآيات ثبتَ الوجوب، ولزم العباد أن يؤمنوا به، واستحقّوا الذمّ والعقاب إذا لم يؤمنوا، سواء نظروا أو لم ينظروا، فالوجوب لا يتوقف على النظر باتفاق الناس، وشرط العقاب التمكن من العلم والعمل. والعبد متمكّن من معرفة صدق الرسول، فإذا لم ينظر ولم يعلم كان مفترطاً مستحقاً للعقاب.

وقول السائل: بِمَ تثبت النبوات؟

فثبوتها في نفس الأمر بإنباء الله للأنبياء وإرساله الرسل. وأما ثبوتها في أنفسنا وعلمنا بها بالآيات والبراهين التي جاءت بها الأنبياء عليهم السلام، فاستدللنا بعقولنا بتلك الأدلة والآيات على صدقهم، كما يُستدلّ بكلّ دليل صحيح على مدلوله.

وقوله: بِمَ استدل به إبراهيم عليه السلام؟

فيقال: استدلّ بالأدلة العقلية، لكنه استدلّ بالأفول - الذي هو الاحتجاب والمغيب - على أن مَنْ كان كذلك لا يصلح أن يتخذ ربّاً، فإن قومه كانوا يعبدون الكواكب والأصنام لظنهم أن ذلك ينفعهم، وكانوا يشركون بالله، ولم يكونوا منكبين للصانع.

ولا أراد إبراهيم بقوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ أن هذا خالق السموات والأرض؛ فإن هذا لا يقوله عاقل، ولم يقله أحدٌ من بني آدم، ولا استدلّ بالحركة والانتقال على انتفاء هذا المطلوب، بل ما زال الكوكب من

حين رآه إلى أن أفل سائرًا وهو لا يستدل بحركته على شيء، وإنما استدل بالأفول والاحتجاب.

وكان الواحد منهم يتخذ له كوكبًا يعبده يستجلب بذلك نفعه، وكانت الشياطين تنزل عليهم وتخاطبهم، كما يحصل لأهل دعوة الكواكب. فبين الخليل عليه السلام أن المعبود الذي يستحق العبادة هو الذي يكون حيًا قديمًا عالمًا قادرًا مُدبرًا لعباده في كل وقت، فإنه لا يُستغنى عنه في وقت من الأوقات، والآفل المُحتجب الذي ليس بشهيد على عابده، ولا بسميع لأقواله، ولا قادرٍ على تدبيره = لا يصلح لذلك. فهذا ونحوه وجه حجة إبراهيم.

ولهذا لما حاجه قومه قال: ﴿قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴿٢٥٨﴾﴾ الآية [البقرة: ٢٥٨].

وإنما حاجَّه إبراهيم بالدليل والنظر والعقل لا بمجرد الخبر السمعي، ولا يقول عاقل: إنه يُعلَّم بخبر المخبر ما يُخبر به قبل أن يُعلَّم أنه صادق في خبره، ولكن كثير من النظَّار يظنون أنَّ الاستدلال بالكتاب والسنة، والاستدلال بسائر كلام الأنبياء إنما هو بمجرد خبرهم، قالوا: فلا بدَّ أن نثبت بالأدلة العقلية قبل ذلك أنهم صادقون، وهذا كلام صحيح، لكنهم غلطوا من وجهين:

أحدهما: ظنهم أنَّ الرسل لم تبين للناس من الأدلة العقلية ما يعرفون به إثبات الصانع، وصدق رسله. وهذا غلطٌ عظيم، فإنَّ الرسول إذا دعا قومًا إلى الله، فلا تتم دعوته إلا بأن يُبين ما يُعرف به صدقه، ولا يُعرف صدقه إلا بأن يعرف الصانع، وتقوم الآيات على صدق رسله، فكيف يتوهم أن الرسل إنما قادوا الناس بمجرد أخبارٍ لا دليل على صدقها! وهل يظنُّ هذا بالرسول إلا من هو مُفَرِّطٌ في الجهل، بل الرسل بينوا للناس ما يُعرِّف صدقهم، والقرآن مملوء من البراهين والآيات الدالة على صدق الرسل، بل وعلى إثبات الصانع، وقدرته وعلمه ووحدانيته وسائر المقدمات التي يُظنُّ أنَّ العلم بصدق الرسول موقوفٌ عليها.

الوجه الثاني: أن هؤلاء سلكوا في إثبات الصانع وتصديق الرسول طرقاً مُبتدعة ليست هي الطرق التي جاءت بها الأنبياء، فكانت تلك الطرق مُبتدعة في الدين ليست هي طرق المرسلين التي علموها للناس ودعوهم بها.

ثم إنّ تلك الطرق البدعيّة لها لوازم، فاحتاج من استدلّ بها أن يلتزم لوازمها، فإنّ ثبوت الملزوم بدون اللازم ممتنع. وكانت لها لوازم تُناقض كثيرًا مما جاء به الرسول، فصار هؤلاء يريدون إثبات صدق [ق١٨٤] الرسول بما يستلزم تكذيب الرسول. وصار كثير من الناس الذين عرفوا أنّ طرقهم طرقٌ مبتدعة في الشرع، يعتقدون أنها مع ذلك طرق صحيحة تُعرف صحتها بالعقل، وإن لم تكن طرقًا شرعية. ورأوا معارضتها لكثير مما أخبر به الرسول، فصاروا حائرين إن أبطلوا^(١) تلك الطرق ظنوا أنهم أبطلوا الأصول العقلية التي ثبت بها صدق الرسول، وإن صحّحوها لزمهم تكذيب كثير مما جاء به الرسول.

فمن صحح تلك الطرق التزم إما تحريف ما جاء به الرسول، وإما الإعراض عن تدبره وفهمه.

وأما من كان له خبرة بحقائق تلك الطرق المبتدعة^(٢)، فإنه علم أنها - كما هي بدعة في الشرع فهي باطلة - ليست أصولًا للعلم بما جاء به الرسول، بل هي مناقضة لما جاء به الرسول، مع مناقضتها لصريح المعقول، وهم زعموا أنهم أثبتوا بها أنّ الله خالق لهذا العالم، وأنه قادرٌ عالمٌ، وأنه متكلمٌ، فيكون إرساله للرسول ممكنًا مقدورًا.

ومن كان له خبرة بحقائق الصفات علم أن العلم بكون الرب خالقًا

(١) الأصل: «بطلوا».

(٢) الأصل: «من المبتدعة» ولعله ما أثبت.

لهذا العالم، وأنه قادرٌ عالم متكلمٌ منزلٌ للقرآن مرسل للرسول، إمّا^(١)
ثبت بإبطال هذه الأصول المبتدعة، وإما بإبطال اعتقاد صحتها، فإنه
مناقضٌ للعلم الذي هو أصول الدين، التي بها يُعلم صدق الرسول.
وهذه الجملة لها تفصيل مبسوطٌ في غير هذا الموضع. والله أعلم.



(١) الأصل: «إنما» والصواب ما أثبت.

**قاعدة مختصرة
في الحُسْن والقُبْح العقليين**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضللّ فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

فصل في الحكم العقلي

فالأفعال إما شرعية وإما عقلية، لكنّ العقل كاشفٌ لحكمها لا مثبت له، والشارع مثبتٌ وكاشف. ومن الناس من يقول: بل هو مثبت فقط، ومنهم من يقول: بل هو كاشف فقط.

وأحكام الأفعال هي المعروفة بمسألة الحُسن والقُبْح العقليين، فإنها من أصول المسائل التي يُفرِّعون عليها أمورًا كثيرة. وقد اضطرب الناس فيها، فلكلٍّ من أصحاب أحمد ومالك والشافعي فيها قولان، والحنفية يقولون بها، وذكروا ذلك أيضًا عن أبي حنيفة، ولأهل الحديث فيها قولان، وقد ذكر أبو نصر السَّجْزِي، وأبو القاسم سعد بن علي الزَّنجاني: أن نفيهما مما أحدثه الأشعري. وذكر أبو الخطَّاب^(١) أن

(١) في «التمهيد في أصول الفقه»: (٢٩٥/٤). وقد نقل المصنف كلام أبي الخطاب =

إثبات ذلك قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو قول كثير من النُّظار المثبِّتة^(١) للقدر كالكرامية وغيرهم، وهو قول المعتزلة وغيرهم من نُفَاة القدر ومن وافقهم من الشيعة.

وتحقيق الكلام فيها يتضمن فصولاً:

أحدها: اتصاف الأفعال بصفات لأجلها كانت حَسَنَة أو قبيحة سيئة.

والثاني: أن تلك الصفات هل تُدرك بالعقل أم لا؟

والثالث: أن ذلك هل يوجب العذاب بدون الشرع أم لا؟

[ق ١٩٢] وأصل المسألة الذي به تنكشف حقيقتها: معنى كون الشيء حَسَنًا وسيئًا، هل له حقيقة غير كونه ملائمًا للفاعل ومنافراً له؟

فإنهم قد اتفقوا على أن كون الفعل حسنًا [أ] وقبيحًا سيئًا، بمعنى كونه ملائمًا للفاعل بحيث يحصل له به فرحٌ ولذة، أو منافيًا للفاعل بحيث يحصل له به غمٌ وألم، وهو مما قد يُعرف بالعقل. وزاد بعضهم: كون الفعل صفة كمالٍ وصفة نقصٍ. فجعل ذلك مما يُعلم بالعقل اتفاقاً، وجعلوا مورد النزاع في كون الفعل هل يكون سبباً للذم والعقاب عاجلاً وآجلاً؟

= بطوله وناقشه في مواضع منه في «درء التعارض»: (٩/ ٥٠ - ٦٦).

(١) الأصل: «المشبهة» سهو.

وإذا كان كذلك فيقال: كون الفعل يكون سبباً للذم والعقاب هو من أنواع كونه ملائماً للفاعل ومنافراً له، فإنَّ حمْدَ الفاعل وثوابه يلائمه، وذمه وعقابه ينافره.

فإذا قيل: الملاءمة الطبيعية والمنافرة الطبيعية قد تُعلم بالعقل باتفاق العقلاء.

فيقال: كلُّ ملاءمة ومنافاة للإنسان إنما^(١) تعود إلى الملاءمة الطبيعية والمنافرة الطبيعية، لكن من الأفعال ما تكون فيه ملاءمة ولذة، ويكون فيها منافرة وألم أرجح من ذلك. فيكون ملائماً من وجه منافراً من وجه، محبوباً لذيداً من وجهٍ بغيضاً مؤلماً من وجهٍ.

وقد تكون اللذة عاجلة والألم آجلاً، فعقل الإنسان يأمره بترجيح أحبِّ الأمرين إليه وهو أصلحهما وأنفعهما وأكملهما لذّة، ويأمره بترجيح اللذة الكاملة الآجلة على اللذة القليلة العاجلة؛ ولهذا كان جميع العقلاء يحتملون ألماً قليلاً للذّة كثيرة، ويمتنعون عن لذّة قليلة لتحصيل لذّة جليلة، ويقولون: هذا مقتضى الهوى والطبع، وهذا مقتضى العقل والشرع.

فمن ادعى حُسناً أو قبحاً عقلياً أو شرعياً بلا فرح ولذّة ولا غمٍّ وألم، فقد قال ما لا يعرف، ولم يتصوّر ما يقول، وهو مطالبٌ بتحقيق ما يقوله، فإنَّ كثيراً من نزاع العقلاء يكون لكونهم لم يتصوّروا تصوّراً تامّاً

(١) الأصل: «إنما أن».

ما تنازعوا فيه، ولو تصوروه تصورًا تامًّا لارتفع النزاع.

وكذلك قول القائل: أن يكون الفعل صفةً كمالٍ أو صفةً نقصٍ، مما يُعرف بالعقل، هو يعود إلى الملاءمة، فإن الفعل الذي يكمل به الفاعل، هو الذي يلائمه ويحصل به كمال الفرح والسرور والنعيم.

وأما الفصول المذكورة:

فالأول: أن الأفعال هل هي مشتملة على صفات لأجلها كانت حسنةً وسيئةً أم لا؟

فأكثر الناس على أنها اشتملت على صفاتٍ لأجلها كانت حسنةً وسيئةً^(١)، وإلا كان أمر النزاع بأحد المتماثلين ترجيحًا بلا مرجح.

ونُفاة الحُسن والقُبْح العقلين على قولين:

منهم من يقول: لم يختصَّ شيء من الأفعال بما لأجله كان مأمورًا به ومنهيًّا عنه، بل الرّبّ يرجح مثلًا عن مثل بمجرد المشيئة.

وهؤلاء يقولون: علّل الشرع أمارات محضة، كما يقول ذلك الأشعري ومن وافقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن قال من هؤلاء بالمناسبة قال: لأنّا اعتبرنا الشرع فوجدناه يثبت الحكم عند الوصف المناسب لا به.

(١) بعدها في الأصل: «أم لا» وهو سبق نظر من الناسخ.

ومنهم من يقول: بل الشارع لم يخصّ فعلاً^(١) على فعلٍ، فالأمر والنهي لا^(٢) لاختصاص ذلك الفعل بما يقتضي ذلك، لكن كون ذلك الفعل حسناً مأموراً به وقيحاً منهياً عنه لا يثبت إلا بالشرع، فالشارع جعل ذلك الوصف المناسب موجباً لكون الفعل حسناً وقيحاً، لا أنه كان حسناً وسيئاً.

وهذا يقوله مَنْ نفى الحُسْنَ والقُبْحَ العقليين، ويقول: إن الشارع جعل الصفات عللاً، كما يقوله الغزالي وموافقوه، كأبي محمد بن المنّي^(٣) وأبي محمد المقدسي^(٤) وغيرهما.

وأما الأكثرون فيقولون: بل تلك الصفات توجب كون الفعل حسناً وسيئاً، فتوجب كون العدل حسناً وكون الظلم سيئاً، وأنه سببٌ لمدح صاحبه وذمّه، ولكن هل يستحق صاحبه العقاب قبل إرسال الرّسل؟ على قولين:

فمنهم من يقول: إن صاحبه يستحقّ العقاب في الدنيا والآخرة بدون الإرسال، كما يقول ذلك كثير من المعتزلة والحنفية وأبو الخطاب وغيره.

(١) كتب الناسخ أولاً: «حكماً» ثم ضرب عليها.

(٢) الأصل: «إلا» والصواب ما أثبت.

(٣) الأصل: «البّني» تحريف، وهو نصّر بن فتيان بن مطر النهرواني الحنبلي ابن المنّي (ت ٥٨٣). ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣٥٤)، و«السير»: (٢١/ ١٣٨).

(٤) هو ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب «المغني» في الفقه (ت ٦٢٠).

ومنهم من يقول: بل العذاب لا يُستحق إلا بعد إرسال الرّسل، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، وإن كان الفعل في نفسه سيئاً قبيحاً، وهو سببٌ لذمّ صاحبه وعقابه، لكن شرط حصول العقاب هو إقامة الحجة بالرّسل كما دلت عليه النصوص. وهذا أعدل الأقوال وعليه تدلّ نصوص الكتاب والسنة.

وقد ذكروا عن القائلين بالحُسن والقبح العقلي، هل هذا الحكم ثابت لذات [ق١٩٣] الفعل، أو لصفة^(١) قائمة به، أو في الحسن لذاته وفي القبح لصفة قامت به؟ ثلاثة أقوال.

ولم يقل أحدٌ: إن الحُسن والقُبح هو وصف لازم لذات الفعل، كما تظنه طائفةٌ نقلت^(٢) قولهم، بل يقولون: تختلف صفات الفعل باختلاف أحواله وأنواعه، فكونه حسناً من جنس كونه محبوباً، وكونه قبيحاً من جنس كونه بغيضاً، ويقولون: قد يقوم به المقتضي لحسنه أو قبحه، ولكن يختلف عنه مقتضاه لفوات شرط أو وجود مانع.

وهو مبنيٌّ على مسألة تخصيص العلة، فمن جعل العلة الأمرَ المستلزم للحكم لم يخصّصها، ومن جعلها المقتضي خصّصها. وهو نزاع لفظي.

(١) الأصل: «الصفة».

(٢) الأصل: «فقلت» ولعلها ما أثبت.

وليس لنفاة الحُسن والقبح العقليين دليلٌ^(١) أصلاً، بل جميع أدلتهم باطلة، وليس لمثبتيه دليل يدل على حُسن وقُبْح بغير اعتبار الملاءمة للفاعل والمنافرة له، بل كل ما يذكرونه على إثبات حُسن وقبح بدون ذلك فهو باطلٌ.

كما أن أولئك ليس لهم دليل على أن الفاعل المختار يفعل بلا داع، وليس لهؤلاء دليل على أنه يفعل بداع لا يعود إلا إلى غيره؛ ولهذا لما عاد معنى الحسن والقبح إلى هذا أثبتت طائفةُ الحُسن والقبح العقليّ في أفعال العباد دون أفعال الله. وهو اختيار الرّازي في آخر عمره.

وهو مبنيٌّ على أصلٍ، وهو مشيئة الله، وهل هي نفس محبته ورضاه وسخطه وبغضه، أو بينهما فرق؟

فذهب المعتزلة، والجهمية القدرية الجبريّة، والقدرية النافية إلى أن جميع ذلك بمعنى واحد، ثم قالت النفاة: قد ثبت بالنصوص المتواترة إجماع الأمة: أن الله لا يحبّ الكفر والفسوق والعصيان، فلا يريده ولا يشاؤه، فيكون في ملكه ما لا يشاء.

وقالت المُجبرة: بل ثبت بالنص والإجماع أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فكلُّ كائن فهو بمشيئته. وجههم بن صفوان [لا]^(٢) يثبت

(١) الأصل: «دليلاً».

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

لله صفة قائمة به لا إرادة ولا محبة، بل محبة عبده^(١) ثوابه، وبغضه عقابه، فلم يحتج أن يقول: إنه يحب^(٢) كل شيء^(٣).

وأما الأشعري ومن وافقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد فقالوا: لله إرادة واحدة تقوم به، وقالوا - في أظهر قولهم -: إن إرادته هي حبه ورضاه^(٤)، وكل ما في الوجود فهو مرادُّ له فيكون محبوباً له مرضياً.

وذكر أبو المعالي أن أول من قال هذا هو الأشعري وأصحابه، وقالوا: إن بغضه وعَظْبه هو إرادته لعقاب المذنب، وهو محبته لعقاب المذنب مع كونه محباً لفعله. ويقولون في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] أي: عباده المؤمنين. وقد يقولون: لا يرضاه ديناً، كما يقولون: لا يشاؤه ديناً. أي: لا يشاء أن يكون صاحبه مثاباً.

(١) وقع في الأصل [ق ١٩٣ أ-ب] في هذا السطر والسطرين بعده طمس بمقدار كلمتين أو أكثر. ويغلب على الظن أنه ليس بطمس، بل هو عيب وقع في النسخة في الورقة المشار إليها، أو انتشار حبر أو نحوه، فتجاوزته الناسخ، وعند ترميم النسخة وضعت ورقة في هذا الموضع لإصلاح العيب، فظهر ما صورته صورة الطمس، وليس به؛ لأن الكلام متصل لا انقطاع فيه. والله أعلم.

(٢) في هذا الموضع أيضاً وقع الطمس الذي نبهت عليه في الحاشية السابقة.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٣٤٣).

(٤) عبارة: «وقالوا في أظهر قولهم: إن إرادته هي حبه ورضاه تقوم به» تكررت في الأصل.

وأما السلف والأئمة وعامة الفقهاء وأكثر طوائف النظّار، من الكرامية وغيرهم، والحنفية وأئمة المالكية والشافعية والحنبلية، وأهل الحديث، وأئمة الصوفية، وابن كُلاب، وطائفة من أصحاب الأشعري، فيقولون: إنه خَلَقَ كُلَّ شيء بمشيئته، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا يحبّ الكفرَ والفسوقَ والعصيان، بل يحبّ ما أمر به.

وعلى هذا فهو إذا خلق شيئاً لحكمةٍ فهو يحبّ تلك الحكمة التي خلقه لأجلها، وإن كان هو في نفسه مكروهاً له لا يحبه.

وعلى هذا فالحَسَنُ في حقّه هو ما يحبه والقيح ما يبغضه. والفعل - ويراد به نفس الفعل، ويُراد به المفعول المخلوق - فهذا قد يكون محبوباً له، وقد يكون مكروهاً له، وأما الأول فلا يكون محبوباً، وهو لا يفعل إلا ما يحبه، فلا يفعل إلا الحَسَنَ، والحسن يُقرّ به وينبهج به ويرضاه ويرضى عن صاحبه. والسيئ يبغضه ويمقتّه ويمقتُ صاحبه، وهو منزّه^(١) سبحانه أن يفعل شيئاً هو قبيح مطلقاً، بل لا يفعل إلا ما له فيه حكمة لأجلها كان مراداً له، وإن كان يبغضه من بعض الوجوه. فالخير بيديه [ق١٩٤] والشرُّ ليس إليه.

وعلى هذا القول: فيجب تنزيهه عن كُلِّ فعل يناقض كماله، كما يجب تنزيهه عن كُلِّ وصف يناقض كماله، وهو منزّه عن الظلم،

(١) عند هذه الكلمات الثلاث «منزّه، إلا ما، من بعض» ما يشبه الطمس بمقدار كلمة أو كلمات، والسياق مستقيم. وتقدم في الصفحة السابقة شرح ما وقع في النسخة.

والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

وعلى قول الجهمية القدرية المجبرة ومن وافقهم: لا ينزّه عن فعل شيء ممكن، والظلم هو الممتنع لذاته، وهو غير مقدور له، فإنه إما التصرف في غير ملكه، وإما معصية من فوقه، وكلاهما ممتنع في حقه.

وعلى قول القدرية النفاة من المعتزلة ومن وافقهم فما حَسُنَ منه حَسُنَ من عباده، وما قُبِحَ من عباده قُبِحَ منه، وما كان ظلمًا منهم كان ظلمًا منه، وهم مُشَبَّهة الأفعال.

وقد ألزمهم الناس بأنه يفعل ما يقبُح في^(١) العقل، كتمكينه عباده وإمائه من الظلم والفواحش مع قدرته على المنع، واعتذروا عن ذلك بأنه^(٢) عَرَضَهُم للثواب بالتكليف.

فأجاب الناس عن ذلك بأنه إذا عَلِمَ أنه إذا أمرهم ونهاهم لم يتنفعوا بذلك ولم يطيعوا، لم يكن الأمر حسنًا من العبد، بل يجب منعهم بالقهر، أو أنه لا يتملِّك مَنْ هذا سبيله^(٣).

فكان قياس قولهم يقتضي أن الله يقبُح منه خلقهم وتكليفهم؛ ولهذا قال من قال من الأئمة: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خُصِمُوا، وإن

(١) الأصل: «من» ولعله ما أثبت.

(٢) الأصل: «فإنه» تحريف.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٥٠٦/٨)، و«منهاج السنة»: (٩١/٣).

جحدوه كفروا^(١).

وهذا من جهة العلم بعاقبة أفعال العباد يناقض خلقهم وأمرهم إذا قيل بالمخلوق.

وقد زعم طائفة: أنه من جهة أن العلم يوجب امتناع وقوع بخلاف المعلوم، وامتناع قدرة العبد على خلاف ذلك، كما يذكره الرّازي، وليس كذلك، فإن العلم بما يفعله المختار لا يناقض كونه محتاطاً^(٢)، فإنه يعلم أنه يفعل باختياره.

وأما العلم بالعاقبة فيناقض أنه أراد خلاف ما عُلِمَ من العاقبة^(٣) أنه لا يكون. فالعلم يناقض أن يُراد بالخلق ما عُلِمَ أنه لا يكون، لا يناقض القدرة.

وعلى القول الأول - قول السلف والأئمة والجمهور - فإذا خَلَقَ ما خلق لحكمةٍ يحبّها ويرضاها، وخلق ما خلقه من الشرِّ فلِما^(٤) له في ذلك من الحكمة = لم يمتنع أن يكون فيما خلقه ضرراً ما^(٥) على بعض

(١) انظر «مجموع الفتاوى»: (٣٢٢/٣٤٩). وعزاه في «شرح الطحاوية» (ص ٢٧١) للإمام الشافعي.

(٢) الأصل: «محتاط». ولعلها: «مختاراً».

(٣) العبارة في الأصل: «خلاف من العاقبة ما علم أنه...». ولعلها ما أثبت.

(٤) كذا، ولعل الأصح: «لما».

(٥) الأصل: «ما ضرر».

المخلوقات، إذ كان ذلك من لوازم الحكمة المرادة، وامتنع وجود الحكمة المرادة بدون ذلك. وإذا كان العبد لا يقبَح منه إيلاَم الحيوان لحكمةٍ راجحة، فالخالق أولى أن لا يقبَح منه ذلك.

وإذا قيل: فقد كان يمكن وجود الحكمة بدون ذلك.

قيل: هذا قولٌ بلا علم، فمن أين لكم ذلك؟ وهو سبحانه وتعالى على كلِّ شيءٍ قدير، والممتنع ليس بشيءٍ باتفاق العقلاء، فمن أين علمتم أن ذلك ممكن غير ممتنع حين تناوله القدرة؟ وعدمُ العلم بالامتناع غيرُ العلم بعدم الامتناع، وكذلك عدم العلم بالإمكان غير العلم بعدم الإمكان، وعدم العلم بالوجوب غير العلم بعدم الوجوب. ونظائر هذا متعددة.

ولكن كثير من الناس يشتهيه عليهم هذا، فإذا لم يعلم أحدهم أنَّ الشيء موجود، أو واجب، أو ممكن، أو ممتنع، ظنَّ أنه غير موجود، أو غير واجب ممكن، أو غير ممتنع؛ فيجعلون عدم العلم علماً بالعدم! وهذا مما نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولهذا كان النافي عليه الدليل، وأما المانع المطالب بالدليل؛ فليس عليه دليل، لأن النافي نفى وأخبر بالنفي، فليس له أن ينفي بلا علم، كما ليس له أن يُثبت بلا علم، بخلاف المانع المطالب، فإنه لم ينف ولم يثبت، بل طالب المثبت بدليل الإثبات.

والإنسان ليس له أن يتكلم بلا علم، لا في النفي ولا في الإثبات،

ولو سكت من لا يدري قلّ الخلاف^(١). فهذا هذا، والله أعلم.

وإذا قيل: خَلَقَ فعل العبد ثم جازاه عليه، فإنه ظلم.

قيل: هذا غلط، فإنه علم بصريح العقل واتفاق العقلاء أن مجازاة الإنسان بنظير عمله من الحكمة والعدل، وأنه لا يجوز التسوية بين العادل والظالم، والجاهل والمحسن والمسيء، بل هذا من الأمور المنزهة المستقبحة عند العقلاء.

ولهذا قال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا [ق ١٩٥] السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿ [القلم: ٣٥-٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ (١١) وَلَا الظُّلُمَتُ وَلَا النُّورُ ﴿ (٢٠) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢]، وقال تعالى: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

(١) نسبت هذه الكلمة لكلثوم العتابي كما في «معجم الأدباء»: (٥/ ٢٢٤٤ - دار الغرب). ونسبت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وسواءٌ قُدِّرَ أنَّ أفعالَ العباد مخلوقةٌ لله أو لم تكن، فإنَّ كونَ العادل يستحقُّ الإكرام، والظالم يستحقُّ الذمَّ والإهانة = أمرٌ فُطِرَ عليه بنو آدم، مع كونهم مفطورين^(١) على أنَّ الله خالق كلِّ شيء؛ ولهذا كان جماهير الأمم من العرب وغيرهم مُقرِّين بهذا وهذا، وليس في فطرة أحد رفع الذم والعقاب عن الظالم مطلقاً، لكن فعله مخلوق^(٢) لله، والظلم: وضعُ الشيء في غير موضعه. فوضع العقاب على من لم يُسئ ظلمٌ، والحكمة: وضع الشيء في موضعه، والله لا يظلم أحداً شيئاً، ولا يجزي أحداً بظلم إلا بعمله.

وكونه خالقاً لأعمال العباد من كمال قدرته ومشيتته وربوبيته، وجزاؤه بعمله من كمال حكمته وعدله وربوبيته، وهو سبحانه له الملك وله الحمد، وله في ذلك من الحكمة البالغة ما لو جُمِعت عقول جميع العقلاء لم يدركوا غاية حكمته. وتوهم المتوهم إمكان حصول كمال الحكمة بدون ذلك ظنٌّ منه، وكلامٌ بلا علم ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨].

في آخر النسخة ما نصه: «قال كاتبه: إلى هاهنا وجدت في نسخة الأصل، فاعلم ذلك. والله أعلم».

(١) الأصل: «مفطورون».

(٢) الأصل: «مخلوقاً».

مسألة

في عقيدة أهل غيلان

ذكر من شاهد بخط الشيخ الإمام المحدث عبد الله الإسكندري ما صورته - وقد حدثني به غير مرة -:

حَضَرَ الشيخ شمس الدين محمد بن الرضي خطيب گيلان^(١) يوم الأربعاء رابع عشر صفر سنة خمس عشرة^(٢) وسبعمائة بدمشق المحروسة، بعد قضاء نُسكه في عَوده إلى بلده، إلى بين يدي الشيخ - يعني تقي الدين أحمد ابن تيمية - فسَلَّم عليه، وفاتحه الشيخُ فيما يقولون عن أهل گيلان في نزول الربِّ عز وجل إلى الأرض والطرقات؟

فقال: والله الذي لا إله غيره هذا شيءٌ^(٣) ما سمعته لا من خواصَّ الناس ولا من عامَّتْهم.

ثم سأله عن النزول إلى السماء الدنيا؟

فقال: سمعنا عن شيخ الإسلام الأنصاري أنه قيل له: ما تقول في النزول؟ فقال: نزولٌ لا يعرفه الكروبيُّون، أعرفه؟ وهذا جوابنا عن النزول.

(١) گيلان: بالكسر اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان. إحدى محافظات إيران الآن على حدود بحر قزوين. وليس في گيلان مدينة كبيرة إنما هي قرى في مروج بين جبال، ينسب إليها گيلاني وجيلي، والعجم يقولون: گيلان، وقد فرق قوم فقيل: إذا نسب إلى البلاد قيل: گيلاني وإذا نسب إلى رجل منهم قيل: جيلي. انظر «معجم البلدان»: (٢/ ٢٠١).

(٢) الأصل: «عشر».

(٣) الأصل: «شيئًا».

فسأله الشيخ عن القول في المصحف؟

فقال: الورق مخلوق وكلام الله غير مخلوق.

فقال الشيخ: هكذا تقول؟

فقال: هذا اعتقادنا، نعم هكذا نقول.

فقال الشيخ: الصوت، ما تقولون فيه؟

فقال: نحن نقول: صوت القرآن غير صوت الناس.

فقال الشيخ: أنا إذا قلتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]،

ما هو؟

فقال: كلام الله.

فقال الشيخ: بصوتي أم بصوت الله القائم بذاته سمعت ذلك في

هذه الساعة؟

فقال: سمعت القرآن بصوت القرآن.

فقال الشيخ: بل سمعت القرآن بصوتي، الكلامُ كلام الباري،

والصوتُ صوت القاري. هذا هو الحق ، ومن ذلك قول النبي ﷺ:

«زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٩٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي

(١٠١٥)، وابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم: (٥٧١ / ١) في

صحاحهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

صورة خط الشيخ عبد الله الإسكندري: نعم الأمر على ما ذكره
شيخنا أبو العباس أحمد ابن تيمية رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة
مأواه. كتب عبد الله الإسكندري.

كتب بعده بخط الأصل: قال الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية
شيخنا رضي الله عنه: ليس لأحد أن يتكلم في أحد بلا علم، ولا بهوى
النفس، فإن الإنسان مسؤول عن ذنوب نفسه لا عن ذنوب غيره.



مجموعةُ فتاوى من:
الدُّرَّةُ المضيئةُ في فتاوى ابنِ تيميَّة
انتقاها ابن عبد الهادي

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله ورضي عنه: لما رأيت فتاوى الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام وناصر السنة فريد الوقت، وحيد الدهر، بحر العلوم، بقية المجتهدين، حجة المحققين، تاج العارفين، ولسان المتكلمين، رحلة الطالبين، إمام الزاهدين، ومنار المجاهدين، الإمام الحجة النوراني، والعالم الرباني، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني = غاية المقاصد، كثيرة الفوائد، سارعت فيما سهّل الله عليّ به منها لتكون لي عمدة أعتمد عليها^(١)، وحجة أستند إليها^(٢)، ورتبتها أبواباً على أبواب الفقه، وسميتها: «الدرة المضيئة في فتاوى ابن تيمية» رحمه الله، وختم لنا وله بخيرٍ بمحمدٍ وآله^(٣)، إنه على كل شيء قدير.

(١) الأصل: «عليهما».

(٢) الأصل «استدلّاهما»!

(٣) كذا، وهذا اللفظ من التبرك الممنوع، ولعله من كاتب النسخة.

[مسألة: في الجهر بالنية والتكبير والدعاء، ومسائل أخرى]^(١)

مسألة: في جماعة يصلُّون بمسجد من بعض المساجد، هل على الإمام الجهر بالتكبير أو النية؟

أو على الإمام الجهر بالدعاء، أم السرّ أفضل؟

وهل المصافحة بعد العصر والصبح مستحبة، أم لا؟

وهل يجوز التبليغ خلف الإمام إذا كانوا صغيرًا وثلاثة^(٢)؟

وهل تعليم الصبيان جائز في المسجد أم لا؟ أفوتونا.

الجواب: الحمد لله.

ليس على الإمام الجهر بتكبير ولا لفظ نية باتفاق المسلمين، ولا يستحب له ذلك أيضًا، لكن التكبير عليه أن ينطق به، وأما النية ليس عليه أن ينطق بها أيضًا باتفاق الأئمة، وليس في ذلك نزاعٌ إلا وجهٌ ضعيفٌ لبعض المتأخرين، بل أئمة الدين متفقون على أن المأموم ليس عليه أن ينطق بالنية، لا في طهارة، ولا في صلاة، ولا صيام، ولا يجوز ذلك، بل تنازع العلماء في استحباب التلفظ بالنية، فمن أصحاب أبي حنيفة

(١) في الأصل كتب في أول المسائل: «باب النية». وتركته لأنني انتقيتُ من المسائل ما ليس مطبوعًا، ولأن المتقي لم يلتزم بالترتيب الفقهي.

(٢) كذا في الأصل.

والشافعي وأحمد من استحب ذلك، قالوا: بأنه أوكد. ومن أصحاب مالك وأحمد وغيرهما من كره التلفُّظ بالنية؛ لأنه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ولأن النية من أعمال القلوب فقط، ولأن ذلك من جنس العبث، وهذا أصح.

وبكل حال [٦٥] فأكثرهم ينهى عنه^(١). والمصّر على ذلك يستحق التعزير. والله أعلم.

* مسألة: (٢) وأما الدعاء في الصلاة، فالسنة المخافتة به إلا ما كان في ضمن القراءة في صلاة الجهر، ودعاء القنوت - حيث يجهر به - والتأمين.

وأما بعد الصلاة، فالسنة هو الذكر المنقول عن النبي ﷺ، وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً، فلم يُنقل عن النبي ﷺ، لكن من العلماء من استحبه، ومنهم من لم يستحبه بعد الفجر والعصر، كما أن منهم من كره للإمام القعود بعد الصلاة، ولم يستحب القعود [و] لا الذكر، ولا الدعاء، وكلا القولين مخالفٌ للسنة، فإن السنة عن النبي ﷺ هي الدعاء في صلب الصلاة، والذكر بعد الصلاة، والداعي يناجي ربه، فدعاؤه وهو يناجي ربه أحب من دعائه بعد انصرافه من مناجاته.

(١) بعده في الأصل: «باتفاق العلماء» وهي مقحمة. وكتبت فوق السطر وعليه علامة التصحيح هذه الجملة: «وتكبير ما ينهى عنه باتفاق العلماء». ولم يتبين لي وجهها.

(٢) هذه المسألة بقية جواب السؤال السابق. ووقع مثله في بقية المسائل الآتية.

ودعاء الرجل بعد الصلاة سرًّا جائزٌ، والذين استحبوا للإمام أن يدعوا بعد الصلاة قالوا: يدعوا سرًّا إلا أن يكون في الجهر مصلحة لتعليم بعض المأمومين، وذلك أن الأصل في الدعاء أن يكون سرًّا، كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. ولهذا قال مَنْ قال من السلف: رفع الصوت بالدعاء بدعة.

وأما الذكر فتارة يُسنُّ الجهر به، كالأذان والتلبية، وتارة لا يسنُّ. * مسألة: وأما المصافحة عقيب الصلاة، فبدعةٌ لم يفعلها رسول الله ولم يستحبها أحدٌ من العلماء.

* (١) وأما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة، فبدعةٌ (٢) مكروهة باتفاق الأئمة، فإنه لم يكن بلائٌ يبلغ خلف النبي ﷺ، ولا كان الخلفاء الراشدون (٣) يبلغ أحدٌ خلفهم. ولهذا اتفق الأئمة على أن الإمام هو الذي يُسنُّ له الجهر بالتكبير.

كما ذكروا في كتب المذهب، قالوا: إن المأموم يبلغ للحاجة، [و] استدلوا بأن النبي ﷺ في مرض موته لمَّا خرج فصلَّى جالسًا كان

(١) قبله في الأصل: «الجواب» مقحمة.

(٢) الأصل: «بدعة». وانظر للمسألة «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ٤٠٠ - ٤٠٣).

(٣) الأصل: «الراشدين».

أبو بكر يُسمع الناس التكبير؛ لأجل مرض النبي ﷺ، وخفاء^(١) صوته، وهذا أصل في تبليغ بعض المأمومين لحاجة.

وأما إذا أمكن الإمام أن يجهر بحيث يُلغ صوته المأمومين، فهذا هو السنة، وتبليغ المأمومين حيث مكره.

وتنازع العلماء هل تبطل صلاة المبلِّغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، لا سيما إذا كان المبلِّغ لأجل ذلك يرفع صوته قبل الإمام، ويمدُّ صوته بحيث لا يسبِّح في الركوع ولا في السجود، ولا يطمئن في الركوع والسجود والاعتدال لأجل اشتغاله بمدِّ صوته، [فمن جهر]^(٢) لأجل هذه البدعة، فقد ترك ما أمر به من الطمأنينة المفروضة، ومن التسبيح الواجب في أحد القولين، ودخل في المسابقة التي قال النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(٣).

وهذا مما لا يشك^(٤) في أن فاعله عاصي آثم، بل وصلاته باطلة على أصح القولين عند العلماء.

(١) رسمها في الأصل: «وخفى». والحديث أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الأصل: «فهي تكون» تحريف، فلعل العبارة كما أثبت.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رسمها في الأصل: «يشد».

وأما تعليم الإمام للمؤمنين وغيرهم ما أمر الله به ونهاهم، فإنه^(١) فرض على الإمام باتفاق [٦٦] المسلمين. وإذا غلب على ظن الإمام أن غيره لا يقوم بهذا الفرض صار فرض عين عليه يأثم بتركه. وقد نص الأئمة على مثل ذلك في الصلاة، حتى قالوا أيضًا: إذا رأى من يسابق الإمام، أو من نسي في صلاته ولم يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر صار شريكًا له في الإثم.

ولهذا جاء في الحديث: «ويلٌ للعالم من الجاهل، وويلٌ للجاهل من العالم، فويلٌ للعالم إذا سكت عن تعليم الجاهل، وويلٌ للجاهل إذا لم يقبل من العالم»^(٢).

والحديث: «إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت الخطيئة فلم تُنكر ضرت العامة»^(٣).

فإذا لم يأمر بالصلاة^(٤) التي هي عمود الدين، وإقامة واجباتها،

(١) الأصل: «فإن».

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس»: (٣٩٥ / ٤) عن أنس رضي الله عنه. قال العراقي في «المغني»: (١ / ٤٣): بسند ضعيف. وانظر «الضعيفة» (٤٧٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. قال الهيثمي في «المجمع»: (٥٢٨ / ٧): «فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك». وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٢٢ / ٥) وغيرهم من قول بلال بن سعد.

(٤) الأصل: «الصلاة بالصلاة».

استحقَّ العذاب بذلك، فإن تضييع الصلاة من أعظم المنكرات، كما قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾. وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

فهؤلاء كانوا يصلون، لكن أضاعوا واجبها، ولَهَا^(١) عنها، كالوقت والطمأنينة، ومتابعة الإمام وغير ذلك، كما ثبت في «الصحيح»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافقين، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعاً^(٣) لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». فجعله منافقاً مع كونه يصلي؛ لكونه ضَيَّع الوقت والطمأنينة.

* فصل: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذي^(٤) المسجد؛ فيلوّثونه ويرفعون أصواتهم فيه، ويشغلون المصلّي فيه، ويضيّقون عليه، فهذا مما يجب النهي عنه، والمنع منه، والله أعلم.



(١) الأصل: «وينهر» ولعل صوابه ما أثبت.

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «أربع».

(٤) الأصل: «لا يؤذي»، والصواب حذف «لا».

[مسألة في شرائط الصلاة، وصفة صلاة النبي ﷺ، والسنن الرواتب]

مسألة: ما تقول أئمة الدين فيما يتعلق بالنية في شروط الصلاة، والشرط السابع، وما كان يصلي مع المكتوبات.

الجواب: الحمد لله.

أما شروط الصلاة، فهي الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة. والطهارة نوعان: طهارة الحَدَث، وهي الوضوء والاختسال إن كان جنبًا، أو كانت امرأة حائضًا^(١). وطهارة الحَبْث^(٢) اجتناب النجاسة في بدنه وثيابه وموضع صلاته، فإن كان معذورًا مثل أن يكون قد نسيها أو جهلها فلا إعادة عليه في أصحِّ القولين للعلماء، وأما طهارة الحَدَث إذا نسيها فعليه الإعادة.

والنية محلُّها القلب، ولا يحتاج الإنسان^(٣) أن يتكلم بها باتفاق العلماء، وكلٌّ من علم ما يريد فعله فلا بدَّ له من أن ينويه.

ومن العلماء من استحَبَّ التكلُّم بالنية، والصحيح أن ذلك لا يستحب، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتكلمون بالنية، لا في طهارة، ولا في صيام، ولا نحو ذلك.

(١) بعده في الأصل: «بالضاد» وهي إما مقحمة، أو محرفة عن «أو نفساء».

(٢) الأصل: «الجنب» تصحيف.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «إلى بيان»!

والشرط السابع: هو الوقت للمكتوبات، ولا يصلي المكتوبة إلا بعد دخول الوقت.

ووقت الفجر: من طلوعه إلى طلوع الشمس.

ووقت الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله^(١) سوى ظل الزوال عند جماهير الأئمة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك، وغيرهم من العلماء، وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

ووقت العصر: [إلى] أن تصفر الشمس في أصح قولي العلماء، وإذا صلاها قبل الغروب صلاها أداءً، وليس له أن يؤخرها إليه - يعني الغروب -.

ووقت المغرب: إلى غروب الشفق، في أحد القولين.

ووقت العشاء: إلى ثلث الليل أو نصفه.

وأما أركان الصلاة: فالقيام، والركوع، والسجود، والذكر في أولها، كما يفتح بالتكبير. وهذه أركان باتفاق الأئمة.

وكذلك قراءة الفاتحة، لكن عند أكثرهم، فمن تركها أعاد، وعند بعضهم هي واجبة إن تركها أساء ولا يعيد، وهذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

(١) كانت: «مثليه» ثم أصلحها إلى ما أثبت.

وكذلك الاعتدال إذا قام من الركوع، والقعدة بين السجدين،
والطمأنينة في جميع ذلك ركنٌ عند الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو
واجبٌ عند أبي حنيفة.

والقعود في آخر الصلاة، والتشهد، والسلام ركنٌ أيضًا عند
الشافعي وأحمد وغيرهما.

[٦٩] فصلٌ

وأما صلاة النبي ﷺ: فإنه كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل، مثل
ق، والطور، والذاريات، ونحو ذلك. ويقرأ في الظهر بمثل سورة تبارك،
والسجدة، وأقل من ذلك، ويقرأ في العصر بأقل من ذلك، ويقرأ في
المغرب بأقل من ذلك، ويقرأ في العشاء بنحو صلاة العصر. وكانت
صلاته معتدلة، يتم الركوع والسجود.

وكان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا
قعد بين السجدين يقعد حتى يقول القائل: قد نسي. ويسبّح بنحو عشر
تسبيحات، وقد ينقص من ذلك أحيانًا، ويزيد على ذلك أحيانًا، بحسب
المصلحة.

ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم». يكرّر ذلك. ويقول في
سجوده: «سبحان ربي الأعلى». يكرر ذلك. ويقول بين السجدين:
«ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني
وعافني وارزقني».

وكان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق^(١) ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ويدعو في آخر صلاته فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال». وكان لا يدعو دعاء إلا ختمه بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

مسألة: وكان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات، أو اثنتي عشرة^(٢) ركعة؛ يصلي قبل الظهر إما ركعتين وإما أربعاً، وبعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين، وهما أوكد هذه الصلاة، فإنه كان يأمر بذلك، ويأمر بالوتر، وكان وتره و^(٣) صلاته بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة^(٤) ركعة، وكان مجموع ما يصليه من الفرض والنفل بالليل والنهار نحو أربعين ركعة.

(١) الأصل: «حق» .

(٢) الأصل: «اثني عشر» .

(٣) الأصل: «هو» والصواب ما أثبت.

(٤) الأصل: «أحد عشر.. ثلاثة عشر» .

ولم يكن يصلي قبل العصر والمغرب والعشاء شيئاً، لكنه كان يقول: «بين كلَّ أذنين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(١) كراهية أن يتخذها الناس سنة، وكان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة ركعتين، وهو يراهم ولا ينهاهم. فمن صلى قبل العصر أو المغرب أو العشاء، فقد أحسن، ولكن ليس ذلك بسنة راتبة.

وكان إذا نام عن صلاة الليل صلى بالنهار بدل ذلك، فإنه كان إذا عمل عملاً أثبتته، وكان عمله ديمةً.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

مسألة
في زيارة القدس أوقات التعريف

مسألة جليلة كثيرة الفوائد، مبتلى بها [ق٧١] كثير من الناس فيمن ينوي زيارة القدس أوقات التعريف.

* مسألة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، فيمن ينوي زيارة بيت المقدس في أوقات التعريف، ونيته أنها قرّة وطاعة؟

وفي أقوام يطوفون بصخرة بيت المقدس ويصلّون في أماكن مشهورة هناك، مثل مهد عيسى، وقبة المعراج [ق٧٣] وقبة السلسلة، وزيارة قبر الخليل، وغير ذلك؟

وما يستحبّ للزائر وما يحرم عليه من ذلك ونحوه؟ وهل يستحبّ للنساء أن يزرن في أوقات التعريف مظهرات لزيتهنّ متطيّبات^(١)، وهل على أوليائهنّ منعهنّ؟ أفتونا مأجورين رحمكم الله ورضي عنكم.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «يسير بهن وهن صيماً» ولعل الصواب ما أثبت بدليل ما سيأتي في الرسالة (ص ٤٣١).

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

أصل السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه، والاعتكاف فيه، وقراءة القرآن والدعاء والذكر ونحو ذلك، هو مستحبٌ مشروع باتفاق المسلمين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة^(١) وأبي سعيد^(٢) أنه قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة»^(٣) مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا.

وفي حديث سليمان لما بنى البيت - أي: بيت المقدس - سأل الله ثلاثاً، سألَهُ مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وسألَهُ حُكْمًا يُوَافِقُ حُكْمَهُ، وسألَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي أَحَدٌ هَذَا الْبَيْتَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٤).

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) البخاري (١١٨٨)، ومسلم (بعد ١٣٣٨).

(٣) الأصل: «ثلاث».

(٤) أخرجه النسائي (٦٩٣)، وابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد (٦٦٤٤م)، وابن خزيمة (١٣٣٤)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم: (٨٤ / ١) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: حديث صحيح تداوله الأئمة. وصححه النووي في «تهذيب الأسماء»: (٢٣٣ / ١)، وحسنه ابن الملقن في «التوضيح»: (٤٠٣ / ١٩).

ولهذا كان عبد الله بن عمر يأتي بيت المقدس، فيدخل فيصلّي ركعتين، ثم يخرج ولا يشرب فيه؛ كأنه يطلب دعوة سليمان. وكان لا يأتي الصخرة ولا يزورها^(١).

وكذلك غيره من سلف من الأمة؛ كعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وسفيان وأمثالهم، لم يكونوا يأتون شيئاً من تلك المواضع^(٢) التي تُزار في المسجد لا الصخرة ولا غيرها.

ولما فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس قال لكعب: أين ترى أن أبني مصلى للمسلمين أمام الصخرة أو خلفها؟ قال: خلفها. فقال: يا ابن اليهود خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، إن لنا صدور المساجد^(٣).

ولم يكن على عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية يزيد ومروان على الصخرة هذه [القبة]^(٤)؛ لكن بنى تلك القبة عبدُ الملك بن مروان لما كان بينه وبين ابن الزبير ما كان، وكانوا إذا حجّوا بايعوا ابنَ الزبير،

(١) ذكره المصنف في «مجموع الفتاوى»: (٢٧/٦، ٢٥٨)، والعليمي في «الأنس الجليل»: (١/١٢١).

(٢) الأصل: «ذلك الموضع».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨٤)، والضياء في «المختارة» (٢٤١)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٢/١٧١).

(٤) الأصل: «الصخرة».

فيقال: إنَّ عبد الملك [لو] منعهم الحجَّ فُضِّحوا، فبنى القبة على الصخرة، وعظَّم أمرها، فجعل الناس يعتانون^(١) بها.

ولو نذر إتيان بيت المقدس لزمه الوفاء بما ينذر في مذهب مالك والشافعي، [و] في قوله الآخر لا يلزم، قالوا: لأنه لا يلزم بالنذر إلا ما كان واجباً بالشرع، وهو إتيان مكة خاصة؛ فإن إتيان مسجد النبي ﷺ وبيت المقدس مستحبٌ ليس بواجب. والصحيح الأول، فإنه قد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه «قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣).

فصل: إذا عُرف هذا فليس^(٤) في بيت المقدس بل ولا في مسجد النبي ﷺ عبادة يختص بها، بل العبادات المشروعة فيهما مشروعة في سائر المساجد، كالصلاة والاعتكاف والذكر والدعاء والقراءة ونحو ذلك. وهذا بخلاف المسجد الحرام، فإنه مشروع فيه ما لا يُشرع في غيره؛ وهو الطواف به، واستلام ركنيه اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود الذي فيه. فإن ذلك عبادةٌ تختص بالمسجد الحرام باتفاق المسلمين، ولا يُشرع في غيره من المساجد لا طواف ولا استلام شيء من الأشياء.

(١) كذا ولعلها «يعتنون أو يفتنون».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الأصل: «يعصيه».

(٤) الأصل: «ليس».

فليس في بيت المقدس ما يُطاف به لا الصخرة ولا غيرها، بل وكذلك مسجد النبي ﷺ ليس فيه ما يُقْبَل ويُستَلَم، لا الحجرة النبوية - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - ولا غير ذلك.

وهذا كله متفق عليه بين أئمة المسلمين، ليس منهم من استحَبَّ بيت المقدس أو بغير المسجد الحرام من المساجد لا طوافاً ولا تقبيلًا ولا استلامًا^(١) ونحو ذلك، ولا فَعَلَ شيئًا من ذلك رسولُ الله ﷺ، ولا أئمة الأمة، ولا من يُقتدى به من السلف. بل من اتخذ الطواف بالصخرة عبادة أو بغير البيت فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل.

والتعبّد بها بالطواف أعظم من التعبّد بالصلاة؛ مع أنها كانت قِبلة في أول الإسلام، فَمَنْ طاف بها كان شرًّا من الصلاة إليها. وكذلك تقبيلها أو تقبيل شيء منها، أو التمسّح بشيء من ذلك. كل ذلك بدعة وضلالة.

ولا فرق بين الموضع [المسمى] قدّم النبي ﷺ وغيره، وليس في الصلاة عندها [فضيلة]^(٢)، فإن خيار السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، وإن كانت قِبلة في أول الإسلام فقد نُسخَت كما نُسخ السبت، فتخصيصها بالتعظيم مع أنها قِبلة اليهود فيه تخصيصٌ يوم السبت بالتعظيم، ولهذا كره عمر رضي الله عنه والمسلمون أن تكون صلاة

(١) الأصل: «طواف... استلام».

(٢) في العبارة نقص واضطراب، ولعل ما بين المعكوفين يستقيم به السياق.

المسلمين خلفها؛ لئلا يكون في ذلك تشبُّهٌ^(١) باليهود.

وليس بالمسجد الأقصى مكانٌ يُقصد بعينه إلا المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الذي تسميه العامة «الأقصى»، وما سوى ذلك مثل الذي يقال له: قبة المعراج، [ق٧٣] والسلسلة، ومهد عيسى، وأمثال ذلك، فلا يستحبّ قصد شيء من هذه البقاع ولا تخصيصه بعبادة، وعامة ما يُذكر في ذلك كذب، مثل الحَجَر الذي يقال: إنه مهد عيسى؛ فإنّ هذا كذبٌ واضح. ولكن هذا قيل إنه كان يكون فيه ماء المعمودية للنصارى لما استولوا على بيت المقدس، فإنه بقي في أيديهم مدّة.

وأما ما يفعله بعض الناس من السفر إلى بيت المقدس في عيد النحر، فيعرّفون هناك، ومنهم من يذبح هناك، ومنهم من يحلق رأسه، ومنهم من يطوف بها؛ فهذا كله بدعة منهيةٌ عنه، ليس شيء من ذلك مشروعاً، ولم يستحبّ أحدٌ من أئمة المسلمين قصدها زمن الوقوف للتعريف بها، ولا فعل ذلك من يُقتدى به من المسلمين في دينهم.

وكذلك السفر وقت التعريف إلى غير عرفات، مثل الذين يسافرون للتعريف عند قبر المسيح، والذين يعرّفون عند قبر محمد بن التومرت، وأمثال هذه الأسفار، فإن هذه أسفار غير مشروعة، بل منهيةٌ عنها، بل

(١) الأصل: «تشبيه».

محرمة. [و] كان ذلك تعبدًا بدينٍ لم يشرعه الله، بمنزلة من يُحرّم ويلبّي إذا سافر إلى بيت المقدس! ومن تعبد بمثل هذا، فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

وإذا كان السفر للتعريف بها منهياً عنه، فالسفر إليها في مواسم الكفار، مثل خميس النصارى ونحوه أعظم من ذلك؛ فإنه لو عَظُم^(١) الأزمان التي يعظّمها الكفار، كعيد الميلاد^(٢) وعيد الخميس، لكان ذلك من المنكرات التي يجب النهي عنها، ولو فعل ذلك في بيته. فإنه ليس للمسلم أن يعظّم شيئاً من الأيام التي يعظّمها الكفار، وليس لتعظيمها أصلٌ في دين الإسلام. ولا تعظيم البقاع التي يعظّمها الكفار. وهذا أعظم من المواسم^(٣) المبتدعة في دين الإسلام، كالرغائب ونحوها.

فإذا سافر إلى القدس في أعياد الكفار، فقد جمع عدة منكرات، بل لو خصّ الأيام التي يعظّمها الكفار بأمر فيه مزية لها لنُهي^(٤) عن ذلك، حتى كره غير واحد من السلف صومها، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟! ولا يُسمى بيت المقدس حرّماً؛ وإنما الحرم الذي حرّم الله صيده

(١) الأصل: «أعظم»، خطأ.

(٢) الأصل: «الملاء»، خطأ.

(٣) الأصل: «الموسم».

(٤) الأصل: «النهي»، خطأ.

ونباته. والحرم الذي اتفق عليه المسلمون حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم محرم عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد؛ كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. وما سوى ذلك فليس بحرم باتفاق المسلمين، إلا وادي وَجَّ^(١) الذي بالطائف، فإن الشافعي قال: إنه حرم بحديث رُوي في ذلك رواه أحمد في «المسند»^(٢)، وأما جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد فليس ذلك بحرم عندهم، وضعفوا الحديث المروي في ذلك. وما سوى هذه البقاع الثلاثة فليس حرماً باتفاق المسلمين.

والعلماء قد تنازعوا [ق٧٤] في تعريف الإنسان بمضره، مثل من يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده يدعو فيه ويذكر الله تعالى، فكره ذلك مالك وأبو^(٣) حنيفة وغيرهما، ورخص [فيه] أحمد بن حنبل، ولكنه لم يكن يفعل له ولا يأمر به، ولم يُنقل عن الشافعي فيه شيء. وأحمد إنما رخص فيه قال: لأنه رخص فيه ابنُ عباس بالبصرة،

(١) الأصل: «قرج» تحريف.

(٢) (١٤١٦). وأخرجه أبو داود (٢٠٣٤)، والبيهقي: (٢٠٠ / ٥) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه. ومداره على محمد بن عبد الله الطائفي وليس بالقوي، قال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: لا يصح حديثه، وضعفه أحمد، والنووي والدارقطني وغيرهم. وحسنه المنذري وصححه ابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٣٧٠-٣٦٧/٦).

(٣) الأصل: «أبي».

وعمر بن حُرَيْث^(١) بالكوفة. فهذا من تعريف الإنسان ببلده.

فأما السفر إلى مدينة أخرى ليعرّف بها، مثل أن يسافر إلى بيت المقدس أو مسجد النبي ﷺ وغيرهما من المساجد ليعرّف بها = فهذا حرام ليس مشروعًا باتفاق المسلمين؛ فإنه من جنس بيت يُحجّ غير البيت العتيق.

وأما السفر للتعريف عند^(٢) بعض القبور، فهذا أعظم من ذلك، فإن هذا بدعة وشرك؛ فإن أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعًا ولا استحبه أحد من العلماء، ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء بلا نزاع بين الأئمة؛ بخلاف من^(٣) نذر إتيان بيت المقدس، فإنه يجب إتيانه في أحد القولين ويستحب في الآخر.

ولكن تنازع المتأخرون في السفر لزيارة القبور، فرخص فيه بعضهم، وكرهه آخرون، كابن بطة وابن عقيل وغيرهما، حتى قالوا: إنه سفر معصية فلا يجوز قصر الصلاة فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تُشدّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٤). فلا يُسرّع شدّ الرحال لزيارة القبور؛

(١) الأصل: «عمر بن حرب» تحريف، والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٤)، و«الاقتضاء»: (١٥٠/٢).

(٢) الأصل: «عنده».

(٣) الأصل: «ما».

(٤) تقدم تخريجه.

ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين - لا بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك - يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام، ولا زار النبي ﷺ شيئاً من ذلك ليلة أُسري به. بل الذي ثبت في «الصحيح»: أنه صلى ليلة الإسراء، صلى ركعتين ببيت المقدس (١).

والحديث الذي قيل فيه: «هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصلّ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصلّ فيه» (٢) كذبٌ لا حقيقة له. وأصحاب رسول الله ﷺ الذين يسكنون الشام، أو دخلوا إليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، لم يكونوا يرون شيئاً من هذه البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء، بل ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر فرأى قومًا يتخذون مكانًا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان (٣) صلى فيه رسول الله ﷺ، فنحن نريد الصلاة فيه. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ! أتريدون أن تتخذوا (٤) آثار أنبيائكم مساجد! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، من

(١) أخرجه مسلم (١٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرج ابن حبان في «المجروحين»: (١/١٩٧) وقال: وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع. وانظر «الاعتضاء»: (٢/٣٥٢) للمصنف.

(٣) الأصل: «مكانًا».

(٤) الأصل: «تتخذون».

أدركته الصلاة فيه فليصلّ وإلا فليمض^(١).

ونبينا محمد ﷺ أفضل الخلق، ولم يتخذ^(٢) الصحابة شيئاً من آثاره مسجداً، ولا يزار غير ما بناه من المساجد. ولم يكونوا يزورون غار حراء الذي [ق٧٥] نزل عليه فيه الوحي، ولا غار ثور المذكور في قوله تعالى: ﴿ثَاقِبَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]. ولا مكان ولادته، ولا الشعب الذي حُوصِر فيه، وأمثال ذلك.

وكذلك إبراهيم الخليل عليه السلام؛ إنما اتخذوا من آثاره ما شرّعه الله لهم من المناسك، ومقامه الذي قال الله فيه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. مع أنهم لم يكونوا يقبلون المقام ولا يتمسحون به.

والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استلم الحجر الأسود: والله إني لأعلم أنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبلُك ما قبلتك^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٣٢)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٨٧ -

٨٨). وصححه المصنف في «الفتاوى»: (١/ ٢٨١).

(٢) الأصل: «يتخذوا».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

هذا، و^(١) الحديث والزيارة المنسوبة إلى علي رضي الله عنه ليست ثابتة.

وقد أنكر^(٢) السلف على من سافر لزيارة الطور الذي كلم الله عليه موسى، وهو الوادي المقدس والبقعة المباركة^(٣). فكيف بغيره من مقامات الأنبياء؟ حتى إن قبر النبي ﷺ لم يثبت عن النبي ﷺ لفظاً^(٤) بزيارته؛ وإنما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ولقوله ﷺ في الحديث الذي في «سنن أبي داود»^(٥): «ما من رجل يُسَلِّم عليَّ إلَّا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرَدَ عليه السلام». وفي «سنن أبي دود»^(٦) عنه عليه السلام أنه قال: «أَكثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ

(١) الأصل: «في» ولعلها ما أثبت.

(٢) رسمها في الأصل: «أنك».

(٣) يعني في قصة أبي هريرة لما ذهب إلى الطور، فلما رجع لقي بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتكَ قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...». أخرجه أحمد (٢٣٨٤٨)، والنسائي (١٤٣٠)، وابن حبان (٢٧٧٢) وغيرهم.

(٤) الأصل: «لفظاً».

(٥) رقم (٢٠٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رقم (١٠٤٩) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه. ووقع في الأصل: «السنن أبي داود».

الجمعة فإن صلاتكم معروضةٌ عليّ». قالوا: يا رسول الله كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أُرِمتْ؟ أي: بليت، قال: «إنَّ الله حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وأما الأحاديث التي يرويها بعضُ الناس، مثل ما يروون^(١) أنه قال: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنتُ له على الله الجنة»^(٢). و«من زارني وزار اليسع...»^(٣) ونحو ذلك = فهي أحاديث مكذوبة موضوعة، وكذلك اللفظ فيه: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي ضمنتُ له على الله الجنة، ومن حجَّ ولم يزرني فقد جفاني»^(٤). وكلُّ هذه الأحاديث ضعيفة بل موضوعة.

وقد كره مالك وغيره من أهل العلم أن يقول القائل: زرتُ قبر النبي ﷺ؛ وذلك يبين^(٥) أنَّ هذا اللفظ كان بدعة عند أهل المدينة، الذين هم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، وأشدَّهم تعظيمًا لقدره. ولهذا لم يكن

(١) الأصل: «يرون».

(٢) لم أجده مستندًا، وقد سئل عنه النووي فقال: باطل موضوع. «الفتاوى» (ص ٢٩١). وانظر «تذكرة الموضوعات» (ص ٧٦)، و«تنزيه الشريعة»: (٢/ ٢١٣).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٣/ ٧٣)، وابن عدي في «الكامل»: (١٤/ ٧) وغيرهما. في ترجمة النعمان بن شبل، قال ابن حبان: «يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات».

(٥) الأصل: «تبيين»!.

على عهد الصحابة والتابعين مشهّد يزّار، لا على قبر نبيّ ولا غير نبيّ، فضلاً عن أن يُسافر إليه؛ لا بالحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق، وإنما حدثت هذه الأمور بعد انقراض خيار القرون. وذلك لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن هذه الأمور، كما في «الصحيحين»^(١) عن [عائشة]^(٢) [ق٧٦] عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذّر ما فعلوا». قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يُتخذ مسجداً.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن جندب أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ ذَلِكَ».

وفي «المسند» و «صحيح أبي حاتم» عنه أنه قال: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الأصل: «أبي حاتم»، تحريف.

(٣) (٥٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وابن حبان (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (٧٨٩) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث صحيحه ابن خزيمة وابن حبان، وقال المصنف في «الاقتضاء»: (٢/٢٨٦): بإسناد جيد.

ولهذا لم يذكر الله تعالى في كتابه إلا المساجد دون المشاهد فقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. ولم يقل: المشاهد. وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]. وأمثلة ذلك.

وأصل دين الإسلام: أنهم ليس لهم بقعة يقصدونها بالعبادة فيها؛ إلا أن يكون مسجداً. فليس من دينهم قصد مغارة بجبل ولا أثر نبي ولا غير ذلك، ولكن جُعِلَت الأرض كلها لهم مسجداً. وبحكم العموم والإباحة فلهم أن يصلوا حيث شاءوا من غير قصد تخصيص بقعة إلا المواضع المنهي عنها^(١) كأعطان الإبل والمقبرة والحمام.

ثم المساجد قد حَرَّمَ الله عليهم أن يبتنوها على قبر، وأن يتخذوا القبر مسجداً؛ فإن ذلك من أصول الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴿٢٤﴾ [نوح: ٢٣-٢٤]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا

(١) الأصل: «عنه».

قومًا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم^(١).

ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء إن كان الميت مؤمنًا، وتذكر الموت سواء كان مؤمنًا أو كافرًا، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «استأذنتُ ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور أمي فأذن لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(٢).

وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣).

والزيارة لقبر المؤمن - نبيًا كان أو غير نبي - من جنس الصلاة على جنازته، يُدعى^(٤) له إذا صُلّي على جنازته^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصل .

(٥) عبارة: «يدعى له إذا صلي على جنازته» تكررت في الأصل.

وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة النصارى المشركين، مقصودها الإشراف [ق٧٧] بالميت؛ مثل طلب الحوائج منه، أو التمسح بقبره وتقبيله، أو السجود له ونحو ذلك. وهذا ونحوه لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، ولا كان أحد من السلف يفعلها لا عند قبره (١) ﷺ ولا عند غيره.

بل قد أجذبوا واستسقوا، ولم يكونوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ يدعون عنده لا في ذلك الوقت ولا غيره. بل ثبت في «الصحيح» أنهم لما أجذبوا على عهد عمر رضي الله عنه استسقى بهم فقال: اللهم إنا إذا كنا أجذبنا توصلنا إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسلُ إليك بعمّ نينا فاسقنا، فيسقون (٢).

فكانوا في حياته يتوسلون إلى الله عز وجل بدعائه وشفاعته، فلما مات ﷺ بقوا يتوسلون بدعاء العباس.

ولم يكونوا يُقسمون على الله بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره، ولا يسألون ميتاً ولا غائباً، ولا يستعينون بميت ولا غائب، سواء كان نبياً أو غير نبي. بل كان فضلاؤهم لا يسألون غير الله شيئاً؛ تحقيقاً لقوله:

(١) الأصل: «القبر».

(٢) تصحفت في الأصل إلى: «فسيقون». والحديث أخرجه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ (٧) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿﴾ [الشرح: ٧-٨]. وقال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» (١).

وفي «المسند» (٢) أن أبا بكر الصديق كان يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد: ناولني إياه، ويقول: إن خليلي أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً. وكذلك كان عوف الأشجعي وغيره ممن وصّاهم النبي ﷺ: أن لا تسأل الناس شيئاً (٣).

وهذا لأن جماع (٤) الدين أن لا يعبد (٥) الناس إلا الله، وأن يعبدوه بما شرع، لا يعبدوه بالبدع، كما قال الفضيل بن عياض في قوله عز وجل: ﴿لِبَلْوَكُمْ أَتَكْمَلُونَ عَمَلَكُمْ﴾ [الملك: ٢] قال الفضيل: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وما أصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٦٦٩) وغيرهما من طرق كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن صحيح. وحسن إسناده ابن رجب في «نور الاقتباس» (ص ٣١).

(٢) (٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٣). وكذلك أوصى أبا ذر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٩١)، والطبراني في «الكبير»: (٢/٢١٢). وأوصى ثوبان أخرجه أحمد (٢٢٨٣٥)، وابن ماجه (١٨٣٧).

(٤) الأصل: «إجماع»، تحريف.

(٥) الأصل: «يعبدوا» ولها وجه، لكن ليست من أسلوب المؤلف.

يُقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالصُ: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنّة^(١).

وهذه المسائل مبسّطة في غير هذا الموضع^(٢).

وأما خروج النساء إلى المساجد مظهرات الزينة، فإنّ ذلك منهيٌّ عنه باتفاق الأئمة؛ إذا كانت خارجة إلى صلاة الجماعة. وأما خروجهن في المجامع المبتدعة، مثل التعريف ببيت المقدس وأمثال ذلك مع^(٣) إظهار الزينة والطيب؛ فهذا منكر من وجوه عدة، وليس لزوجها ولا أبيها ولا نحوهما تمكينها من ذلك، بل عليهم أن يمنعوها من ذلك فضلًا عن إعانتها على ذلك.

وأما زيارة المرأة لبيت^(٤) المقدس في غير موسم من غير سفر^(٥) فلا بأس بذلك.



(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٨ / ٩٥).

(٢) انظر «الاعتضاء»: (٢ / ٢٦٧-٢٧٥).

(٣) الأصل: «من»، والصواب ما أثبت.

(٤) الأصل: «البيت».

(٥) الأصل: «سر»، ولعله ما أثبت.

مَسْأَلَةٌ فِي عَسْكَرِ الْمَنْصُورِ الْمَتَوَجِّهِ
إِلَى الثَّغُورِ الْحَلِيبِيِّ سَنَةِ ٧١٥ هـ

مسألة في العسكر

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، ما النية في هذه الغزوة التي يخرج فيها عسكر المنصور إلى الثغور الحلبية سنة خمس عشرة، وذكر وليّ الأمر أنها غزوة شرعية، فهل تكون النية سفر طاعة، فهل يستحب القصر فيه، أم لا؟ وهل يجوز الجمع في أوقات جدّ السير، بينوا لنا ذلك والحالة هذه؟

الجواب: الحمد لله.

نعم هو سفر طاعة يجوز فيه القصر، والقصر للمسافر سُنّة راتبة، فإن النبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره إلا قصرًا، لم يصل^(١) الظهر والعصر والعشاء في السفر أربعًا قط. فأما الجمع فهو رخصة عارضة، فإنه لم يكن يجمع في غالب الأوقات، وإنما يجمع عند الحاجة، كما جمع بعرفة ومزدلفة، وكما كان يجمع إذا جدّ به السير^(٢)، وكان إذا سافر قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فصلهما جمعًا. وأما في حال نزوله في السفر فما نُقل عنه الجمع إلا مرة واحدة.

وكان يصلي في السفر الوتر، وركعتي الفجر، وكان يصلي التطوّع

(١) الأصل: «يصلي».

(٢) الأصل: «أجد بالسير»، خطأ.

وغيره على راحلته قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ توجَّهَتْ به، سواء جهة سيره جهة الكعبة أو غيرها.

ولإنما جاز القصر في السفر لأنه ليس سفراً محرماً، بل من كان له فيه نية صالحة، وأراد به وجه الله، وقَصَدَ الجهاد الشرعي = كان ذلك من أفضل أعماله، وذلك لأن جهاد العدو الخارجين عن شريعة الإسلام ليكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله هي العليا = من أفضل الأعمال الشرعية.

[٧٩] وَسَعَى الْمُسْلِمِينَ فِي ^(١) قَهْرِ التَّارِ وَالنَّصَارَى وَالرَّوَافِضِ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ^(٢)، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، خَارِجُونَ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّارِ وَالرَّوَافِضُ يَتَكَلَّمُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَتَظَاهَرُونَ بِبَعْضِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِجِهَادٍ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ^(٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴿[البقرة ٢٧٨-٢٧٩]. وَالرِّبَا أَحْرَمٌ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ أَسْلَمُوا وَالتَّزَمُوا الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ وَسَائِرَ الشَّرِيعَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نَدْعُ الرِّبَا، فَأَمَرَ اللَّهُ بِجِهَادِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٤).

(١) الأصل: «فيمين»، تحريف.

(٢) الأصل: «في العبادات».

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٦٦٨)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢١١-٢١٢).

فإن كانوا هؤلاء الذين لم ينتهوا عن الربا، قد أمر الله بمحاربتهم، مع أن الربا مألٌ يؤخذ برضا المتعاقدين، فكيف بمن يستحلُّ دماء المسلمين وأموالهم، وإفساد دينهم ودنياهم؟ فطاعتهم^(١) ودين الإسلام لا يجتمعان.

ولما توفي النبي ﷺ [و] ارتدَّ مَنْ ارتدَّ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢) فقال له أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها» فإن الزكاة مِنْ حقِّها، والله لو منعوني عناقاً^(٣) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق^(٤).

فقد قاتل الصحابة من كان مسلماً لكونه لا يؤدي الزكاة، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الخوارج فقال: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق

(١) العبارة في الأصل: «وطاعته» ولا يستقيم بها المعنى.

(٢) «إلا بحقها وحسابهم على الله» تكررت في الأصل.

(٣) علق في هامش الأصل: لعله عقلاً. أقول: وهو لفظ آخر للحديث.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

السهم من الرميّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(١).

فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لكونهم خرجوا عن جماعة المسلمين، واستحلّوا دماء المسلمين وأموالهم، ولا يكفرون أبا بكر وعمر، وإنما يطعنون في عثمان وعلي. والروافضة شر من هؤلاء؛ فإنهم يعاونون اليهود والنصارى، وعاونوهم مع هلاوون^(٢) لما قدم إلى بغداد، فأعانوه على قتل بيت النبوة العباسيين وغيرهم من المؤمنين، وأعانوا اليهود والنصارى بالشام نوبة هلاوون وقازان، وغير ذلك، ولا ريب أن ضررهم على المسلمين أعظم من ضرر التتر.

[٨٠] وأما التتار فإنهم وإن أسلموا لم يلتزموا بسائر الشريعة، والله قد أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله، فإذا كانت الطائفة الممتنعة تتشهد ولا تصلي، قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نصوم،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه. وقد تقدم.

(٢) في الأصل في هذا الموضع: «أهلاوون» بهمزة في أوله، وسيأتي بدونها وهو كذلك في المصادر، والمقصود به هولاكو ملك التتار. وللمصنف «الهلاوونية [أو: الهلاكونية] جواب ورد على لسان ملك التتار». انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٩٥، ٣٥٥).

قوتلوا حتى يصوموا. ولو قالوا: نصوم^(١) ولا نحج، قوتلوا حتى يحجوا البيت، ولو قالوا: نؤدي الفرائض ولا نحرم ما حرم الله ورسوله، ولا نحرم الربا أو الخمر أو الفواحش، ونحو ذلك، قوتلوا على ذلك، ولو قالوا: يُحكّم بيننا بالياساق^(٢) ولا يحكم بيننا الله ورسوله، قوتلوا على ذلك. ولو قالوا: نوالي جنسنا من الكفار، ونعادي المسلمين الذين لا يطيعونا، قوتلوا على ذلك.

والتتار فيهم من الخروج^(٣) عن شريعة الإسلام أمورٌ كثيرة، حتى إن ملكهم قد أظهر الرّفْض وتزوج بنت أخيه، ومثل هذا يوجب قتل مستحلّه باتفاق الأئمة، بل من تزوج امرأة أبيه^(٤) قُتِل، كما في «السنن»: أن النبي ﷺ بعث أبا بردة بن نيار^(٥) إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره

(١) الأصل: «أنصوم» خطأ.

(٢) غير محررة في الأصل، وتحتمل: «بالياسان». والصواب ما أثبت. وهو دستور جنكيز خان الذي كان يحكم به. ويطلق عليه أيضًا (ياسا)، وهي كلمة مغولية تأتي بمعنى حكم وقاعدة وقانون، وتكتب بصور مختلفة في الكتب العربية والفارسية، (ياسا وياسه ويساق وياساق ويسق). انظر «المغول في التاريخ» (ص ٣٣٨)، و«الفتاوى»: (٤٠٧/٣٥ - ٤٠٨)، و«البداية والنهاية»: (١٧/١٦١ - ١٦٢).

(٣) الأصل: «الخوارج»، خطأ.

(٤) الأصل: «ابنه» وكذا في الموضع الثاني، والصواب ما أثبت.

(٥) الأصل: «دينار» تحريف، والتصحيح من مصادر الحديث.

بقتله، وأن يأخذ خمس ماله^(١). فكيف بمن تزوّج بنت أخيه؟!

ولكن الواجب في جهادهم أن تُعصَم دماء المسلمين وأموالهم
وحريمهم الذين في بلادهم، ولا يقاتل إلا من كان معاونًا لهم.

ولا تجوز الإغارة على بلاد الشرق فإنهم مسلمون، كما أن أهل
الشام مسلمون، ولكن يشهدهم^(٢) العدو، كما قهروا أهل الشام لما
دخلوا عليهم، فالواجب إنقاذهم من الدولة الخارجة عن الشريعة حتى
يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويعمل بالكتاب والسنة
بحسب الإمكان، كما خرج العسكر من مصر لإنقاذ بلاد الشام منهم لما
استولوا عليها.

وَمَنْ أَغَارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَعَرَّضَ لِدِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا،
فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ، وَلَا طَاعَةَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) من حديث البراء بن عازب رضي
الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨) من حديث قرّة بن إياس رضي الله عنه.
(٢) كذا، ولعلها: «يقهرهم».

**صورة مكاتبة الشيخ تقي الدين
للسلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين
سنة ثمان وتسعين وستمائة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الدّاعي أحمد ابن تيمية إلى سلطان المسلمين وولي أمر المؤمنين، نائب رسول الله ﷺ في أمته بإقامة فرض الدين وسنته، أيده الله تأييدًا يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة، حتى يدخل في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وفي قول النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله اجتماعاً عليه وتفرّقاً عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله ربّ العالمين، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» (١).

وفي قوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد تقدم.

وقد استجاب الله دعاء الأمة في السلطان، فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضّله به على غيره، والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله [٩٨] وتأَيِّده، حتى يدفع عنه كل ضرر، ويجلب إليه كلّ خير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصالحُ أمر السلطان في إقامة سلطان الله، وإنفاذ مرسوم رب العالمين الذي هو كتابه، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جميعه^(١) هو وحاشيته وأهل طاعته، وأمرَ بذلك جميعَ الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك بالعقوبة التي شرعها الله، فقد تمّ هذا الأصل.

ثم إنه مضطر إلى الله تعالى، فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به، وقال: «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث» أعطاه الله من المكنة ما لا يعلمه إلا الله^(٢).

ثم كلّ نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات: سدّ الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو: الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة،

(١) كذا، ولعلها: «جماعة».

(٢) انظر «زاد المعاد»: (٢٠٤/٤)، و«مدارج السالكين»: (٤٤٨/٢).

وتعظيم حرمان الله. والنهي عن المنكر: النهي عما نهى الله عنه ورسوله.

* ومما نهى الله عنه ورسوله: إتيان العراف والكهّان والمنجم^(١)، قال النبي ﷺ: «من أتى عَرَفًا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا». رواه مسلم في «صحيحه»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «من اقتبس [علمًا من النجوم اقتبس] شعبةً من السحر، زاد ما زاد». رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح^(٣).

وقد تقدم إلى ولي الأمر بالشام بما يشكره الله وعبادته المؤمنون^(٤) من إبطال هؤلاء ومنعهم من الجلوس بالحوانيت والطرقات، ومن منع الخمر والحشيشة المسكرة، حتى يعبد الخلق ربهم ويتكلموا عليه ويستعينوه*^(٥).

فإذا تقدم السلطان أيده الله بذلك في عامة بلاد الإسلام، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله، والله يوفقه بما يحبه ويرضاه.

(١) كذا في الأصل.

(٢) (٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) أبو داود (٣٩٠٥) وما بين المعكوفين منه. وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (٢٠٠٠) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الأصل: «المؤمنين».

(٥) ما بين *- ليس في «الفتاوى».

[مسألة في الداء والدواء]^(١)

الحمد لله^(٢).

سئل شيخ الإسلام رضي الله عنه وأثابه الجنة^(٣): ما دواء من تحكّم فيه الداء، وما الاحتيال فيمن تسلّط عليه الحَبَال، وما العمل فيمن غلب عليه الكسل، وما الطريق إلى التوفيق، وما الحيلة فيمن سطت عليه الحيرة؟ إن قصّد التوجّه إلى الله مَنَعَهُ هواه، وإن رام الادّكار غلب عليه الافتكار، وإن أراد يشتغل لم يطاوعه الفشل^(٤).

| | |
|-----------------------------|---|
| غلب الهوى فتراه في أوقاته | حيران صاحي بل هو السكران ^(٥) |
| إن رام قرباً للحبيب تفرّقت | أسبابه وتواصل الهجران |
| هجر الأقارب والمعارف علّه | يجد الغنى وعلى الغناء يُعان |
| ما ازداد إلا حيرةً وتوانياً | أكذا بهم ^(٦) مَنْ يستجير يُهان |

(١) العنوان للتوضيح. وهذه المسألة في «مجموع الفتاوى»: (١٠/١٣٦-١٣٧)

لكنها ناقصة، تبدأ من قوله: «مثل آخر الليل ..» وسقط منها نص السؤال برمته وبعض الجواب .

(٢) (ب) زيادة: رب العالمين .

(٣) (ب): «أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه» و(ج) بدون الاسم .

(٤) (ب): «الكسل» وبعده: «وقيل في معناه» .

(٥) هذا البيت ليس في (ب).

(٦) (أ، ج): «الذي»، و(ب): «أكرا بهم» .

فأجاب رضي الله عنه:

دواؤه الالتجاء إلى الله تعالى، ودوام التضرُّع إلى الله سبحانه^(١)،
والدعاء بأن^(٢) يتعلم الأدعية الماثورة، ويتوَّخَّى الدعاء في مظان^(٣)
الإجابة؛ مثل آخر الليل، وأوقات الأذان والإقامة، وفي سجوده^(٤)، وفي
أدبار الصلوات.

ويضم إلى ذلك الاستغفار؛ فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه [٩٧]
متَّعهُ متاعًا حسنًا إلى أجلٍ مسمًى.

وليتخذ وِرْدًا من الأذكار طَرَفَيَّ النهار ووقت النوم، وليصبر على ما
يعرض له من الموانع والصوارف، فإنه لا يلبث أن يؤيِّده الله بروح منه،
ويكتب الإيمان في قلبه. وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات
الخمسة بباطنه وظاهره، فإنها عمود الدين. ولتكن هَجِيرَاهُ^(٥): «لا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٦)، فإنه بها يُحْمَلُ الأثقال، ويُكَابَدُ

(١) «إلى الله سبحانه» من (ب).

(٢) (ب): «وأن».

(٣) العبارة في (ب): «ويترجى ... مظنات».

(٤) «في سجوده» ليست في (ب).

(٥) (ب) «مجيراه» تحريف.

(٦) «العلي العظيم» ليست في (ب).

الأهوال، وينال رفيع الأحوال^(١).

ولا يسأم من الدعاء والطلب، فإن العبد يُستجاب له ما لم يعجل
فيقول: قد دعوتُ فلم يستجب لي. وليعلم أن النصرَ مع الصبر، وأنَّ
الفرَجَ مع الكرب، وأن مع العسر يسراً، ولم ينل أحدٌ شيئاً من جسيم^(٢)
الخير - نبيٌّ فَمَن دونه - إلا بالصبر.
والحمد لله رب العالمين^(٣).



(١) «وينال رفيع الدرجات» ليست في (ب).

(٢) (أ، ب): «ختم» والمثبت من (ب).

(٣) خاتمة (ب): «والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأزكى تحياته، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

رسالة في الكلام في الحالّج

تكلم في الحلاج وأمثاله شيخُ الإسلام - بحر^(١) العلوم، بقية السلف الكرام، آخر المجتهدين وقدوة المتأخرين، تاج العارفين ولسان المتكلمين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه وأثابه الجنة بفضل رحمته وإيانا أجمعين إنه على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة [١١١] إلا بالله العزيز الحكيم - [و] على الفرق من الطوائف المختلفة كلامًا طويلاً، ثم قال في أثناء كلامه - والسياق أصله في الحلاج -:

فصل

وأما حكم الله في حق هذا المعين، فلا ريب أن الأقوال التي ذكر أنه قُتل عليها؛ من الاتحاد، ودعوى الإلهية كفرٌ باتفاق المسلمين. فمن اعتقد في نفسه ما يعتقد النصارى في المسيح، فهو كافر بالله باطنًا وظاهرًا، ولو كان أعبد الناس وأزهد الناس؛ فإن أنواع العبادات والزهادات، وأنواع الرياضات والمجاهدات لا تقبل إلا مع الإيمان بالله ورسوله.

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن اليهود والنصارى كفار وإن كانوا من أعبد الناس. وأن رهبان النصارى لا يقبل الله عباداتهم وزهاداتهم؛ لأنهم خارجون عن دين الإسلام، مع أن معهم من العبادات والزهد ما هو أبلغ.

(١) الأصل: «تكلم شيخ الإسلام في الحلاج وأمثاله بحر العلوم...» فأصلحتها ليزول اللبس.

وكذلك المشركون في عبادة الأصنام؛ كعباد^(١) الهند الذين يعبدون الأبداد^(٢) وغيرهم كفار بإجماع المسلمين وإن كانوا عبّادًا زهّادًا.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ﴿١٠٥﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

وقد سُئل^(٣) عن هؤلاء سعد بن أبي وقاص فقال: هم أهل الصوامع والزيارات. وسئل عنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: هم أهل حروراء. يعني الخوارج^(٤).

وقد ثبت في «الصحيح»^(٥) في الخوارج: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة».

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر

(١) الأصل: «كعبادة».

(٢) الأصل: «الأنداد» والصواب ما أثبت. وانظر «الافتضاء»: (٢/ ١٥٩، ١٦٧). وهو جمع (بُدّ) وهو الصنم. «القاموس» (بدد).

(٣) الأصل: «قال» ولعلها ما أثبت.

(٤) انظر الآثار في «تفسير الطبري»: (١٥/ ٤٢٥ - ٤٢٧).

(٥) تقدم.

النبي ﷺ، وقتلهم مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، فإذا كان هؤلاء يخرجونهم عن السنة والجماعة، فكيف بمن خرج عن أهل الدين بما ينافي التوحيد والرسالة، ودخل فيما عليه النصارى ونحوهم من الضلالة؟

ولو كان لمثل^(١) هذا من خوارق العادات ماذا عسى أن يكون، فإنه [إن] لم يلتزم طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا فإنه ضالٌّ مفتون. وقد اتفق أهل طريق الله على أن خوارق العادات مع الخروج عن الكتاب والسنة^(٢) لا تغني عن صاحبها شيئًا، وأنَّ الرجل لو طار في الهواء [١١٢] أو مشى على الماء، فلا تغتر به حتى تنظر وقوفه عند الأمر والنهي.

وقد ثبت في «الصحيح»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

والدجال يدَّعي أنه الله ويقول للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض أنبتي فتنبت، وللخربة أخرجي كنوزك فيخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل الميت ثم يعيش. ومع هذا كله فهو كافر بالله العظيم. فمن اتبع أحدًا في ضلالة لأجل ما يظهر عنه من خارق؛ فقد أصابته فتنة الدجال.

(١) الأصل: «كمثل» والصواب ما أثبت.

(٢) العبارة في الأصل: «والسنة فإنه ضال مفتون لا تغني...» وما تحته خط مقحم، وبحفذه يستقيم السياق.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد قال النبي ﷺ لابن صياد: «إني قد حَبَّأتُ لك خبيئًا» فقال: الدُّخ، فقال: «اخسأ فلن تعدو قَدْرَكَ»^(١) «أي: أنت كاهن. وهذه قاعدة مبسطة في غير هذا الموضع.

وعامة هؤلاء الخارجين عن شريعة الإسلام؛ كالسهروردي المقتول الحلبي، وابن سبعين^(٢) وأمثالهم كانوا يتعاطون السيمياء التي هي من السحر، وحكاياتهم في ذلك مشهورة، وهي من أنواع التخيل. وكانوا فلاسفة يميلون إلى طريقة الحلاج وأمثاله. ولابن سبعين خِرْقَة مجهولة الرجال متصلة بالحلاج.

وقد استفاض من نقل العلماء ونصوصهم أنّ الحلاج كانت له مخاريق، فلا يجوز لأحد أن يستدلّ بمخارقه على أنه وليّ الله، وأنه قُتِلَ مظلومًا. فإن كثيرًا من الجهّال من يفعل هذا، ويبني عليه ثلاث مقدمات باطلة:

أحدها^(٤): أنه كانت له كرامات.

والثانية: أن صاحب الكرامات التي هي خرق العادات وليّ الله.
والثالثة: وليّ الله لا يقول إلا حقًا ولا يعمل إلا خيرًا. فهذه الثلاثة

(١) تحرف النص في الأصل: «قد جنات لك حنيا .. فلن يعلو» .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الأصل: «ابن سفين». تحريف .

(٤) كذا في الأصل.

باطلة في حقه وحق أمثاله.

أما الأولي، أنه^(١) كانت له كرامات، فأكثر ما يُحكى يكون كذبًا من باب الحيل والمخاريق، كما ذكر الناس^(٢) في أخبار الحلاج أنه كان صاحب مخاريق، فيكون ما يدعيه من خرق العادات كذبًا، وما كان منه صدقًا كان له من الأسباب، كالسحر والعين والأحوال الفاسدة، ما يخرج عنه أن يكون من جنس كرامات أولياء الله.

وبهذا يظهر فساد المقدمة الثانية، وهو أنه ليس كل من كان له خرق عادة يكون وليًا لله، كالدجال وأمثاله.

وأما الثالثة، فليس من شرط ولي الله أن يكون معصومًا، بل يجوز عليه الخطايا والذنوب، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وأولياء الله هم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. والتقوى هي: أداء الواجبات وترك المحرمات، وقد يكون معها صغيرة بلا إصرار [١١٣] وكبيرة مع توبة واستغفار.

(١) الأصل: «وإن».

(٢) الأصل: «النّا»!

وإذا عُرِفَ ذلك، فمن اعتقد ذلك، أو قال قولاً يخالف دين الإسلام؛ من الاتحاد الذي قُتِلَ^(١) عليه الحلاج وأمثاله، مثل قوله: إني أنا الله، ونحو ذلك، إن عاقلًا يعلم ما يقول، وإن كان مخالفًا لدين الإسلام = فلا ريبَ أنه كافر باطنًا وظاهرًا. وإن كان قد غلب على عقله لفساد مزاجه أو حالٍ ورد عليه، فجُعِلَ كالسكران وأوقعه في الفتن والاضطلام = فهذا ارتفع عقله بسبب يُعَذَّرُ فيه [و] لم يكن مأثومًا، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن المجنون حتى يفيق»^(٢).

فإذا كان زوال عقله لسماع القرآن ونحوه، كان معذورًا، كما يكون المغمى عليه بالمرض معذورًا.

وإن كان زوال عقله بسبب محذور، كالسماع المنهي عنه؛ كمن زال عقله بشرب محرَّم كالخمر والحشيش. وهذا إذا تكلم بالكفر في تلك الحال فهل يكفر؟ على قولين مشهورين للعلماء في السكران، لكن الأظهر أنه لا يكفر.

(١) الأصل: «الاتخاذ الذي قُتِلَ»!

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٣٩٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم: (٥٩/٢) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم. وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب وأبي قتادة. انظر «نصب الراية»: (١٦٢/٤)، و«الإرواء» (٢٩٧).

ثم منهم من فرّق بين من يزول عقله بسبب يُشْتَهَى كالخمر، وسبب لا يُشْتَهَى كالبنج، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد، [ومنهم من لم يُفرّق]^(١) كالشافعي، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبي الخطاب. وبكلّ حال فإذا صحا من سُكره وتاب مما قال تاب الله عليه باتفاق العلماء.

فمن خرج في سُكره إلى شطحٍ هو كفر، وكان زوال عقله بسبب يُعَذَّر فيه فلا إثم عليه. وإن كان بسبب محذور ثم تاب تاب الله عليه. وأما من أصرَّ على ذلك في حال صحوه وحضور عقله، فهذا كافر زنديق باطنًا وظاهرًا، وهذا هو الذي ثبت في حال الحَلَّاج وأمثاله. وقد عُلِمَ أنه قُتِلَ على الزندقة، فإذا تاب قبل أن يموت فيما بينه وبين الله [تاب الله عليه]^(٢) باتفاق المسلمين، وهذا مما يُشكّ فيه في حال الحَلَّاج، فإنه يمكن أن يكون قبل الموت تاب فيما بينه وبين الله، ويمكن أنه لم يتب، فإن تاب قبل الله توبته على صالح عمله.

وأيضًا فالزندقة ليست صفة لازمة للعبد، فقد يكون في حال مؤمنًا وفي حال منافقًا، ففي حال نفاقه متكلم بالكفر وفي حال إيمانه يتوب منه. وهذا الحال يشبه حال أبي العلاء المعرّي وأمثاله ممن ثبت عنه أنه

(١) الأصل: «عن أحمد على قوله بأن الشافعي» وما أثبتته يستقيم به السياق، وانظر «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ١١٧ - ١١٨).

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

تكلم بكلمات كفرية، مع تكلمه بكلمات إيمانية تنافي ذلك.

والواحد من هؤلاء قد تكون عاقبته باعتبار أحوال إيمانه^(١)، ومن ذمّه فباعتبار نفاقه واستصحاب لحال^(٢) نفاقه إلى الموت، وتفاصيل أحوالهم المعيّنة إلى الله، لكن يجب الجزم بكفر الكلام المنقول عنهم الذي يخالف دين الإسلام من مقالات [١١٤] أهل الاتحاد^(٣) ونحوها.

فإذا تبين هذا فالذي لا ريب فيه أن الحلاج بدا منه من الأقوال ما هي محرّمة في دين الإسلام، موجبة للقتل باطنًا وظاهرًا، وأن الرجل لم يكن على الصراط المستقيم، ولا ملازمًا^(٤) لطريقة الكتاب والسنة، ولا هو ممن يجوز الاقتداء به ولا اتخاذه إمامًا، ولا يجوز التعصّب له والانتصار له بدعوى ضد ذلك بكون^(٥) كان له عبادات وزهادات، فيمكن أنه تاب فيما بينه وبين الله مما هو كفر، فيكون قد مات على الإيمان وهو من أهل الكبائر، ويمكن أنه لم يتب من ذلك فيكون منافقًا، ويمكن أنه تاب من الكفر والبدعة والفسوق فمات تائبًا لا ذنب له، ويمكن أنه لم يتب من ذلك فيكون حكمه^(٦) حكم فساق أهل الملة إن

(١) الأصل: «إيمانية» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) الأصل: «فاعتبار نفاقه واستصحابا بالحال» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) الأصل: «الاتخاذ»! وستكرر كذلك.

(٤) غير واضحة في الأصل ولعلها ما أثبت.

(٥) الأصل: «لكن» والعبارة غير مستقيمة، فلعلها ما أثبت.

(٦) الأصل: «حكمهم».

شاء الله عذَّبه وإن شاء غفر له. ويمكن أنه بقي مصرًّا على خطأ هو ذنب أو خطأ هو مغفور. = فهذه كلها أقسام ممكنة^(١)، والجزم بواحد منها بلا دليل قولٌ بغير علم، [و] هو كلام فيما لا يعنينا. فإن الذي يجب علينا أن نثبت^(٢) ما أثبتته الكتاب والسنة وننكر ما أنكره الكتاب والسنة، وهذا يظهر بذكر الحكم فيما يُنقل عنه من الأقوال نظمًا ونثرًا.

فنقول: إنه قد نُقل عن الحلاج من المقالات أنواع كثيرة لا ريب أن كثيرًا منها كذب عليه، فإنه قد صار له شهرة، فمن الناس من قد يبالغ في ذمه حتى يَنقل عنه ما لم يقله، ومن الناس من يريد ينفق المقالات الباطلة فيحكيها عنه ليقبلها من يحسن الظن.

وهذا قد فُعل بغير الحلاج من علماء الدين وأئمة الهدى، نُقل عنهم من الكلمات المكذوبة أنواع، تارة بغرض^(٣) الذم وتارة بغرض المدح، وتارة بغرض القبول لقول سيِّد^(٤) ولد آدم رسول الله ﷺ! وكذلك نُقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الأكاذيب ما الله به عليم، وعن جعفر بن محمد الصادق، وغير هؤلاء من أئمة الهدى.

وينقل عن يزيد والحجاج وأمثالهما من الأكاذيب في الذم ما لم

(١) الأصل: «ممكن».

(٢) الأصل: «نفي بما».

(٣) الأصل في المواضع الثلاثة: «تعرض»، تحريف.

(٤) الأصل: «القبول القول فسيّد»، والصواب ما أثبت.

يقولوه ولم يفعلوه، وإن كان لهما ما لهما فما الشر ما يقع مثل هذا^(١).

وكذلك الحلاج نُقِلَ عنه نظمًا ونثرًا من مقالات الاتحاد ومقالات أهل الاتحاد ما^(٢) الله به عليهم، وصار ذلك فتنةً لمن يظنه من أولياء الله المتقين، وعلوم الأسرار والحقائق^(٣)، بمنزلة ما نُقِلَ عن علي رضي الله عنه من هذه الأحاديث، وبمنزلة ما نُقِلَ عن أبي يزيد إما كذبًا عليه وإما غلطًا منه.

لكن إذا نُقِلَ عن رجل له قبول في الإسلام، كان الضلال به أكثر بخلاف [١١٥] ما يُنقل عن الحلاج وأمثاله، فإن القائل قد قُتل على الزندقة، ومن قُتل على الزندقة سقطت حُرمة أقواله.

وينبغي أن يكون عند المسلم من هذا قاعدة عامة، وهو أن الرسول ﷺ معصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، لا يقول على الله إلا الحق، ولا يخرج من بين شفتيه إلا حق، وهو حجة الله على عباده. هذا قول مالك بن أنس الإمام رضي الله عنه: كلُّ^(٤) أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ. وأنه ليس لأحدٍ من المشايخ والعلماء أو

(١) كذا العبارة في الأصل.

(٢) الأصل: «وما».

(٣) كذا في الأصل. ولو كانت: «...أهل الاتحاد وعلوم الأسرار والحقائق ما الله به عليهم» لاستقام السياق.

(٤) الأصل: «وكل».

الملوك أو الأمراء أو غيرهم طريق إلى الله غير اتباعه [ومن ظنَّ أن لأحد من أولياء الله طريقاً إلى الله غير متابعة محمد ﷺ باطنًا وظاهرًا فلم يتابعه] ^(١) فهو كافر.

ومن زعم أن من أولياء الله ^(٢) من يخرج عن اتباعه وطاعته كما خرج الخضر عن اتباع موسى وطاعته فإنه كافر. فإن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر بل كان نبياً إلى بني إسرائيل، ومحمد ﷺ رسول الله إلى جميع العالمين عربهم وعجمهم، وجنهم وإنسهم. مع أن الذي فعله الخضر لم يكن خارجاً عن الشريعة، بل كان له أسباب إذا علمها العبد تبين له أنه جائز في الشريعة، ولهذا لما بين الخضر ^(٣) تلك الأسباب لموسى علم موسى أن تلك الأفعال جائزة في الشريعة.

ومن زعم أن من [أهل] الصُّفَّة من خرج عن طاعة النبي ﷺ أو قاتله ^(٤) أو سمع ما أُلقي إليه ليلة المعراج؛ فهو ضالٌّ مفترٍ.

ولا يكون العبد مؤمناً حتى يكون كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وأثبتته ليستقيم المعنى. «الفتاوى»: (٢٦٣/١١).

(٢) الأصل: «اسر»!

(٣) الأصل: «لم يتبين للخضر». ولعل صواب العبارة ما أثبت.

(٤) الأصل: «قايله» خطأ. وانظر «الفتاوى»: (٤٧/١١).

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ [النساء: ٦٥].

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].
وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. ومثل هذا في القرآن كثير في نحو أربعين موضعًا.

فالإسلام أصلان: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدًا رسول الله. وإذا أقرّ بذلك فليعلم أن القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ هي الحق وما خالفها باطل، فإنّ هذا نقلٌ مصدّق عن قائل معصوم، وما يخالف هذا من أقوال أو أفعال تُحكي عن بعض المشايخ أو العلماء وغيرهم فقد يكون الناقل غير مصدّق، وإن كان الناقل صادقًا فالقائل غير معصوم في مخالفة الناقل المصدّق عن القائل المعصوم.

فهذا القول يجب على المؤمن أن يعتصم به، ويَزن جميع ما يرد عليه [١١٦] على هذا الأصل. فما يجده من التنازع^(١) في بعض المشايخ

(١) الأصل: «فيما يحده من الشارع» تحريف.

والعلماء والملوك أو غيرهم في حمده وذمّه، فلا يخلو إما أن يكون المراد به معرفة حقيقة ذلك الرجل عند الله، فهذا لا حاجة بنا إلى معرفته، وقد لا يمكن معرفته. وإما أن يكون المراد حُكْم ما يُذَكَّر عنه من أقوال وفعال. فهذا كله معروض على الكتاب والسنة، فما وافقه فهو الحق، وإن كان ذلك القائل فاسقاً أو زنديقاً، وما خالفه فهو الباطل وإن كان ذلك القائل صالحاً بل صديقاً، كما كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول في وصيته: «اقبلوا الحقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جاء به وإن كان كافراً»^(١) احذروا زيغة الحكيم» فقالوا: كيف نعرف أن الكافر يقول الحق؟ وأن الحكيم يزيغ؟^(٢) فقال: «إن على الحقَّ نوراً»^(٣). يريد: أن الحق معه مِنَ البرهان ما يتبين أنه حق، فهذا مقبول من كل قائل.

و^(٤) كثير من الناس يزن الأقوال بالرجال، فإذا اعتقد في الرجل أنه معظَّم قَبْلَ أقواله وإن كانت باطلةً مخالفةً للكتاب والسنة، بل لا يصغي حينئذٍ إلى مَنْ يردُّ^(٥) ذلك القول بالكتاب والسنة. بل يجعل صاحبه كأنه

(١) الأصل: «أو».

(٢) الأصل: «الحق تزيف» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١٣)، والحاكم: (٤٦٠/٤)، والبيهقي: (١٠/٢١٠)

وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٤) الأصل: «أو».

(٥) الأصل: «يريد» خطأ.

معصوم^(١). وإذا ما اعتقد في الرجل أنه غير معظّم ردّ أقواله وإن كانت حقًا، فيجعل قائل القول^(٢) سببًا للقبول والرد من غير وزن بالكتاب والسنة.

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للحارث بن حوط^(٣) لما قال له: يا عليّ أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل وأنت على حق؟ [فقال]: لا [يا] حارٍ^(٤) إنه ملبوس عليك، اعرف الحق تعرف أهله، إن الحق لا يُعرف بالرجال، وإنما الرجال يُعرفون بالحق^(٥).

وكلّ من اتخذ شيخًا^(٦) أو عالمًا متبوعًا في كلّ ما يقوله ويفعله، يوالي على موافقته ويعادي على مخالفته غير رسول الله ﷺ؛ فهو مبتدع ضالّ خارج عن الكتاب والسنة، سواء كان من أهل العلم والدين؛

(١) بعده في الأصل: «قال هو محفوظ ومعنى القولين واحد» والظاهر أنه مقحم في السياق.

(٢) الأصل: «فليجعل القول إلى القول» محرفة!

(٣) الأصل: «خلده» تحريف. وحوط بالحاء المهملة، وقيل بالمعجمة. انظر: «شرح نهج البلاغة»: (١٤٩/١٩).

(٤) الأصل: «لا جاو» تحريف، والصواب ما أثبت، و«حارٍ» ترخيم «حارث».

(٥) ذكره اليعقوبي في «تاريخه»: (١/١٩٢)، وابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: (١٤٨/١٩).

(٦) تحرفت في الأصل: «شيئًا».

كالمشايخ والعلماء [أ] وكان من أهل الحرب والديوان؛ كالملوك والوزراء.

بل الواجب على جميع الأمة طاعة الله^(١) ورسوله، وموالاتة المؤمنين على قدر إيمانهم، ومعاداة الكافرين على قدر كفرهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ ۖ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]،

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو واحد^(٢) تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٣). وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»^(٤).

[١١٧] وفي «الصحيح»^(٥) عنه أنه قال ﷺ: «إن الله يرضى لكم^(٦) ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا

(١) الأصل: «الله».

(٢) الأصل: «عضواً واحداً» خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) الأصل: «لنا».

تفرقوا^(١)، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم». ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ
وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا
الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُُهُمْ فَبِإِذْنِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٧].

قال ابن عباس: تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودُّ وجوه
أهل البدعة والفرقة^(٢).

وهذا هو الأصل الفارق بين أهل السنة والجماعة، وبين أهل البدعة
والفرقة. فإنَّ أهل السنة والجماعة يجعلون رسول الله ﷺ هو الإمام
المطلق، الذي يتبعونه في كلِّ شيء ويوالون من والاه ويعادون من
عاداه. ويجعلون كتاب الله هو الكلام الذي يتبعونه كلّهم ويصدقون خبره
كلّهم، ويطيعون أمره كلّهم. ويجعلون خير الهدي والطريق والسنن
والمناهج هي سنة رسول الله ﷺ.

وأما أهل البدعة فينصبون لهم إمامًا يتبعونه، أو طريقًا يسلكونه،
يوالون عليه ويعادون عليه، وإن كان فيه ما يخالف السنة، حتى يوالوا

(١) بعدها في الأصل: «واختلفوا»! سبق قلم إلى الآية الآتية .

(٢) تقدم تخريجه.

مَنْ وافقهم مع بُعْدِهِ عن السنة، ويعادون من خالفهم مع قُرْبِهِ من السنة.
فإذا عُرِف الصراط المستقيم لم يكن بنا حاجة إلى معرفة حقيقة
هؤلاء الرجال الذين اشتهاوا عنهم^(١). وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة
إلا الله العزيز الحكيم.

آخر الفصل، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم.



(١) كذا في الأصل، ولعلها: «اشتبه أمرهم» أو نحوها.

فصل
فيما يجمع كليات المقاصد

فصل فيما يجمع كليات المقاصد، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه وأثابه الجنة بفضل رحمته، إنه على كل شيء قدير.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

والبرّ: ما حضّ^(١) الله به من واجب ومستحب. والتقوى: حفظ حدود الله بأن لا يتعدى الواجب والمستحب والجائز. فالبرّ في الجنس، والتقوى في المقدار. وضد^(٢) ذلك: الإثم، وهو: جنس ما نهى الله عنه، والعدوان هو ما تعدّى الحدود في الواجب والجائز والمستحبّ. فالعدوان ضد التقوى، كما أن الإثم ضد البر.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن النّوّاس بن سمعان قال: سألت^(٤) رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البرّ حُسنُ الخلق، والإثم ما حاك^(٥) في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(١) الأصل: «حظ».

(٢) الأصل: «قصد»!

(٣) (٢٥٥٣).

(٤) الأصل: «قال»، تحريف.

(٥) تحرف في الأصل: «حَسَنٌ مطلقٌ... ما جاء».

وقد بسطنا القول في هذا في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أن الله أمر بالتعاون على هذا، ونهى عن التعاون على هذا. فالإنسان فيما أمر به ونهى عنه لا يخلو من أربعة أقسام:

* إما أن يفعل المأمور والمحظور جميعاً، فيعين على هذا وهذا، كمن يعاون الذين يفعلون الظلم والفجور على هذا وعلى هذا، ويدخل في ذلك أعوان الظلمة [١١٨] من الأئمة والأمة إذا أعانواهم على البر وعلى الإثم.

* وإما أن يترك المأمور والمحظور جميعاً، فلا يعين على برٍّ ولا على إثم، كحال كثير ممن يتخلى عن الناس إما كسلاً وإما بخلاً وإما زهداً وورعاً فاسداً، وإما لغير ذلك.

* وإما أن يعين على الإثم والعدوان دون البر والتقوى؛ كحال من يعين الظالمين والفاسقين على ظلمهم وفسقهم، ولا يعين على البر.

* وإما أن يعين على البر والتقوى ولا يعين على الإثم والعدوان. فهذا هو المؤمن التقي الذي أطاع الله ورسوله.

وهذا حال الناس في كل جنسٍ أمر الله بأحد نوعيه^(١) وحرّم الآخر، بل حكمهم في أمر الله ونهيه؛ فمنهم من يأتي بالمأمور والمحظور،

(١) الأصل: «بأخذ نوعه» ولعله ما أثبت.

ومنهم من يأتي بالمأمور دون المحذور^(١).

وهذه الأقسام تعرض للإنسان الواحد بحسب أحواله^(٢)، بل تعرض له في اليوم الواحد فيأتي بالأنواع الأربعة.

فأما الذي^(٣) يأتي بطاعة الله دون معصيته، أو يأتي بمعصيته دون طاعته؛ فتحكمهما ظاهر، وإن كان في بعض أنواعهما وأعيانهما تنازع واشتباه. لكن الجامع بين الطاعة والمعصية والتارك لهما كثيرًا ما يضطرب الناس في أمرهما. والتحقيق: أنه يوزن ثواب طاعة الله هنا^(٤) مع عقاب معصيته.

وأما التارك لهما فننظر فيما تركه من طاعة، هل كان واجبًا يستحق على تركه عقابًا؟ [و] فيما تركه من المعصية، هل قصد تركه على وجه يكون فيه ثواب؟ فإن كان كذلك له ثواب وعقاب كالأول. وإن لم يكن المتروك من الطاعة واجبًا ولا المتروك من المعصية بقصد يُثاب عليه، فهما لا له ولا عليه. فإن رجحت حسنات الأولين فهما خير منه، وإن رجحت سيئاته فهو خير منهما.

(١) كذا في الأصل، وبقي في القسمة: «ومنهم من يأتي بالمحذور دون المأمور» فلعله سقط من النسخة.

(٢) الأصل: «أقواله» ولعله ما أثبت.

(٣) الأصل: «الذين».

(٤) الأصل: «هذا».

والمقصود أن الله إذ^(١) أوجب الإعانة على البر والتقوى، فقد دخل في ذلك فعل كل مأمور فإنه من البر، وحفظ حدود الله في كل شيء فهو التقوى.

وجماع ذلك القسط والعدل في كل شيء، فتجب الإعانة على حسن الخلق. وكما أمر الله بالإعانة على ذلك فأمر بالتناجي به فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩].

والإثم والعدوان جماعه الظلم؛ ظلم النفس أو ظلم العبد لنفسه أو لغيره مع نفسه، والظلم في حق الله. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فالإعانة على هذه المحرمات هي الإعانة على الإثم والعدوان، والإعانة على الفواحش يدخل فيه الذي تسميه الناس: قيادة، مثلما كانت امرأة لوط - العجوز التي تركت في الغابرين - تعين قومها قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وكانت تدلهم على الأضياف الذين يأتون إلى لوط عليه السلام.

فالدال على الفواحش [١١٩] من الرجال والنساء، والجامع بين

(١) الأصل: «إذا» ولعله ما أثبت.

الناس على الفواحش بكلامه أو عمله أو مكانه أو غير ذلك له نصيب من هذا، حتى من يبيع ما يستعين به على المعصية، كما لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة، لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وشاربها، وأكل ثمنها^(١). حتى قال الإمام أحمد: إن بيع الخبز واللحم والفاكهة لمن يستعين به على الفاحشة والإثم من هذا الباب.

والإعانة على الإثم والعدوان أعظم من السكوت عن تغيير ذلك، فإنَّ السكوت عن تغيير ذلك هو ترك الإنكار^(٢) المنكر، والإعانة على المنكر أعظم من السكوت عن إنكاره. والله سبحانه وتعالى قد أوجب على الرجل أن يغار على أهله ويصونهم عن الفواحش، فإذا سكت عن تغيير ذلك كان ديوثًا، وهو الذي جاء فيه الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث»^(٣). وهو ضد الغيور. والغيرة التي يحبها الله هي الغيرة في

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والبيهقي: (٢٨٧/٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث يصح بطرقه وشواهده. انظر حاشية «المسند»: (٨/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٢) الأصل: «الانكار».

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٧٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٨٢) من حديث عمار رضي الله عنه. قال البوصيري في «اتحاف الخيرة»: (٢٢/٤): هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد في مسند أحمد (٥٣٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الريية، فإذا لم يَغَرَّ من فعل الفاحشة كان ذلك ديانة. لكن الغيرة على أهل الرجل أوجب من الغيرة على غير أهله. وكذلك الديانة في حق أهله أعظم جرماً. وذلك أنه مَنع لمشاركة^(١) غيره له في أهله، وذلك أمر يختص به ويعود^(٢) ضرره عليه ونفعه له بخلاف^(٣) فعل غيره الفاحشة. ولهذا جعل الله [في] بني آدم وغيرهم من الحيوان النفرة^(٤) من أن يُشارك الرجل في محلّ استمتاعه بخلاف نفورهم عن فاحشة غير أهله، حتى يزني الرجل الفاجر بنساء الناس وأبناء الناس ومماليكهم، ويعظم عليه^(٥) أن يرى مثل ذلك في نسائه وأولاده ومماليكه؛ لما في النفوس من الغيرة وكراهة المشاركة في محلّ المتعة، وإن كانت النفوس عن ذلك قد^(٦) محرومة. والله أعلم.



(١) الأصل: «المشاركة»، خطأ.

(٢) الأصل: «يفور».

(٣) الأصل: «بخلا»!

(٤) هذه العبارة وما بعدها قلقة السياق، وكانت في الأصل «عن النفرة» فأضفت ما بين المعكوفين، وحذفت «عن».

(٥) الأصل: «عليهم».

(٦) كذا.

[مسائل فقهية مختلفة]

مسألة: [٧٠] فيمن ينوي الغسل، فتوضأ، ثم اغتسل هل يجزيه، أم يتوضأ ثانيًا بعد فراغه من الغسل؟
الجواب: الحمد لله.

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ أولاً، فتارةً يكمل الوضوء بغسل رجليه، ثم يغسل سائر بدنه^(١). وتارةً يؤخر غسل رجليه إلى آخر الغسل. ولم يكن يعيد وضوءاً آخر بعد الغسل، بل ولا يعيد الماء على أعضاء الوضوء، بل يكفي مروره عليها أولاً. فإذا نوى الجنب بالغسل أنه يرفع الحدثين: الأصغر والأكبر، وتوضأ أولاً، لم يحتج إلى وضوء ثاني باتفاق الأئمة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

مسألة في الصلاة^(٢): هل تجب أن تكون [النية] مقارنةً للتكبير؟
والسؤال أن يوضح لنا كيفية مقارنتها التكبير، كما ذكر في الشافعي^(٣)؟

(١) بعده في الأصل: «أو بدنه» ولا معنى لها.

(٢) الفتوى في «مجموع الفتاوى»: (٢٢٨/٢٢٩-٢٢٩) لكن سقط منها «كما هو مذهب... الصلاة لفعلوه».

(٣) يعني في مذهب الشافعي.

وأنه لا تصحّ الصلاة إلا بمقارنتها مع التكبير، وهذا يعسر على الناس.
الجواب: الحمد لله، أما مقارنة^(١) النية للتكبير، فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب، كما هو مذهب أحمد وغيره.

الثاني: تجب، كما هو مذهب الشافعي وغيره.

والنية الواجبة محلّها القلب باتفاق الأئمة، إلا خلافاً شاذاً، وأما بعض المتأخرين [ف]أوجب اللفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع قبله. ولكن تنازع العلماء هل يستحبّ اللفظ بها؟ كمن^(٢) استحبه من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولم يستحبه آخرون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهذا أقوى؛ فإن ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله وأصحابه، ولو كان من تمام الصلاة لفعلوه.

والمقارنة المشروطة قد تفسّر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن^(٣) لا صعوبة فيه، بل عامّة الناس إنما يصلّون هكذا، بل هذا أمرٌ ضروري، لو كُلفوا تركه لعجزوا عنه.

وقد تفسّر بانبساط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها

(١) الأصل: «مقارنته».

(٢) الأصل: «من».

(٣) الأصل: «ممكن».

مع أوله وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال^(١) النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة.

وقد تفسّر بحضور جميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا تُنزع^(٢) في إمكانه؛ فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن ولا مقدور للبشر، فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسّر، [٦١] فيسقط بالحرَج^(٣).

وأيضاً فما يبطل هذا والذي قبله: أن المكبر ينبغي له أن يتدبّر التكبير ويتصوّر، فيكون قلبه^(٤) مشغولاً بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المَنَوِيّ، ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدّم العبادة، ويستمرّ حكمها إلى آخرها؛ كالطهارة وغيرها. والله أعلم.

مسألة^(٥): في رجل إذا صلى بالليل ينوي ويقول: أصليّ لله نصيب الليل. فهذا ما سمعناه من العلماء، ولا سمعنا إذا صلى الرجل الفرائض والسنن، كقيام الليل وغيره ينوي ويقول: أصليّ لله تطوعاً. فقال له الرجل: لا، ما

(١) الأصل: «كمال غروب» خطأ. والمثبت من (ف).

(٢) العبارة في الأصل: «جميع اجر ... يتورع» تحريف.

(٣) الأصل: «بالخروج» تحريف.

(٤) الأصل: «قبله» تحريف.

(٥) وهي في «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٢٥٧) لكن السؤال في سطر واحد. وأثبتناها ليعلم تمامه.

سمعنا من الفقراء والمشايخ: «نصيب الليل»^(١)، فإنهم على الصواب.

الجواب: الحمد لله.

هذه العبارة: «أصلي نصيب الليل» لم يُنقل عن أئمة الدين وأئمتها^(٢)، والمشروع أن ينوي الصلاة لله، سواءً كانت بالليل أو بالنهار، وليس عليه أن يتلفظ بالنية، فإن تلفظ قال: «أصلي لله صلاة الليل» و«أصلي قيام الليل» ونحو ذلك جائز، ولم يستحب ذلك، بل الاقتداء بالسنة أولى. والله أعلم.

مسألة: ما تقول السادة سيدنا شيخ الإسلام رضي الله عنه أحمد ابن تيمية في قوله: إنما التفريط على من لم يصل، فإذا كان العبد نائماً^(٣) عن صلاة فريضة صلى حين يستقيظ بعد خروج الوقت، ينوي الأداء أو القضاء. مراده: الذي فاتته يعيدها، أم حط^(٤) على الصلاة المستقبلية في وقتها؟

الجواب: فقال: الحمد لله رب العالمين.

(١) بعده في النسخة «لم ينقل عن أئمة الدين» وأحاطها الناسخ أو غيره بخط وكأنه أراد الضرب عليها. والظاهر أنها انتقال نظر من الجواب.

(٢) كذا. وفي (ف): «سلف الأمة وأئمتها».

(٣) الأصل: «نائم».

(٤) كذا.

قوله ﷺ: «[من نام عن صلاة]»^(١) فليصلّها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢). ومعنى ذلك: أنه الوقت الذي عليه أن يفعلها فيه، ولهذا ذهب الجمهور كأحمد ومالك وأبي حنيفة إلى أن قضاء الفوائت على الفور، ولم يكن عليه أن يفعلها في حال النوم والنسيان. بل تنازع العلماء هل وجبت في ذمته، بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ [كما] يجب على المدين أن يقضي الدين إذا حلّ، أو يقال: لم يجب في ذمته، ولكن انعقد سبب وجوبها؟ على قولين مشهورين.

والنزاع في ذلك بين أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، وجمهور العلماء على أنها قضاء، ومنهم من يقول: هي أداء، والنزاع^(٣) لفظي، فإن القضاء إن جُعِلَ اسمًا للعبادة المفعولة بعد خروج وقتها المقذور يقضى إمامًا^(٤) جاز تأخيرها. والله أعلم.

(١) مكانها في الأصل: «فإذا كان كذلك»! وما أثبتته لفظ الحديث.

(٢) الحديث أصله في البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه. دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وقال ابن القيم في «كتاب الصلاة» (ص ٨٩) عن هذه الزيادة: «هذه الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الأحاديث، ولا أعلم لها إسنادًا، ولكن قد روى البيهقي في السنن والدارقطني من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». وانظر «البدر المنير»: (٦٥٨/٢).

(٣) الأصل: «والنزاعين»!

(٤) كذا في الأصل، وفي العبارة تحريف.

مسألة: في رفع الصوت بالذكر والاجتماع لذلك والأمربه، هل ذلك مشروع أو مستحب أو بدعة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

لا يستحب رفع الصوت بذلك، بل خفض الصوت أفضل، كما في الحديث: «خير الذكر الخفي»^(١)، وخير الرزق ما يكفي»^(٢). وقد قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْكَ فِي نَفْسِكَ نَضْرَعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. فكذلك الدعاء خفض الصوت به أفضل كما قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضْرَعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالى عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

وقال الحسن البصري: «رفع الصوت بالدعاء بدعة»^(٣). وكذلك قراءة القرآن؛ ففي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجاهر بالقرآن كالباهر بالصدقة، والمسّر بالقرآن كالمسّر بالصدقة»^(٤). وقد

(١) تحرفت في الأصل: «الحنفي»!

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٧٣١)، وابن حبان (٨٠٩)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. صححه ابن حبان وأبو عوانة، انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٣٣٣)، وفي بعض رواته كلام. انظر «مجمع الزوائد»: (١٠ / ٨٥).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٨٥٤٧) عن الحسن أنه كره أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء. وذكره المصنف في «الاستقامة»: (١ / ٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وأحمد (١٧٣٦٨)، وابن حبان (٧٣٤)، وغيرهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. =

قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ولا يستحب رفع الصوت بالذكر إلا في الأذان، وفي التلبية بالحج، وأما إذا قعد واحد أو جماعة أو وحده^(١) يهلّلون ويسبّحون ويكبرّون ويذكرون ويحمدون، فلا يشرع لهم رفع الأصوات، لاسيما إن كان رفع الصوت يشق على الإنسان، فإن فعله لذلك حينئذ يكون مكروهاً، ومن أمره بذلك كان مخطئاً، والله تعالى يعلم السرّ وأخفى. قال بعضهم: «وأخفى» هو حديث النفس للنفس. وقيل: ما يخطر في النفس من غير الكلام^(٢). والله أعلم^(٣).

وفي «الصحيح»^(٤) أن الصحابة كانوا مع النبي ﷺ في سفر، وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً^(٥)، وإنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». والله أعلم.

= قال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار»: (١٩/٢). ولفظ الحديث: «الجاهر... كالجاهر».

(١) (م): «قعد جماعة أو واحدة» تحريف.

(٢) انظر «تفسير الطبري»: (١٦/١٣ - ١٥).

(٣) من قوله: «قال بعضهم...» إلى هنا سقطت من (ك).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) الأصل: «ولا غائب توقف»! وهو إقحام غريب.

مسألة^(١): ما تقول السادة العلماء أئمة الدين فيمن يدعو^(٢) الله بقلبه
وبنيته الخير [٧٨] والصواب بدعاء ملحون، فقال له قائل: الدعاء الملحون
لا يجوز، والقرآن الملحون لا يجوز. أفنونا مأجورين مثابين.
الجواب: نعم يجوز الدعاء وإن كان الداعي يلحن في لفظه، فإن
الله يعلم قصده ونيتَه، وإنما الأعمال بالنيات. وقول بعض الناس: إن الله
لا يقبل دعاءً ملحوناً، لا أصل له. والله أعلم.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين رضي الله
عنهم أجمعين في إمام مسجد يصلي فيه دائماً، وينوب في مسجد آخر،
فصلاته الثانية تكون قضاء أم إعادة؟ وما نيتُه ونية من خلفه؟ وأيضاً أن
يصلي مشمراً عذبتَه وشعره^(٣)؟ وهل يجوز أن يتنفل^(٤) في المحراب؟
الجواب: نسخة ما أجاب عليها شيخ الإسلام البحر مفتي الفرق،
الحبر العلامة أحمد ابن تيمية رضي الله عنه فقال:
الحمد لله.

(١) انظر نحو هذه الفتوى في «مجموع الفتاوى»: (٤٨٨/٢٢).

(٢) الأصل: «يدعي إلى» والصواب ما أثبت.

(٣) تحرفت العبارة في (م) إلى: «مستمراً... وسفره». وبعده في (ك): «والعذبة هي
من المؤخر ومن».

(٤) (م): «يتنفل» تحريف. «وهل يجوز أن» ليست في (ك).

أما صلاته الثانية فهي معادة نافلة، وفي صلاة المفترضين خلفه^(١) نزاعٌ معروفٌ بين العلماء. وأما كفّ الذؤابة والشعر في حال السجود فمنهي عنه، ونهى عنه النبي ﷺ في الحديث الصحيح، وقال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»^(٢).

وأما تنفل الإمام في موضع الفرض بغير^(٣) حاجة [٨١] كرهه كثير من أهل العلم بحديث المغيرة، وهو في «السنن»^(٤)، وفي إسناده كلامٌ ليس هذا موضعه. والله أعلم.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في إمام مسجد نسي سجدةً من الركعة الأولى من صلاة الصبح، فمن الجماعة من نوى المفارقة، وأتى بالسجدة وأتم الصلاة وحده، ومنهم من^(٥) أتى بالسجدة وأتم معه،

(١) من (ك).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) (ك): «وتنفل... لغير».

(٤) أخرجه أبو داود (٦١٦) ومن طريقه البيهقي: (٢/١٩٠)، وابن ماجه (١٤٢٨). قال

أبو داود عقيب: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

وروى معناه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٩٤٩٢) وغيرهم

من حديث أبي هريرة ولفظه: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن

يمينه أو عن شماله».

(٥) «وأتى بالسجدة... إلى هنا سقط من (م).

وسجدوا معه سجود السهو، فأيهم لم تصح صلاته^(١)؟ أفتونا.

الجواب: فقال: الحمد لله.

أما من أتى بالسجدة وتابع الإمام في الركعة الثانية فقد صحت صلاته، وإذا قعد وتشهد وسلّم تمت صلاته^(٢)، وأما الإمام نفسه فلا تسقط عنه السجدة بسجدة السهو باتفاق الأئمة، لكن منهم من يقول: لغت تلك الركعة التي نسي سجدة، وقامت الثانية مقامها، فعليه أن يأتي بعدها بثانية مكان الأولى. وهذا مذهب مالك وأحمد.

ومنهم من يقول: بل يلغو ما فعله إلى أن يسجد في الثانية، فيتم الأولى بالسجدة الأولى من الركعة الثانية، ثم عليه أن يأتي بركعة ثانية، وهو قول الشافعي.

ومنهم من يقول: بل يسجد سجدة قبل السلام غير سجدة السهو، وتصح صلاته، وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما الذين نووا مفارقة الإمام فتصح صلاتهم أيضًا في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

وأما الذين لم يسجدوا كما لم يسجد الإمام، فهؤلاء حكمهم كحكمه^(٣) يعيدون الصلاة إذا لم يفعلوا ما ذكروا. والله أعلم^(٤).

(١) (م): «فأيهما المصيب والمخطئ».

(٢) «وإذا قعد... صلاته» من (ك) فقط.

(٣) (م): «حكم».

(٤) في آخر النسخة: صورة خطه رضي الله عنه: كتبه أحمد بن تيمية.

[سؤال عن حراسة المكان وقت صلاة الجمعة]

سُئِلَ رضي الله عنه عن جماعة من الفقراء مقيمون في زاوية عليها طريق اللصوص، وقد اعتادوا في يوم الجمعة أن يجعلوا منهم^(١) شخصًا يحرس المكان، حيث دخل عليهم اللصوص مرة في يوم الجمعة، والمكان له أبواب جُوانية، لكن يغلب على الظن إذا صاروا في ساحة المكان، واستتروا بحيطان الساحة عن العيون أن لا يعسر عليهم فكّ الأقفال وقلع الأبواب وغير ذلك. فهل هذا العذر من غلبة الظن كافٍ في جواز ترك الجمعة لذلك الحارس أم لا؟

وهل يحصل للحارس احتسابًا [٩٩] ما يحصل للحارس بحاضري الجمعة من الفضل العظيم، ولا يفوت من ذلك عليه شيء أم لا؟ وكيف الحكم إذا لم يتبرّع أحدٌ بالحراسة وهناك حوائج للمكان وحوائج مشتركة لا بدّ من حراستها، هل يُجْعَل لكل شخص نوبة أم يقرع بينهم؟

وإذا ساءلوا شخصًا بأن لا حراسة عليه، هل يجوز له أن يؤثر إخوانه بفضيلة الجمعة ويتبرع هو بالحراسة، قصده بذلك أن لا يوافقهم إذا جاءتهم النوبة مع شدة اعتناؤه بفضيلة الجمعة والاغتراب بها؟ ثم هل يحصل له أجر الجمعة بكمالها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

(١) الأصل: «منها».

أجاب رضي الله عنه:

نعم ذلك عذرٌ في حراسة بعضهم وترك الجمعة إذا لم يمكن أن يحرسه^(١) من لا تجب عليه الجمعة، وإن كان الحارس ونحوه ممن ترك الجمعة لعذر، نيته أن يحضرها لولا العذر فله ما نواه، كما قال النبي ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً»^(٢) ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»^(٣).

والسنة في مثل هذا أن يتناوب الجماعة الحراسة كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناوبون رعية الإبل، مع أن راعيها قد يفوته الجماعة والجمعة.

والأفضل لكلّ منهم – والحال هذه – أن يحرس ولا يتخیر على أصحابه، وأجره على قدر نيته. والله سبحانه أعلم.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين في رجل نوى في نفسه أن يطلق زوجته، وطلقها في نفسه ولم يتلفظ بلسانه

(١) الأصل: «يحرص».

(٢) الأصل: «سرتهم مسير» خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

بطلاق، فهل يقع طلاقٌ أم لا؟ وهل إذا تلفظ وقال لمن يفتيه في ذلك: أنا طلقت زوجتي في نفسي. إذا أراد به أنه يلفظ بالطلاق، فهل يقع عليه أم لا؟ وما حكم الله في ذلك؟ أفتونا مأجورين مثابين.

الجواب: الحمد لله. لا يقع به طلاقٌ في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو أحد القولين في مذهب مالك، والمشهور في مذهبه خلاف ذلك، ولا يقع أيضًا بإقراره بما فعل، حيث قال: أنا طلقت امرأتي في نفسي. ولم يتلفظ بلسانه بالطلاق، فإن هذا الإقرار بما فعل، والمقَرَّب به لا يقع به شيء، فلا يقع بإقراره. والله أعلم.

مسألة: ما يقول السادة العلماء أئمة الدين في رجل حلف بالطلاق ثلاثًا: إن لفلان على امرأتي خمسة دراهم، وعاد غير الحلفان، ونوى غير ذلك: أنها ما تدخل لي بمنزل ولا تكون لي بمرّة. أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله. [٨٧] إن كان أراد بحلفه أنها ما تكون له بمرّة يطلقها مرة واحدة، أو طلقها^(١) مطلقًا ولم يرد الثلاث؛ لأن المحلوف به غير المحلوف عليه، لم يقع به إلا ما نوى. والله أعلم.

(١) الأصل: «طلاقها» ولعله ما أثبت.

مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في رجلٍ حلف بالطلاق ثلاثاً من زوجته أن لا تسكن بحمائه^(١) في بيته بهذه النية، فهل يجوز له أن يزورها في بستان يومين [أو] ثلاثة. أفوتونا مأجورين.

الجواب: فقال: الحمد لله.

نعم يجوز أن يزورها ولو أقام أياماً لم يضر ذلك، إذا لم تكن نيته دوام الإقامة.

سئل رضي الله عنه: جميع ما يُحْدِثُه الناس في أعياد الكفار، مثل الميلاد والخميس الذي في آخر صوم النصرى، وعيد الصليب، والنيروز، والمهرجان، وغير ذلك من أعياد اليهود والنصارى والمجوس... [فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله.

ما يفعله اليهود والنصارى والمجوس]^(٢) أو غيرهم من أنواع العادات التي فيها تخصيصٌ لذلك اليوم على غيره، فإنها من الأمور المنكرة بل المحرمة، إذا كان ذلك من جنس ما يُعْظَمُونه به. وسواء خُصَّ بإحداث أنواع من الأطعمة أو الملابس أو إيقاد النيران، أو توسع النفقات أو غير ذلك.

(١) الأصل: «بحماية»، ولعله ما أثبت.

(٢) سقط من الأصل تنمة السؤال وصدر الجواب، فأثبت ما بين المعكوفين ليستقيم السياق.

ودلائل ذلك من سنة رسول الله ﷺ وصحابته، وكلام علماء الإسلام من جميع الطوائف كثير، ذكرنا منه جانبًا جيدًا في كتابٍ أفردناه في «بيان اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»^(١). وذكرنا فيه من دلائل هذه المخالفة وأسرارها ما يقف به البصير^(٢) على بعض حقيقة دين الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل رضي الله عنه^(٣): في رجل تعرّض إلى مكان في ملك بيت المال المعمور، وأخذ أجره المكان المذكور، وصرفه على مسجد منسوبٍ إليه إلى نفسه بغير مستندٍ شرعيٍّ، ثم توفي المذكور بعد مدة وأخذ أجره المكان المذكور شخص من ألزامه^(٤) وصرف الأجرة على مصالح المسجد المذكور على عادته القديمة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

وهل يجب استعادة ما أخذه من أجره المكان الذي في ملك بيت المال، بحكم أنه يتناوله بغير مستند شرعيٍّ ممن هو الآن متحدث فيه، وقد رسم الإمام بيع هذا المكان المذكور، فهل يجوز لو كيل بيت المال أن يمتنع من بيعه أم لا؟ وهل يجب إجباره على ذلك إذا امتنع أم لا؟

(١) انظره (١١٨ - ٥ / ٢).

(٢) الأصل: «تقف به المصير»، ولعل الصواب ما أثبت، ويحتمل غيره.

(٣) المسألة في «مجموع الفتاوى»: (٥٨٧ / ٢٨ -) دون ذكر السؤال.

(٤) كذا.

وهل يلزم وكيل بيت المال المذكور أن يستعيد أجره المكان المذكور ممن هو الآن متحدث فيه أم لا؟

أجاب رضي الله عنه:

إذا كان أمر بيت المال مستقيمًا بحيث لا يوضع ماله إلا في حقّه ولا يُمنع مَنْ مستحقّه، فَمَنْ صَرَفَ بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف لبيت المال، كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام، فقد تعدّى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان الأصلح للمسلمين نقض ذلك التصرف نقضه، وإن كان [١٠٠] الأصلح إقراره أقره. وكذلك إن تصرف في ملك الوقف أو اليتيم بغير إذن الناظر تصرفًا من جنس التصرف المشروع، بأن يعمر بأعيان ماله حانوتًا أو دارًا في عرصة الوقف أو اليتيم.

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطربًا فقال الفقهاء: مَنْ صَرَفَ بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض مصالحه من غير أن يكون متهمًا في ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعًا على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغي للإمام نقض ذلك التصرف، ولا تضمين المتصرف، مع أنه لا يجوز معصية الإمام برًّا كان أو فاجرًا إلا أن يأمره بمعصية الله، حُكْمُهُ وَقَسْمُهُ إذا وافق الحق نافذ برًّا كان أو فاجرًا.

فالحكم في عقد هذه الإجارة وقَبْض المال وصَرْفه في مصالح المسجد مرتّب على هذا الأصل.

وأما إذا تصرف الرجل تصرفاً يَتَّهَمُ فيه، مثل أن يقبض المال لنفسه متأولاً أن لي حقاً في بيت المال، وأني لا أُعْطى حقِّي فهذا..^(١)

مسألة: قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه:

فصل

والتفضيل في الأشخاص والقبائل والأعمال والطرائق والأئمة قد يكون من مَوْرَد الاجتهاد، كالتنازع في الوجوب والتحريم بطريق الأولى. فإذا كان التنازع في الأمر والنهي قد يكون مجتهداً فيه، فَلأن يكون التنازع في التفضيل من موارد الاجتهاد أولى وأحرى.

وعلى [كل] واحد من المتنازعين أن ينصف ما^(٢) يعتقده أنه مفضل، فأما أن يكون مع التفضيل يترك ما يجب للمفضل من الحق فهذا ظلم وتفرق واختلاف، وإنما نشأت الفتنة لأن النفوس مجبولة على طلب الأعلى والأفضل. وقد كتبتُ قبلَ هذا مواضع من القواعد: أن أكثر التفضيل الذي في ذوي الديانات العادية إنما هو من عداوة

(١) آخر الجواب في (ف)، وفي الكلام نقص ظاهر، وبعده في الأصل مباشرة: «أي كافرًا أنه إن عاش...»، وهذا جزء من رسالة في معنى «كل مولود يولد على الفطرة...» وهي كاملة في «الفتاوى»: (٤/ ٢٤٥-٢٤٨).

(٢) الأصل: «يعترف بما» ولعله ما أثبت.

وهوى، لا عن علم وعدل، وأن ذلك يخرجهم إلى أنواع من الظلم والتفرق والاختلاف.

وإن كثيراً مما يتنازع الناس فيه من التفضيل قد^(١) يكون الحق فيه استواء الأمرين من غير رجحان لأحدهما على صاحبه. وأنَّ حُكْم الشريعة في ذلك جواز اتباع ذلك كله، وأن لا ينهى أحدٌ عن شيء.

من ذلك: حروف^(٢) القرآن [١٢٠] والذِّكْر والدعاء المشروع، وهذا هو الذي أنكره النبي ﷺ مِنْ تنازعهم في حروف القرآن، وقال: «أَقْرَأ فكلكما محسن» كما ثبت في «الصحيحين»^(٣) عن ابن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافه^(٤) فجئتُ به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة فقال: «كلكما محسن فلا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».



(١) الأصل: «وقد».

(٢) الأصل: «الحروف». وحروف القرآن هي القراءات.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٠). ولم أجده في مسلم.

(٤) الأصل: «خلافهما» خطأ.

(٥) «يقرأ خلافهما... وسلم» تكررت في الأصل.

مجموعۃ فتاویٰ مختلفۃ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة: في جماعة من النساء قد تظاهرنَ بسلوك طريق الفقراء، وصار منهنَّ شيخات يجتمع عندهنَّ الفقراء: الرِّجال والنِّساء، ويُقمنَ السماع، ويحضر سماعهنَّ الرجال والنساء، ويرفعن أصواتهن ويقطعن ثيابهن، ويُظهرن التولُّه بين الناس، ويزورهنَّ الرجال والنساء، ومن سائر البلاد، فهل هنَّ آثمات بذلك ومخطئات أم لا؟ وما يجب عليهنَّ وعلى من يحضر سماعهنَّ؟

ومن الناس من يعتقد زيارتهنَّ والحضور معهنَّ قُرْبَةً إلى الله تعالى، فهل يَأْثَمُ بذلك؟ وماذا يجب عليه؟

وهل كانت هذه طريقة أحد من السلف الصالحين أم لا؟ وهل يجب على وليِّ الأمر ردعهنَّ وردع من يسعى إليهنَّ أم لا؟

أجاب بحر العلوم وبدر النجوم، سيّد الحُفَّاظ، وفارس المعاني والألفاظ، علامة الزمان وترجمان القرآن، البحر الزاخر والصارم الباتر، مفتي الأمم ومستخرجُ المعاني والحكم، بقية السلف وقدوة الخلف، مفتي الأنام وشيخ الإسلام، أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني. قدس الله روحه ونور ضريحه، وتغمده برضوانه ورحمته، وأسكنه بُحْبُوحَةَ جنته، وأقرَّ أعيننا في الآخرة برؤيته:

الحمد لله.

كلّ من خرج عن موجب الكتاب والسنة من الرجال والنساء والمشايخ وغيرهم، فإنه يُنهي عن ذلك ويُؤمر بمتابعة الكتاب والسنة، ولو كان من حاله ما كان، فإنّ الأحوال منها ما هو شيطانيّ، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٢]، وهذه أحوال أهل الكذب والفجور، الذين تختلط رجالهم ونساؤهم في الرقص والغناء، والشخير والنخير، والتولُّه، وفتل الشعور، وكشف الروؤس، والصياح والمنكر، والرُّغاء والإزباد، وإظهار الإشارات؛ كالمسك والماورد واللاذن والجرة والنار، فهؤلاء من شرار الخلق وأبعدهم عن طاعة الله ورسوله، وليس فيهم وليّ لله، ولا كرامة من كرامات أولياء الله، بل هم بين حال شيطانيّ وحال بُهتانيّ. وأرباب الأحوال النفسانية: قوم لهم جوع وسَهَر وَحَلوة، فيحصل لهم نوع من الكشف والتأثير، وإن كانوا كفارًا، كما يحصل للرهبان.

وأما الأحوال الرحمانية، فهي لأولياء الله المتقين، الذين يتقربون إلى الله بأداء الفرائض واجتناب المحارم، ثم يتقربون إليه بالنوافل حتى يحبّهم، كما ثبت في «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالمُحَارَبَةِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي

(١) البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها؛ فبني يسمع، وبني يبصر، وبني يمشي، وبني يبطش، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته، لا بد له منه».

فهؤلاء النساء اللواتي يجتمع عندهنّ الرجال والنساء على سماع الغناء، ورفع الأصوات، وإظهار التولّ، وغيره من المنكرات = يجب على ولاية الأمور وغيرهم منعهنّ من ذلك، وعقوبة من لم يمتنع عقوبةً بليغة تردعهنّ وأمثالهنّ من أهل الغواية والضلالة. والله تعالى أعلم.



[مسألة^(١)]

* وأما عادم الماء إذا لم يجد ترابًا، فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ لِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فأَيُّمَا رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^(٢).

وكثير من الطرق التي كان النبي ﷺ يسافرون فيها قد لا يجدون بها إلا الرمال، وحُمِلَ التراب بدعة لم يفعله أحدٌ من السلف، فعلم أنه كان عندهم مسجدهم وطهورهم.

مسألة

في بلدة ليس فيها حمّام والمغتسل خارج البلد، وإذا طلع الرجل وقت صلاة الصبح يجد مشقة من البرد، وإن اغتسل بالماء البارد يخاف الضرر على نفسه، فهل له أن يتيمم ويصلي إلى حين يدفأ الوقت أو لا، وله وِزْد من الليل؟ وإن جاز له الصلاة بالتيمم، فهل عليه إعادة؟

(١) من مجموعة المحمودية (ق ٢٥ - ٢٥ ب). وهذا الجواب يتضمن عدّة مسائل، لكن لم يرد في النسخة نص السؤال.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الجواب: الحمد لله.

إذا كان الاغتسال في البيت يضرّه، وإذا أخر وزّده إلى فتح الباب، فإنه مثل أن يكون له قيام بالليل، والباب لا يفتح إلى طلوع الفجر، فإنه يتيمم ويصلي ورده بالتيمم.

وإذا لم يمكنه الاغتسال للفريضة من خشية البرد، فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه في الصحيح من قول العلماء.

وإذا كان خروجه للاغتسال خارج البلد يضره؛ لقوة البرد، فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة في الصحيح، ولا يشترط في الضرر خوف الموت، بل متى خاف مرضاً جاز له التيمم، والله أعلم.

فصل

السفر الذي يُقَصَّر فيه ويفطر فيه، فيه قولان:

أحدهما: أنه محدد.

والثاني: أنه ليس بمحدد.

والذين حددوه منهم من حدّه بثلاثة أيام، ومنهم من حدّه بيومين، ومنهم من حدّه بيوم، ومنهم من حدّه بميل بثلاث فرسخ.

وليس على شيء من هذه الأقوال حجة، ولم يحدّ النبي ﷺ له حدّاً، بل ثبت أن أهل مكة كانوا يسافرون من مكة إلى عرفة ومزدلفة ومنى،

ويقصرون الصلاة خلفه وخلف أبي بكر وعمر، وكان يقرّهم على ذلك، ولم يقل لهم: أتمّوا صلاتكم إنا قوم سفر. [و] لا خليفته من بعده.

وإنما رُوي أنه قال ذلك لما صلى بهم بمكة عام الفتح. وكذلك عمر قال ذلك لأهل مكة في نفس مكة.

وأما بعرفة ومزدلفة فلم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، مع توقّر الهمم والدواعي على نقل مثل ذلك لو وقع. ولو كان أهل مكة يقومون حين السلام يصلون ركعتين آخرتين لكان هذا مما يظهر لكل الناس، وكان مثل هذا مما يمتنع في الشريعة والعادة أن لا ينقله أحد.

فهذه سنة معلومة قطعاً: أن المسافر يقصر في مقدار بريد، وهو أقل من يوم، والكتاب والسنة مطلق، فما كان في العادة سفرًا أفطر فيه وقصر، وإن أقام بالبلد أيامًا، فقد أقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح عشرة أيام يفطر وهو في نفس مكة، وأقام نحو تسعة عشر يومًا يقصر، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر، وبسط هذا له موضع آخر. والله أعلم.

وقال أيضًا:

وأما رفع اليدين في الصلاة مع كل تكبيرة حتى في السجود، فليست هي السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها، ولكن الأئمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح.

وأما رفعها عند الركوع والاعتدال من الركوع، فلم يعرفه أكثر فقهاء

الكوفة، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم.

وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار، فإنهم عرفوا ذلك؛ لما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ، كالأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وهو إحدى الروایتين عن مالك. فإنه قد ثبت في «الصحيحين»^(١) من حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدين.

وثبت هذا عن النبي ﷺ في «الصحيح» من حديث مالك بن الحويرث^(٢)، وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة^(٣)، وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعدد كثير من الصحابة عن النبي ﷺ^(٤).

وكان ابن عمر إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حَصَبَهُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٣) هو في البخاري (٨٢٨) مختصراً، وأخرجه مطولاً أبو داود (٧٣٠).

(٤) انظر أحاديثهم في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» (ص ٨-٢٦ - بتحقيق) لابن القيم.

(٥) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٢٧)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٥٣).

وقال عُقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات^(١).

[مسألة في إجبار البكر البالغ]

من كلام الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية - أيضًا - رحمه الله:

قال: البكر البالغ في إجبار الأب لها على النكاح قولان للعلماء،
هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تُجْبَر، وهو قول مالك والشافعي.

والثاني: لا تُجْبَر، وهو قول أبي حنيفة، وهو الراجح في الدليل.

وعلى الأول إذا عَيِّنَتْ كفؤًا وعَيِّنَ الأب كفؤًا آخر، فالاعتبار بتعيينها
في أظهر الوجهين من مذهب الشافعي وأحمد. فعلى هذا إذا طلبت من
الأب أن يزوجه بكفؤ، واختار الأب أن يزوجه بكفؤ آخر، وجب على
الأب أن يزوجه بالكفؤ الذي تختار عند أكثر العلماء، وهو ظاهر مذهب
الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

فإن امتنع الأب من تزويجها زَوْجها إما الحاكم، وإما الوليَّ الأبعد.
ففي مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين يزوجه الحاكم. وفي

(١) ذكر الأثر الإمام أحمد في «مسائل عبد الله» (٣٢٣). وأخرجه الطبراني في
«الكبير» (٢٩٧/١٧) بلفظ مقارب. وحسنه الهيثمي في «المجمع»: (٢/٢٧٢).

مذهب أبي حنيفة وأحمد - في الرواية المشهورة عنه - يزوجهما الولي الأبعد.

وإذا زوجهما الحاكم بالكفو الذي اختارته ثم زوجهما الأب الآخر بغير إذنها، فنكاح الأب باطل عند عامة العلماء، ونكاح الحاكم نافذ، ليس لحاكم آخر ولا للأب نقضه، بل يجب تسليم المرأة إلى زوجها بمقتضى تزويج الحاكم لها من الكفو الذي عيّنته.

أما على مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين فظاهراً؛ لأن الولاية للحاكم. وأما على قول من يجعل الولاية لغيره، فلأن الحاكم إذا فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد، كان فعله حكماً منه في محل الاجتهاد في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي: أنه إذا فعل مختلفاً [فيه] فهو كفعل غيره حتى يحكم هو أو حاكم غيره بصحته، فلا يسوغ نقضه حينئذٍ بالاتفاق. فإذا قال الحاكم في مثل هذا: حكمتُ بصحة هذا النكاح، نفذَ حكمه باتفاق الأئمة، وكذلك إن لم يقل ذلك عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في الراجح من مذهبه. والله أعلم.



فهرس موضوعات الكتاب

- * مقدمة التحقيق ٢٣-٥
- * نماذج من النسخ الخطية ٤٦-٢٥
- * مسائل أهل الرحبة ١٢٠-٣
- سرد الأسئلة ١٠-٥
- جواب الشيخ عليها سؤالاً سؤالاً ١٠
- الرجل يأمر زوجته بالصلاة ويضربها فلا تصلي، ولا يقدر على طلاقها. ١٠
- مَنْ يشرب الشراب، ويأكل الحرام، ويقرّ بالشهادتين هل هو مسلم أم لا؟ ١١-١٠
- الرَّجُل وقعت عليه جنابة، والوقت بارد، إذا اغتسل فيه يؤذيه ١٤-١١
- إذا عَدِم الماء وبينه نحو الميل، إذا أُنْخِر الصلاة خرج الوقت ١٥-١٤
- الذي يحلف بالطلاق أنه لا يفعل شيئاً ثم يفعله هل يلزمه الطلاق؟ .. ١٨-١٥
- العبد هل يكفر بالمعصية أم لا؟ ١٨
- ما في المصحف هل هو نفس القرآن أو كتابته، وما في صدور القراء ٢٣-١٨
- الذي يُصلي وقتاً ويترك الصلاة كثيراً أو لا يصلي؟ ٢٤-٢٣
- الكفار هل يُحاسبون يوم القيامة أم لا؟ ٢٦-٢٥
- السؤال عما شَجَرَ بين الصحابة ٢٨-٢٦
- الشفاعة في أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ وهل يدخلون الجنة؟ ... ٢٩
- المطيعون من أمة محمد هل هم أفضل من الملائكة؟ ٣١-٢٩

- الميزان هل هو عبارة عن العدل أم له كفتان؟ ٣٢-٣١
- سؤال عن الله تعالى هل أراد المعصية من خلقه أم لا؟ ٣٤-٣٣
- الباري سبحانه هل يُضل ويهدي؟ ٣٧-٣٤
- المقتول هل مات بأجله أو قطع القاتل أجله؟ ٤٠-٣٧
- الغلاء والرخص هل هما من الله تعالى أم لا؟ ٤٥-٤٠
- السؤال عن المعراج هل عُرج بالنبي ﷺ يقظة أو منامًا؟ ٥٠-٤٥
- المبتدعة هل هم كفار أو فساق؟ ٥٤-٥٠
- الدابة تقع في الماء فتُذبح وتموت وهي في الماء، هل تُؤكل؟ ٥٥
- غسل الجنابة هل هو فرض؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جُنُبًا؟ ٥٦-٥٥
- ملك الموت هل يؤتَّى به يوم القيامة ويذبح أم لا؟ ٥٨-٥٦
- من اعتقد الإيمان بقلبه ولم يقر بلسانه، هل يصير مؤمنًا؟ ٦٢-٥٩
- قراءة القرآن للأموات وإهداؤه إليهم، هل يصل ثوابه؟ ٦٣-٦٢
- البئر إذا وقع بها نجاسة هل تنجس أم لا، وإن تنجست كم ينزح منها؟ ٦٤-٦٣
- شهر رمضان هل يصام بالهلال أو بالحساب والقياس ٦٨-٦٤
- الصبي إذا مات وهو غير مطهر هل يقطع ختانه بالحديد ٦٩
- رشاش البول وهو في الصلاة أو في غيرها ويغفل عن نفسه ٧٠-٦٩
- المقتول إذا مات وبه جراح فخرج منها الدم، فهل يُغسل ويُصلى عليه أم لا؟ ٧١-٧٠
- رجل يسرق الأسيرة من المغل، وما لها أحدٌ، وهو يريد التزوُّج بها ٧٢-٧١
- رجل يقرأ القرآن للجهورة ما عنده أحدٌ يسأله عن اللحن ٧٢

- القاتل خطأ أو عمدًا هل ترفع الكفارة المذكورة في القرآن
ذنبه؟ ٧٢-٧٤
- الخمر والحرام هل هو رزق الله للجهال أم يأكلون ما قدر لهم؟ ٧٤-٧٥
- الإيمان هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ ٧٦-٩٠
- الإمام إذا استقبل القبلة في الصلاة هل يجوز لأحد أن يتقدم عليه؟ .. ٩٠-٩٧
- في قتل الهوام في الصلاة ٩٧-٩٩
- السؤال عن سماع الغناء؟ ٩٩-١٠٦
- الدابة إذا ذُبحت والغُلَصمة مما يلي البدن هل يحل أكلها؟ ١٠٦-١٠٨
- الصلاة في طريق الجامع والناس يصلون بَرًا ... ١٠٨
- تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟ ١٠٩-١٢٠
- * القرمانية (جواب فتيا في لبس النبي ﷺ) ١٢١-١٥٥
- لباس النبي ﷺ في الحرب ١٢٣
- لباس النبي ﷺ ١٢٤
- مركوبه من الدواب ١٢٤
- مات ﷺ ولم يكن في ملكه إلا شيء يسير ١٢٤-١٢٦
- آلات الحرب المذكورة في القرآن والسنة (السيف، القوس
والنشاب، الرماح، الدرع، المغفر) ١٢٦-١٣٣
- الأقبية ١٣٣
- الإزار والرداء والقميص ١٣٤
- الحجة الضيقة الكَمَّين ١٣٥
- الفروج ١٣٥
- السراويل ١٣٥

- أغلب لبس النبي وأصحابه من القطن ، وخير الهدى هديه ١٣٦-١٤٠ ،
١٤٣-١٤٤
- هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر ، والتحذير من لباس الشهرة ١٤٠-١٤٢
- كراهة لبس الدنيء من الثياب ١٤٢
- هدى النبي ﷺ في طعامه ١٤٤
- في لبس العمامه ١٤٥
- اتخاذ المهاميز ، والأكمام الطوال ١٤٧
- لبس الطيالة على العمام ١٤٨
- معنى التقنع الذي ورد في الحديث ١٤٩
- فصل في الحلية بالذهب والفضة ولبس الحرير ١٤٩-١٥٥
- * قاعدة في الفناء والبقاء ١٥٧-١٩٧
- بعض ما يسميه أهل البدع توحيدًا وليس به ١٥٩
- حال السكر والفناء الذي يرد على بعض الناس ، وبعض حكاياتهم
في ذلك ١٦٠-١٦١
- ما يظنه بعض الناس في العلاج ، وحقيقة حاله ١٦١
- أنواع الفناء (ثلاثة) وحكم كل نوع ١٦٢-١٦٨
- العامة خير من أصحاب الفناء الذين يرون سقوط الأمر والنهي ،
والرد عليهم ١٦٨
- ضلال الاتحادية كابن عربي وأمثاله ، ومنشؤه ١٧٠-١٧١
- أصحاب النوع الثالث من الفناء ومضمون أمرهم ١٧١-١٧٢
- أقوال الناس في أنواع الفناء والاصطلام والمحقق ١٧٣-١٧٤
- ما يعرض عند سماع القرآن من الصعق والصياح ١٧٤-١٧٦

- ما يحصل من زوال العقل بسبب مشروع أو محذور ١٧٦-١٧٨
- ضعف قول من يذم الأمور مطلقاً أو يسوّغها مطلقاً ١٧٨-١٨٠
- سلامة القلب المحموده ١٨٠
- من أعظم كمال الرسول وأتمه أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ١٨١
- من لم يكن له علم بما يفعله، ومعه حب وإرادة أورثه هواه الضلال ١٨٢
- العلم والعقل والقدرة والقوة من صفات الكمال ١٨٣-١٨٦
- قرن الصحابة أفضل القرون ، وحالهم أكمل الأحوال ١٨٦-١٨٧
- حال النبي ﷺ عند نزول الوحي ١٨٧
- النوع الثاني: الفناء عن شهود السوى ١٨٨-١٩١
- ذكر جماعة من الشيوخ تكلموا في هذا الفناء ١٩١-١٩٢
- أنواع الفناء الثلاثة في كلامهم ١٩١-١٩٣
- الحاكم على الطريق كلها اتباع الكتاب والسنة ١٩٣-١٩٦
- ما يعرض لبعض السالكين، والحكم عليه ١٩٦-١٩٧
- * الرسالة في أحكام الولاية ١٩٩-٢١٤
- نص السؤال الموجه للشيخ ٢٠١
- ولاية أمور الإسلام من أعظم واجبات الدين ٢٠٢-٢٠٣
- ولاية الشرطة والحرب من الولايات الدينية ٢٠٣
- الدعاوى والشأن فيها ٢٠٥
- التُّهم والشأن فيها ٢٠٥
- الرافضة وخطرهم وكيفية تعامل ولاية الأمر معهم ٢١٣-٢١٤

- * كتاب الشيخ إلى بعض أهل البلاد الإسلامية ٢١٥-٢٢٦
- حضور جماعة من المشايخ مجلس شيخ الإسلام وسؤالهم بشأن
 - جماعة من الصوفية لا يصلون أو لهم حركات في الصلاة ٢١٧-٢١٨
 - أهمية الصلاة وأنها عماد الدين ٢١٩-٢٢١
 - ليس لأحد أن يمتنع عن الصلاة ولا يؤخرها عن وقتها ٢٢٢
 - الحركات والأصوات التي تبطل الصلاة ٢٢٢
 - ليس لأحد الخروج عن الشريعة ولا الابتداع في الدين ٢٢٣-٢٢٦
 - * كتاب الشيخ إلى الأمير سنقر جاه ٢٢٧-٢٤٤
 - الثناء على الأمير، ومدح ولاية العدل ٢٢٩-٢٣٢
 - جعل الله قيام أمر الملة بالمصحف والسيف ٢٣٢
 - أداء الأمانات يكون في الولايات والأموال ٢٣٣
 - الأموال السلطانية ٢٣٤
 - المحكم بين الناس في الحدود والحقوق ٢٣٥
 - وجوب قتال من يخرج على الشريعة ٢٣٥-٢٣٦
 - الأصل في الولايات القوة والأمانة فيؤلى الأصلح ٢٣٨
 - الأموال المشتركة وقسمتها ٢٣٩-٢٤٣
 - تولي النبي ﷺ المصالح العامة بنفسه وما اتخذ من العمال في ذلك ٢٤٢
 - الولايات الثلاث قوام الأمة (والي الحرب، والمال، والحكم) ... ٢٤٣
 - وصاية الشيخ بحامل الرسالة إلى الأمير ٢٤٤
 - * صورة كتاب عن ابن عربي والاعتقاد فيه ٢٤٥-٢٦١
 - سبب كتابة الرسالة ٢٤٧-٢٤٨

- حقيقة أمر ابن عربي والاتحادية..... ٢٤٩-٢٥٠
- اتفاق الحاضرين من المشايخ على ضلال الاتحادية وأن من أثنى عليهم لم يقف على حقيقة قولهم ٢٥١-٢٥٣
- رجوع المشايخ إلى الاتفاق والاتلاف كما أمر الله ٢٥٣-٢٥٧
- صورة المحضر الذي كتبه الشيخ، وصورة خطوط المشايخ تحت خطه ٢٥٨-٢٦٠
- * مسألة فيمن يقول: إن علي بن أبي طالب أولى من أبي بكر وعمر ٢٦٣-٢٧٣
- من قال ذلك فإنه مبتدع ضال مخالف للإجماع ٢٦٥
- لم يكن بين الشيعة الأولى نزاع في تقديم أبي بكر وعمر، ولا طعن في خلافة الثلاثة ٢٦٦
- ما تواتر عن عليّ في تقديم الشيخين ٢٦٦-٢٦٧
- ظهور فضيلة أبي بكر وعمر والإجماع على تقديم عثمان ٢٦٧-٢٦٩
- قول الرافضة: إن تقديم أبي بكر كان لأحقاد جاهلية.. والرد عليهم ٢٦٩-٢٧٠
- مَنْ أول من ابتدع الرفض وصنيع عليّ معه ٢٧٠
- خلافة أبي بكر وعمر وظهور فضيلتهما على عثمان ٢٧٠-٢٧٣
- تجب عقوبة من يقول بتقديم علي وذم الشيخين ٢٧٣
- * مسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾
- وتفسير آيات أخرى ٢٧٥-٢٨٨
- مسألة في قوله تعالى: ﴿أَيُّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ ٢٧٧-٢٧٩
- مسألة في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ ٢٧٩-٢٨٠

- مسألة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبُّ﴾: آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴿..... ٢٨٠-٢٨٤
- مسألة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَاجُ﴾ ٢٨٤-٢٨٦
- مسألة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْهِمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾ ٢٨٦-٢٨٨
- * مسألة في قولي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» وتسع مسائل أخرى ٢٨٩-٣٠٠
- نص المسائل ٢٩١-٢٩٢
- الجواب عنها: شرح حديث «لا هامة ولا صفر» ٢٩٢-٢٩٣
- حديث «من كذب علي متعمدا» متواتر تواترا خاصا ٢٩٣
- فصل في تواتر القرآن، والقرآآت المتواترة والقراءة بالشاذ ٢٩٣-٢٩٦
- فصل في الحلف بتفضيل بعض المذاهب ٢٩٦-٢٩٧
- فصل في رؤية النبي ﷺ لربه ٢٩٧-٢٩٩
- في اللعن ولعن المعين ٢٩٩-٣٠٠
- * مسألة في الرمي بالنشاب ٣٠١-٣٠٩
- الرمي بالنشاب من الأعمال الصالحة ٣٠٣
- جواز الرهان فيه ٣٠٤
- حكم الرمي بالبندق أو الجُلاهق ٣٠٤
- حكم ما قتله البندق ٣٠٤
- في حكم الأمور التي ابتدعها رماة البندق من الأيمان ونحوها ٣٠٥
- لم يكن السلف يرمون بالبندق ٣٠٦
- ما المقصود بالرمي ؟ ٣٠٦
- النهي عن اتخاذ شيء فيه الروح غَرَضًا ٣٠٦

*** مسألة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ...﴾ ومسائل**

- أخرى ٣١١-٣٢٧
- نص الأسئلة ٣١٣-٣١٤
- جواب قوله: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ﴾ وإمكان الاستقرار... ٣١٤
- فيمن ادعى أن المحرمات حرام على الناس حلال له ٣١٥
- في صلاة الرغائب، والصلوات المبتدعة ٣١٥-٣١٦
- في الضفدع إذا مات في ماء قليل ٣١٦
- فيمن قال لامرأته: إن دخلت الحجرة فأنت طالق... ٣١٧
- فيمن باع حنطة إلى رجل واعتاض عن ثمنها بحنطة ٣١٧
- هل للجمعة سنة قبلية؟ ٣١٧-٣١٨
- * مسائل فقهية مختلفة** ٣١٩-٣٢٧
- أهل الذمة إذا أظهر أحدهم الأكل في رمضان ٣١٩
- الدعاء بعد الصلوات ٣١٩
- وقوع الفأرة في اللبن والحليب ٣٢٠
- الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ٣٢١
- الحية والعقرب إذا وقعت في المجمّدت والمائعات ٣٢٢
- حكم لحوم الخيل ٣٢٢
- التوضؤ من لحوم الإبل ٣٢٣
- تحية المسجد أوقات النهي ٣٢٤
- مباشرة المصلي بجهته هل تجب؟ ٣٢٤-٣٢٥
- فوائد متفرقة ٣٢٥-٣٢٧
- * مسألة في باب الصفات هل فيها ناسخ ومنسوخ أم لا؟** ٣٢٩-٣٣٤

- ليس فيها ناسخ ومنسوخ بالاتفاق ٣٣١
- على ماذا يدخل النسخ ؟ ٣٣١
- آيات الصفات قد يفهم منها بعض الجهال خلاف مراد رسول الله ٣٣١-٣٣٥
- مذهب السلف في آيات الصفات ٣٣٣-٣٣٤
- * مسألة في قول أبي حنيفة في «الفقه الأكبر» في الاستواء ٣٣٦-٣٤٥
- من كفر أبا حنيفة أو غيره من أئمة الإسلام فهو أحق بالتكفير ٣٣٧-٣٣٨
- اتفق أئمة المسلمين أن الله فوق سماواته على عرشه ٣٣٨-٣٣٩
- مَنْ قال: إنه لا يجوز أن يقال عن الله: «نفسه» ضال مفسر ٣٣٩
- مذهب أهل السنة في إثبات النفس لله ٣٤١-٣٤٢
- الرد على قول الجاهل: إن هذا تشبيه ٣٤٢-٣٤٥
- * مسألة في العلو ٣٤٧-٣٥٥
- صواب قول من قال: إن الله فوق العرش ٣٤٩
- في خلق الله للمخلوقات غير مفتقرة إلى بعضها ٣٤٩-٣٥١
- الرد على من كفر من قال: إن الله في السماء ٣٥١-٣٥٢
- إذا اقترن مع قوله: إن الله في السماء اعتقاد باطل ٣٥٢
- معنى قولهم: إن الله في السماء ٣٥٤
- إذا كان المنكر لذلك ممن يُعذر بالجهل أو كان متأولاً ٣٥٥
- * معنى حديث: من تقرب إليَّ شبرًا ٣٥٧-٣٦٥
- الكلام عليه من وجوه: الأول ٣٥٩-٣٦٠
- الوجه الثاني ٣٦٠-٣٦١
- من أهل العلم من يقول: إن هذا الحديث ونحوه مصروف عن
ظاهره ٣٦٢

- معنى حديث «الولد لصاحب الفراش» ٣٦٣-٣٦٤
- * مسألة في إثبات التوحيد والنبوات بالنقل الصحيح والعقل
- الصريح ٣٦٧-٣٧٦
- ما المراد بالعقل؟ ٣٦٩
- العقل شرط في الإيمان، والحجة تثبت بالرسول ٣٦٩-٣٧٠
- تعريف الرسل على وجهين ٣٧٠-٣٧١
- معنى قول القائل عن العقل: هل هو حجة ٣٧١-٣٧٢
- جواب قوله: بم تثبت النبوة ٣٧٢
- جواب قوله: بم استدل إبراهيم ٣٧٢-٣٧٤
- ظن كثير من النظار في الاستدلال بالكتاب والسنة إنما هو
بمجردها، وأنه لا بد من تثبيت صدقهم بالأدلة العقلية، وغلطهم من
وجهين ٣٧٤-٣٧٦
- * قاعدة مختصرة في الحُسن والقُبْح العقليين ٣٧٧-٣٩٢
- فصل في الحكم العقلي ٣٧٩
- معنى كون الشيء حسنًا أو قبيحًا سيئًا ٣٨٠-٣٨٢
- فصل في أن الأفعال هل هي مشتملة على صفات لأجلها كانت
حسنة وسيئة ٣٨٢
- مشيئة الله هل هي نفس محبته ورضاه وسخطه وغضبه؟ ٣٨٥-٣٨٧
- اعتقاد السلف أن الله خلق كل شيء بمشيئته، وأنه لا يحب الكفر
والفسوق والعصيان ٣٨٧-٣٨٨
- كل ما خلقه الله فلحكمة يرضاها، ومنه خلق الشر ٣٨٩-٣٩١
- الرد على قولهم: إن الله خلق فعل العبد ثم جازاه عليه ٣٩١-٣٩٢

- * مسألة في عقيدة أهل غيلان ٣٩٣-٣٩٧
- حضور الشيخ محمد بن الرضي خطيب غيلان عند ابن تيمية ٣٩٥
- سؤال الشيخ عن اعتقادهم في نزول الرب ٣٩٥
- سؤاله عن قوله في المصحف ٣٩٦
- * مجموعة فتاوى من «الدرة المضية في فتاوى ابن تيمية» ٣٩٩
- مقدمة جامعها ابن عبد الهادي ٤٠١
- * مسألة في الجهر بالنية والتكبير والدعاء ٤٠٢-٤٠٧
- هل على الإمام الجهر بالنية؟ ٤٠٢
- هل على الإمام الجهر بالدعاء، أم السر أفضل؟ ٤٠٣
- هل المصافحة بعد العصر والصبح مستحبة، أم لا؟ ٤٠٤
- هل يجوز التبليغ خلف الإمام إذا كانوا صغيرًا وثلاثة؟ ٤٠٤-٤٠٥
- تعليم الإمام للمؤمنين ما فُرِضَ عليهم فَرَضٌ عليه ٤٠٦-٤٠٧
- هل تعليم الصبيان جائز في المسجد أم لا؟ ٤٠٧
- * مسألة في شرائط الصلاة وصفة صلاة النبي ﷺ ٤٠٨-٤١٢
- شروط الصلاة ٤٠٨
- الشرط السابع هو الوقت، والكلام عليه ٤٠٩
- أركان الصلاة ٤٠٩-٤١٠
- فصل في قراءة النبي ﷺ في الصلاة وما كان يقول فيها من أذكار ٤١٠-٤١١
- السنن الرواتب وغيرها ٤١١-٤١٢
- * مسألة في زيارة القدس أوقات التعريف ٤١٣-٤٣٣
- نص السؤال ٤١٥
- مشروعية السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه ٤١٦-٤١٧

- لم يكن أحد من السلف يزور غير المسجد ٤١٧
- حكم ما لو نذر إتيان بيت المقدس ٤١٨
- فصل: ليس في بيت المقدس ولا مسجد النبي ﷺ عبادة يختص بها غير الصلاة ٤١٨-٤٢٠
- ما يفعله بعض الناس من زيارة القدس في عيد النحر، ووقت التعريف إلى غير عرفة ٤٢٠-٤٢١
- السفر إلى القدس في أعياد الكفار ٤٢١
- لا يسمّى القدس حرماً ٤٢١-٤٢٢
- الخلاف في تعريف الإنسان بمصره ٤٢٢-٤٢٣
- السفر للتعريف لمسجد أو لبعض القبور ٤٢٣
- النزاع في السفر لزيارة القبور ٤٢٣
- العبادات مبناها على التوقيف والاتباع ٤٢٥
- إنكار السلف على من سافر لزيارة الطور ٤٢٦
- لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهّد يزار ٤٢٧-٤٣٠
- زيارة القبور على وجهين: شرعية، وبدعية ٤٣٠-٤٣٢
- جماع الدين: أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع ٤٣٢
- حكم خروج النساء مظاهرات للزينة ٤٣٣
- * مسألة في عسكر المنصور المتوجّه إلى الثغور الحلبية
- سنة ٧١٥ ٤٣٥-٤٤٢
- السنة في الجمع والقصر والتطوع في السفر ٤٣٧-٤٣٨
- سعي المسلمين في قهر التتار والنصارى والروافض من أعظم الطاعات والعبادات ٤٣٨-٤٤٠

- الكلام على التتار وقتالهم والتزامهم بالشرعية ٤٤٢-٤٤٠
- عصمة دم المسلمين الذين في بلاد التتر ٤٤٢
- * صورة مكاتبة الشيخ للسلطان حسام الدين لاجين المنصوري
- سنة ٦٩٨ ٤٤٣-٤٤٧
- حث السلطان على إقامة الشرائع الظاهرة، والأمر بالمعروف
- والنهي عن المنكر ٤٤٦-٤٤٧
- * مسألة في الداء والدواء ٤٤٨-٤٥٠
- * رسالة في الكلام على الحلاج ٤٥١-٤٦٩
- إذا كان الشخص خارجاً عن الشريعة فإنه ضال ولو كان أعبد
- الناس ٤٥٣-٤٥٦
- ما يستدل به بعض الجهال من قولهم بولاية الحلاج وأنه قُتل
- مظلوماً والرد عليهم ٤٥٦-٤٥٧
- حكم من اعتقد ما يعتقده الحلاج ٤٥٨-٤٥٩
- زوال العقل وأسبابه وحكمه ٤٥٨-٤٥٩
- الحلاج بدا من الأفعال ما يوجب القتل، فلا يجوز الاقتداء به ٤٦٠-٤٦١
- نقل عن الحلاج ما هو كذب عليه كما نقل عن غيره ٤٦١-٤٦٢
- قاعدة في أن الرسول لا ينطق عن الهوى وأن غيره يؤخذ منه
- ويترك ٤٦٢-٤٦٣
- حكم من زعم أن لأحد الخروج عن الشريعة ٤٦٣
- لا يكون العبد مؤمناً حتى يسلم بحكم الله ودلائل ذلك ٤٦٣-٤٦٩
- * فصل فيما يجمع كليات المقاصد ٤٧١-٤٧٨
- معنى البر والتقوى في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ...﴾ ٤٧٣

- أقسام الناس فيما أمروا به أو نهوا عنه وحكم كل نوع ٤٧٤-٤٧٦
- البر والتقوى جماعة القسط والعدل، والإثم والعدوان جماعة الظلم ٤٧٦
- الإعانة على الإثم والعدوان ٤٧٧
- الغيرة التي يحبها الله ٤٧٧-٤٧٨
- * مسائل فقهية مختلفة ٤٧٩-٤٩٦
- فيمن ينوي الغسل، فتوضأ، ثم اغتسل هل يجزيه، أم يتوضأ ثانيًا .. ٤٧٩
- هل تجب أن تكون النية مقارنةً للتكبير؟ ٤٧٩-٤٨١
- في رجل إذا صلى بالليل ينوي ويقول: أصلي لله نصيب الليل ٤٨١-٤٨٢
- من فاتته فريضة يصليها بعد خروج الوقت هل ينوي الأداء أو القضاء؟ ٤٨٠-٤٨٢
- فيمن نيت الذكر، هل رفع الصوت أو خفضه مستحبٌ به، أم لا؟ . ٤٨٤-٤٨٦
- فيمن يدعي إلى الله بقلبه وبنيته الخير والصواب بدعاء ملحون ... ٤٨٦
- في إمام مسجد يصلي فيه دائماً، وينوب في مسجد آخر، فصلاته الثانية تكون قضاء أم إعادة؟ ٤٨٦-٤٨٧
- في إمام نسي سجدة من الركعة الأولى من صلاة الصبح، واختلاف الجماعة .. ٤٨٧-٤٨٨
- سؤال عن حراسة المكان وقت صلاة الجمعة ٤٨٩
- في رجل نوى في نفسه أن يطلق زوجته ٤٩١
- في رجل حلف بالطلاق ثلاثاً: أن لفلان على امرأتي ٤٩١
- في رجل حلف بالطلاق ثلاثاً من زوجته إلا تسكن بحمائه ٤٩٢
- عما يحدثه الناس في أعياد الكفار ٤٩٢-٤٩٣

- في رجل تعرض لمكان من بيت المال وصرف أجرته على
مسجد..... ٤٩٣-٤٩٥
- فصل في التفضيل بين الأشخاص والقبائل ٤٩٥
- * مجموعة فتاوى متفرقة ٤٩٧-٥٠٧
- مسألة في جماعة من النساء قد تظاهرن بسلوك طريق الفقراء..... ٤٩٩-٥٠١
- عادم الماء إذا لم يجد تراباً، فإنه يتيمم ٥٠٢
- في بلدة ليس فيها حمّام والمغتسل خارج البلد، وإذا طلع الرجل
وقت صلاة الصبح يجد مشقة من البرد ٥٠٢-٥٠٣
- السفر الذي يقصر فيه ويفطر فيه، فيه قولان: ٥٠٣-٥٠٤
- رفع اليدين في الصلاة ٥٠٤-٥٠٥
- مسألة في إجبار البكر البالغ ٥٠٦-٥٠٧

